


د. محمد يوسف

دار العلوم - جامعة القاهرة

القديم والحديث
في السلوك الاقتصادي

١٤١٠ - ١٩٩٠ م



دار الثقافة للنشر والتوزيع
القاهرة - ٥ : ٤٣٩٦



Biblioteca Alexandrina



القيمة الاربع المميّزة في السلوك الاقتصادي

د. أحمد يوسف

دار العلوم - جامعة القاهرة

١٤١٠ - ١٩٩٠ م

دار الثقافة والنشر والتوزيع
٩ شارع سيف الدين المرقان - الغيالة
القاهرة ٩٤٦٩٦ ت /

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الذي اختار لنا الاسلام دينا ، وشرفنا بالانتساب اليه ، وأصلى واسلم على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وبعد .

فإن المتأمل في أحوال أمتنا الإسلامية يحزنه ما هي من تحبط واضطرب في كثير من مجالات الحياة ، وبخاصة الاقتصادي منها ، وقد أصبح المسؤولون فيها وجل همهم أن يقنعوا الهيئات الدولية بجديه العمل على إصلاح المسار الاقتصادي ، وكان رضا هؤلاء الساسة هو الغاية والمرتجى ، ومن تلك الجهات التي نستجدى رضاها ، صندوق النقد الدولي الذي يساهم بتمويل بعض عمليات التنمية بالإقراض الريبوى ، والذي يقدم مع هذه القروض الريبوية « وصفات » « جاهزة للإصلاح المنشود » ، من وجهة نظره بالطبع هذه « الوصفات » التي لا يلزم بالضرورة - أن تكون موائمة لطبيعة المناخ الاجتماعي والاقتصادي في بلادنا .

ومما يؤسف له أن حكوماتنا تعمل وكأنها تعمل وحدها ، دون مساندة جادة من أفراد المجتمع ، أو مشاركة جماهيرية مدركة لخطر التنمية ، فيبحس المراقب أن المسؤولين في واد وإن المجتمع في واد آخر .

ويتصرف الناس وكأن الأمر لا يعنيهم ، بل قد يشمت بعضهم في تردى المسؤولين في خطاء ، وفشلهم في الوصول إلى الطول الصحيح ، وكان هؤلاء المسؤولين ليسوا هم المسؤولين عنهم ، أو كان هذه الحكومة أو تلك حكومة اعدائهم .

وربما كان هذا السلوك من جانب أبناء المجتمع هو النتيجة الطبيعية للحكم الشمولي في هذه الدول من جهة ، ولتجاهل هذه الحكومات أشواق هذه المجتمعات وأمالها وما يعتمل في وجدانها من جهة أخرى . الأمر - من وجهة نظرى بالطبع - يتطلب تعبئة عامة لهذه الجماهير ، تشبه التعبئة (للحرب ضد الفقر والخلف) كما حدث فى تعبئة الجماهير لحرب أكتوبر عقب الخامس من يونيو سنة الف وتسعمائة وسبعة وستين (١٩٦٧) .

وفي يقيني أنه لن ينجح المسؤولون في القيام بهذه التعبئة ، الا إذا عرروا سر تحريك هذه الجماهير ، وبعثتها ونفخ غبار اللامبالاة عنها . ان هذا السر يمكن في تعليم الإسلام ، فهذه الأمة - رغم كل المحاولات لإقصائها عن دينها - فإن إيمانها يمتزج بأشواقها ووجودها وطموحها ، قبل أن يمتزج بلحهما وعظمها ودمها .

وقد نجحت كل التجارب التي لوحت لهذه الأمة بشارارة دينها وقيمها ومثله العليا ، وقد استغل بعض من لا خلاق لهم ميل هذه الأمة إلى دينها فاستغلوها وتاجروا في آمالها . وقصد بذلك بعض شركات توظيف الأموال ، فإن المراقب في موضوعية يلاحظ أن هذه الشركات - رغم كل ما قيل عنها - قد نجحت في هذه التعبئة نجاحا واضحا فشلت فيه الحكومات ذاتها ، هذا واضح لا مراء فيه .

واشير هنا إلى بعض التجارب الناجحة المتميزة بالإخلاص ، منها تجربة بنوك الادخار التي بدأت في ميت غمر في السبعينيات من هذا القرن ، وقادها الفكر الاقتصادي المخلص الدكتور احمد عبد العزيز النجار ، ولو لا تكاتف جهود أعداء هذه الأمة لظلت هذه التجربة إلى الآن تؤتى ثمارها ، وقد شهد لها الأعداء قبل الأصدقاء .

وكذلك تجربة البنوك الإسلامية التي نشأت عن اسجاية المخلصين

لنداء مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث المنعقد بالقاهرة ، - بإقامة مؤسسات مالية بعيدة عن الربا ، وتخضع لاحكام الشريعة الإسلامية .

والبداية الصحيحة تكون بتغيير سلوك المسلم وبخاصة سلوكه الاستهلاكي (الطلب) الذي سوف يتبعه تغيير مؤكّد في السلوك الإنتاجي (العرض) وسوف تتأثر بذلك أيضا التجارة داخلياً وخارجياً .

وعوامل تغيير الإنسان لا تكون بالشعارات الرنانة ، أو الوعوه المعسولة ، أو القوانين المتضاربة ، أو القرارات المتعجلة .

إنما تكون بالتحفيظ السليم المدروس لإحياء القيم والمثل النابعة من الدين الإسلامي .

وقد أثبتت القيم الإسلامية الأصيلة فعاليتها غير المحدودة ، ومقدرتها الفائقة القائمة على أساس تغيير الإنسان والرقي به .

ومن أهم هذه القيم العقيدة ، والعبادة ، والأخلاق الإسلامية .

وهذه البحوث (القيم الإسلامية في السلوك الاقتصادي) دعوة صادقة مخلصة إلى كل الحرسين على مصلحة أمتهن ، أن يعطوا هذه القيم حظها من التجربة (على الأقل) كما سبق أن جربنا غيرها من النظم الأخرى التي ثبت فشلها حتى في بلادها .

إن الغريب حقاً أن نتسول الحلول الفاشلة لمشاكلنا ، بينما نحن أغنياء بقيمتنا ومثنا :

كالعيش في البيداء يقتاتها الظما
والماء فوق ظهورها محمل

وقد قسمت هذه البحوث إلى ثلاثة فصول .تناول الفصل الأول منها الحديث عن (القواعد الضابطة للسلوك البشري في الإسلام) .

وتناول الثاني (ارتباط النشاط الاقتصادي في الإسلام بالعقيدة والعبادة والأخلاق وأثر ذلك في السلوك الاقتصادي) .

وتناول الفصل الثالث (اجتناب الشبهات خلال مزاولة النشاط الاقتصادي) .

وقد التزمت في هذه البحوث الاستدلال المباشر من الكتاب والسنّة دون تعسف ، كما التزمت عزو كل حديث استشهدت به إلى من أخرجه مع بيان قيمته العلمية ، كما انتى التزمت الربط بين هذه القيم والواقع المعاصر .

وقد رجعت عند إعداد هذه البحوث إلى الكثير من المصادر والمراجع القديمة والمعاصرة ، وقد أشرت إليها ليشاركتي القارئ فيما حاولت عن اقتناع ، أو يكون له موقف نقدى واضح يستهدف التصحيح والترشيد .

والله من وراء القصد . فإن أصبت فللهم الحمد ، وإنما أريد الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

المؤلف / حدائق القبة

١٩٩٠/١٤

الفصل الأول

القواعد الضابطة للسلوك البشري في الإسلام

تمهيد :

هناك عدة أسس تنبثق عنها كل سلوكيات المسلم ، وتحدد نظرته الخاصة إلى الله - عز وجل - ثم إلى الكون ، ثم إلى نفسه ، ثم إلى الناس .

فالله - سبحانه وتعالى - هو خالق كل شيء ، ومهيمن عليه ، واحد في ذاته وصفاته ، ليس كمثله شيء ، وهو السميع البصير ، له الأسماء الحسنى والصفات العلي . ومن مخلوقاته الإنسان الذى تفضل عليه بالوجود ومنحه من القوى والملكات ما جعله سيدا لهذا الكون مستخلفا ، ورسم له طريق السعادة ، وارسل إليه الرسل ليذكروه إذا نسى ، ويرشدوه إذا ضل .

وهذا الكون الفسيح بما يموج فيه مسرخ للإنسان : بشوشه وقمره ونجومه ، وإفلاكه ، وأراضيه ، وسماؤه ، وبحاره ، وأنهاره . . . الخ . . . وغاية الإنسان فى هذا الوجود الفسيح أن يخضع لله - عز وجل - خصوصا مطلقا تمتزج فيه المحبة بالذلل ، ويتقرب إليه بعمارة أرضه على هدى من المنهج الذى رسمه له ، على السنة أبىائه ورسله .

والناس جميعا إخوة ، كلهم الآدم وآدم من تراب ، وما الغرض من جعلهم شعوبا وقبائل مختلفة ، وأماما شتى إلا ليتعارفوا ، فيتعاونوا ، حتى تسود قيم العدل والخير والسلام .

ونستطيع أن نلخص هذه الضوابط التى تحكم سلوك المسلم وتوجهه فى هذه الحياة إلى عدة ضوابط مأخوذة من كتاب الله وسنة رسوله - صلوات الله عليه وآله وسلامه - ويمكن تصنيف هذه الضوابط إلى أربعة أصناف :

الأول : ما يضبط علاقته بالله - عز وجل - .

الثاني : ما يضبط علاقته بالكون .

الثالث : ما يضبط علاقته بنفسه .

الرابع : ما يضبط علاقته الناس من حوله .

اما الضابط الأول فيقوم على أساسين : أحدهما : وجوب الخضوع المطلق لله وحده . وثانيهما : وجوب الاعتقاد بأن الملك لله وحده لا يشاركه فيه غيره .

واما الضابط الثاني فيقوم كذلك على أساسين : أحدهما : أن كل ما في الكون مسخر للإنسان ، وثانيهما : أن الإنسان خليفة في الأرض .

واما الضابط الثالث : فإنه يضبط علاقة الإنسان بنفسه ، فيقوم كذلك على أساس أن هذه الحياة ليست الغاية ، وأن ثمة حياة أخرى هي الحيوان ، ومن ثم فالواجب عليه أن يكون نشاطه كله – ومنه النشاط الاقتصادي – في مرضاه الله – عز وجل .

واما الضابط الرابع فيقوم على أساس أن أبناء المجتمع المسلم كلهم إخوة ، إما بحكم العقيدة والدين ، وإما بحكم عقد الذمة الذي يسوى بينهم في الحقوق والواجبات « لهم مالنا ، وعليهم ما علينا » ، وأن الناس جميعاً إخوة في الإنسانية ، وأنهم ، يمكنهم – في ظلال الإسلام – أن يعيشوا في سلام ، رغم اختلاف أجناسهم ولوانهم والسنتم ودياناتهم .

**الضابط الأول : ما يضبط علاقة الإنسان بالله - عز وجل - ويقوم
هذا الضابط على أساسين :**
الأساس الأول :

(الخاضع المطلق لله وحده)

يقوم التصور الإسلامي على أساس أن هناك الوهبية وعبدية ..
الوهبية ينفرد بها الله سبحانه ، وعبدية يشترك فيها كل ما عداه ..
وكما ينفرد الله - سبحانه باللهوية - كذلك ينفرد - تبعاً لهذا - بكل
خصائص اللهوية ، وكما يشترك كل حي وكل شيء - بعد ذلك في
العبدية - كذلك يتجرد كل حي وكل شيء من خصائص اللهوية ..
فهناك إذن وجودان متغيران : وجود الله ، ووجود ما عداه من عبادة ،
والعلاقة بين الوجودين هي علاقة الخلق بالملحوظ والإله بالعبد (١) .

وقد نص القرآن الكريم على ذلك ، فقال - تعالى - : « إن كل من
في السموات والأرض إلا آتى الرحمن عبادا . لقد أحصاهم وعدهم عدا .
وكلهم آتية يوم القيمة فردا » (٢) .

والمراد أنه ما من كائن في السموات والأرض من الملائكة والناس ،
إلا وهو يأتى الرحمن - أى يأوى إليه - ، ويلتجئ إلى ربوبيته عبدا
منقادا مطينا خاشعا راجيا كما يفعل العبيد ، إنهم كلهم تحت إمرته
وتدبيرة وقهره وقدرته فهو سبحانه محيط بهم ، ويعلم مجمل أو هرهم ،

(١) خصائص التصور الإسلامي . للأستاذ سيد قطب ص ٤١٥
 طبعة دار الشروق الرابعة (١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م) .

(٢) سورة مريم الآيات : ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ .

وتفاصيلها ، لا يفوته شيء من أحوالهم ، وكل واحد منهم يأتيه يوم القيمة
منفردا ليس معه ناصر أو معين (٣) .

وقال - تعالى - : « ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن
في الأرض والشمس والقمر والنجم والجبال والشجر والدواب وكثير من
الناس وكثير حق عليه العذاب . ومن يهون الله فما له من مكرم . إن الله
يفعل ما يشاء » (٤) .

والسؤال في الآية استفهام تقريري ، والرؤية فيها معناها العلم .
أى أنت قد علمت أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض .

ولكن ما المراد بالسجود فيها ؟

قال الزجاج : « أجود الوجوه في سجود هذه الأمور أنها تسجد
مطيعة لله . والمعنى : أنه لما كانت قابلة لجميع الأعراض التي يحدثها
الله - تعالى - فيها من غير امتناع البتة أشبهت الطاعة والانقياد وهو
السجود » . ولكن لم قال : « وكثير من الناس » ؟ لعل السر في ذلك
الإشارة إلى الإنسان في عمومه ، أى كل إنسان خاضع لله في باطننه
بدليل أن فيه قوى وملكات وعضلات واعصابا تعمل دون إرادته ، وبدليل
أنه يكبر ويهرم ويموت دون أن يستطيع أن يتحكم في شيء من ذلك .
أما في ظاهره فالكافر متمرد على الله - عز وجل - في ظاهره فقط ،

(٣) تفسير الفخر الرازي بتصريف ج ٢٥٤/٢١ - ٢٢٥ الطبعة
الثالثة . ومعنى يأتيه عبدا أى ذليلا خاضعا . انظر تفسير فتح القدير
للسوكاني ، طبعة دار الفكر ج ٣/٢٥٢ .

(٤) سورة الحج : آية رقم ١٨ .

وأما المؤمن فباطنه وظاهره الخضوع لله والانقياد والاستسلام له (٥) ولذلك قال الله - عز وجل - في الآية الكريمة - « وكثير من الناس » وهم المؤمنون المنسجمون مع كل مظاهر الطبيعة في خصوصها لخالقها وبيارئها ، « وكثير حق عليه العذاب » وهم الكفار المتمردون .

ويترتب على هذه القاعدة في سلوك المسلم عدة أمور أهمها :

١ - في جانب العقيدة : يعتقد أن لا إله إلا الله . فلا معبود إلا الله .

٢ - وفي جانب التشريع : لا حاكم ولا شرع إلا الله ، فهو المنظم

(٥) تفسير الفخر الرازي (التفسير الكبير) ج ١٩/٢٣ وقال ابن القيم : « الناس قسمان : علية ، وسفلية ، فالعلية من عرف الطريق إلى ربه وسلكها قاصدا الوصول إليه ، وهذا هو الكريم على ربه . والسفالة من لم يعرف الطريق إلى ربه ولم يتعرفها . فهذا هو اللئيم الذي قال الله فيه : « ومن يهـن الله فـما له من مـكرم » . طريق المـهـرجـتـين وـيـاب السـعـادـتـين - طبـعة دـار الـكتـاب الـعـربـي - بـيـرـوت - الطـبـعة السـيـادـسـة سـنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ .

وقال الشوكاني : « والمراد بالسجود هنا هو الانقياد الكامل ، لا سجود الطاعة الخاصة بالعقلاء ، سواء جعلت كلمة « من » خاصة بالعقلاء أو عامة لهم ولغيرهم ، ولهذا عطف الشمس والقمر والنجوم والشجر والدواب على « من » فإن ذلك يفيد أن السجود هو الانقياد لا الطاعة الخاصة بالعقلاء .

وإنما أفرد هذه الأمور بالذكر مع كونها داخلة تحت « من » على تقدير جعلها عامة لكون قيام السجود بها مستبعدا في العادة . انظر : فتح القدير ج ١٤٣/٣ .

لحياة البشر وعلاقاتهم وارتباطاتهم بالكون والأحياء وبنى الإنسان ، فيتلقى المسلم منهج حياته ونظام معيشته وقواعد ارتباطاته ، وميزان قيمه من الله - عز وجل^(٦) ويفهم المسلم بعد تدبر « إن الشريعة إنما جاءت لخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم ، حتى يكونوا عباداً لله »^(٧) أي باختيارهم كما هم في الواقع ونفس الأمر عبيد له باضطرارهم .

ويلاحظ الارتباط الوثيق بين وحدة العقيدة ووحدة التشريع ، فإن كثيراً من آيات القرآن الكريم تلفت نظر الإنسان إلى مظاهر قدرة الله - عز وجل - وعنايته بخلقه وحكمته السارية في كل موجوداته ، لترتب على ذلك الدعوة الصريحة إلى وحدانية الله - عز وجل - واستحقاقه العبودية دون سواه ، ثم يأمر الله من استقام لديهم هذا الاعتقاد باتباع شرعه ، وتحكيم منهجه .

٣ - وفي جانب الفكر والوجدان : حالة من الانضباط ، لأن من يتصور أنه خاضع لله خصوصاً مطلقاً ، وإن إليه لا شريك له ، وهو المشرع الموجه له ، فإنه بذلك يتحدد اتجاهه فيعرف : من هو ؟ وما غاية وجوده ؟ وما حدود سلطاته ؟ فيتعامل مع ما ومن حوله . في حدود مضبوطة دون زلل أو زيف . فلا ينظر إلى نفسه نظرة دونية كمن يعتبر الإنسان ينحدر من سلالة القرود ، أو ينظر إليه نظرة مغالبة فيعطيه أكثر من حقه ، كمن يتصور الإنسان طاغية جباراً يصارع الأقدار أو بتعبير آخر إلهًا صغيراً . فالإنسان المسلم إنسان فقط خلق لرسالة وغاية شرفه بها مرسله وخالقه . كما سيلى في القواعد القادمة .

(٦) التصور الإسلامي ص ٢٢٦ ، ٢٢٨ .

(٧) هذه عبارة الشاطبي - رحمة الله - في المواقف في أصول الشريعة ، والشاطبي هو أبو اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ثت ٧٩٠ هـ .

ج ٣٨/٢ وعليه شرح الشيخ عبدالله دراز ، طبعة دار المعرفة - بيروت المصورة عن طبعة المكتبة التجارية - القاهرة .

الأساس الثاني من الضابط الأول :

الاعتقاد بأن الملك لله وحده

يعتقد المسلم أن كل ما في الكون من ثروات طبيعية أو غير طبيعية ، إنما هو ملك حقيقي لله - عز وجل - بما في ذلك الإنسان والحيوان والنبات والجماد والملائكة والجن ... الخ . لأنه خالق كل شيء وموجده والمتصرف فيه كيف يشاء . قال الله - عز وجل - : « قل اللهم مالك الملك . تؤتى الملك من تشاء وتترى الملك من تشاء . وتعز من تشاء وتذل من تشاء ، بيدك الخير إنك على كل شيء قادر » (٨) وقال : « ولله ما في السموات وما في الأرض » (٩) .

وقال : « لله ملك السموات والأرض » (١٠) : ويلاحظ في هاتين الآيتين الأخيرتين تقديم الخير على المبتدأ « لله ... ملك » ، « لله ما في » وهذا يفيد الاختصاص أو القصر كما يقول البلاغيون . وهذا معناه أن السموات والأرض وما فيها ملك حقيقي لله وحده لا ينافيه في ذلك أحد .

وسبب هذه الملكية أنه الخالق المبدع لنا خلق ، ولذلك قد ورد لفظ الخلق في القرآن الكريم - أكثر من مائتين وخمسين مرة (١١) . ومن ذلك قوله - تعالى - « وخلق كل شيء فقدره تقديرًا » (١٢) وقال :

(٨) آل عمران : ٢٦ .

(٩) النجم : ٣١ .

(١٠) المائدة : ١٢٠ .

(١١) راجع المعجم المفهرس للفاظ القرآن الكريم مادة خلق . ومذكرة فقه الكتاب والسنة للألاخ والزميل الدكتور محمد الرiziqi غامض ٣ على الآلة الناسخة .

(١٢) الفرقان : آية رقم ٢ .

« أَلَا لِهِ الْخُلُقُ وَالْأَمْرُ » (١٣) . وَقَالَ : « سَبَّحَنَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مَا تَبَيَّنَتِ الْأَرْضُ وَمَنْ أَنفَسُهُمْ وَمَا لَدُهُ يَعْلَمُونَ » (١٤) . وَقَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُماتَ وَالنُّورَ » (١٥) .

ولكن الله - عز وجل - استخلف الإنسان لعمارة هذه الأرض ،
وسخر له كل شيء فيها ولم يقيده إلا بطاعته والاهتداء بهديه . . . فما زالت
الله - عز وجل - ؟ وما زال للإنسان من ملكية في هذه الأرض ؟
إن الملك (﴿يَوْمَ﴾) للحقيقة وللبشر استخلافاً ونيابة ، ولكن ما معنى هذا ؟
وماذا يتربّ عليه ؟

إن معنى هذا أن المالك الحقيقي للأشياء هو الله - عز وجل - ،
لأن متنطقتنا البشري يقتضي أن يكون خالق كل شيء هو الملك ،
وان الإنسان مستخلف فيما وبه الله من مال ليتنفع به ، والإنسان هنا
ليس فرداً محدداً أو شخصاً معيناً به بل هو الناس جميعاً ، ولذلك فملكية

(١٣) الأعراف : آية ٥٤ .

(١٤) سورة يس : آية رقم ٣٦ .

(١٥) الأنعام : آية رقم ١ .

(﴿يَوْمَ﴾) الملك بحركات الميم الثلاثة هو : احتواء الشيء والقدرة على
الاستبداد به . انظر : جمهرة اللغة لابن دريد ج ٢٠٧ / ٢٠٧ وعرف ابن تيمية -
رحمه الله - الملكية بأنها : « القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة » .
الفتاوى الكبرى ج ٣٤٧ / ٣ - ٣٤٨

وعرفه الكمال بن الهام الملك بأنه : « القدرة على التصرف ابتداء
إلا لسانع » . فتح القدير ج ٢٤٨ / ٦ الطبعة الأولى ١٩٧٠ م الحلبي .
وعرفه القرافي بأنه : « حكم شرعى مقدر فى العين أو المنفعة يقتضى
تمكّن من يضاف إليه من انتفاعه بالملوك والعوض عنه » . من حيث هو
ذلك » الفروق ج ٢٠٨ / ٢ - ٢٠٩ طبعة دار المعرفة - بيروت المصورة .

الإنسان (الفرد) حق فردى مقيىد ، كائن باستخلاف وتوظيف من الله سبحانه ، لها وظائف شخصية وأسرية واجتماعية ليقوم فى المال بإدارته هذه الوظيفة التى تعود عليه وعلى الجماعة بالخير ، فإن أساء إلى هذه الوظيفة حجر عليه ، أى منع من التصرف ، وخصص له من يقوم بوظائفها نيابة عنه .

والدليل على استخلاف الله للإنسان فى المال قوله - تعالى - :
« وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه » (١٦) .

يقول الزمخشرى : « إنها تعنى أن الأموال التى فى أيديكم إنما هى أموال الله بخلقه وإنشائه لها ، وإنما هى أموالكم مولكم إليها وتحولكم الاستمتاع بها ، وجعلكم خلفاء فى التصرف فيها ، فليس هى بأموالكم فى الحقيقة ، وما انتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب . والله سبحانه وتعالى خلق الأموال إعانة على عبادته ، لأنه إنما خلق الناس لعبادته » (١٧) .

(١٦) سورة الحديد : آية رقم ٧ .

(١٧) تفسير الكشاف ج ٤ / ٤٤٦ ، وانظر : الملكية للعبادي ج ١ ص ٢٦٩ .

وأشار ابن كثير إلى أن الآية تفيد أن المال مع صاحبه كالعارية ، كما ترشد إلى استعمال هذا المال فى طاعة الله .

(انظر مختصر تفسير ابن كثير ج ٣ / ٤٤٦ - اختصار وتجقيق الشيخ محمد على الصابونى - المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة - عن طبعة دار الفكر ببلنан) .

وانظر الملكية الفردية فى النظام الإقتصادى الإسلامي لأستاذنا الدكتور محمد بلتاجى ص ٧٥ . الطبعة الأولى ١٩٨٢ م وطبعة الشباب المصورة عن الطبعة الأولى (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م) .

ولذلك قد تفضل الله - عز وجل - فاضاف الأموال - أحياناً - إلى البشر بهذا الاعتبار ، أي باعتبار أنهم قد ملتهم الله الاختصاص بها والتصرف فيها . ومن هذه الموضع قوله - تعالى - : « وَآتُوهِمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَنْتُمْ آتَاكُمْ » (١٨) أو لأنهم اكتسبوها فقال : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْنَا وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ » (١٩) .

والدليل على أن ملكية الإنسان للمال ملكية مقيدة ، وليس ملكية بطلقة أن الله نهانا عن أن نؤتى السفهاء . (الذين لا يحسنون التصرف في الأموال) أموالنا في قوله - تعالى - : « وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمْ ،

(١٨) سورة النور : آية رقم ٣٣ . وقد اختلف العلماء في المأمور بهذه الآية : من هو ؟ وفي المآل أي الأموال هو ؟

فذهب أكثرهم إلى أن المأمور هو مولى المكاتب ، وأن المال الذي أمر بإعطائه منه هو مال الكتابة ، ويروى عن مالك أن الناس في المدينة كانوا يفضلون الحط عنه من دين الكتابة .

كما أنهم اختلفوا في الأمر بالإيتاء ما حكمه ؟ فذهب سفيان الثوري وطائفة من العلماء إلى أنه ليس بواجب ، ولكنه حسن ، وذهب الشافعى إلى الوجوب وفي معناه الحط ، لأن الأصل في الأمر الوجوب ، ولا صارف له هنا عنه ، وذهب جماعة من العلماء إلى أن هذا الأمر متوجه إلى الناس في أن يعطوا الأرقام حقهم في الزكاة . انظر :

أحكام القرآن لابن العربي ج ٣ / ١٣٨٤ - ١٣٨٥ طبعة بيروت المصورة ، وتفسير القرطبي ج ١٢ / ٢٥١ - ٢٥٥ الطبعة المصورة عن طبعة دار الكتب وتنفسير آيات الأحكام لأستاذنا المرحوم الشيخ محمد على المساييس ج ٢ / ١٧٦ طبعة محمد على صبيح .

(١٩) سورة البقرة : آية ٢٦٧ .

التي جعل الله لكم قياما ، وارزقونهم فيها واسموها وقولوا لهم قوله
معروفا » (٢٠) .

ان المتأمل في هذه الآية الكريمة يلاحظ عدة امور منها : أنها أضافت
الأموال إلى الجماعة (المخاطبين) أموالكم . وهي في الحقيقة ملك
لهؤلاء الأفراد ، لكن لما أسعوا استخدامها والتصرف فيها ، منعوا من
مباشرة التصرف فيها ، وإن الآية جعلت المال قوام الحياة لأنه يسهل
الكثير من أمورها ، وإن على الجماعة أن تستتمر لهذا السفيه ماله ولا تتركه
يبذره حتى يكون من نتائج استثماره ما يكفيه للنفقة عليه (وارزقونهم فيها
واسموها) ولذلك قال « فيها » ولم يقل منها .

ويتناول الفقهاء هذه القضية عند دراستهم للحجر على السفيه ،
الذى يسىء التصرف فى ماله .

وهذا يفيد أن حق البشر فى الانتفاع بهذا المال حق مقيد بكونه
فى منفعة مشروعة (٢١) ، ولذلك ليس من حق صاحب المال أن يستمره
أو أن يستعمله فيما يعود عليه أو على الجماعة بالضرر ، أو حتى ما يخالف
الشرع وإن كان لا يدرك لذلك حكمة . ومن تم حرم الله الغصب ،
والغش ، والاحتياط ، والسرقة ، والاختلاس ، والتبذير ، والإسراف ،
والترف . فالإنسان مالك ملكية مقيدة ، ولذلك ليس من حقه أن ينفق هذا
المال كما يريد على شهواته ولذاته ، بل يأكل ويشرب فى غير سرف ،
ويلبس فى غير خيلاء . وينفق فى الأمور المشروعة فى توسيط واعتدال .

(٢٠) سورة النساء : آية رقم ٥ وانظر : احصائية مفصلة لاستعمال
القرآن الكريم للفظ المال مضافا إلى مالكه أو مالكيه فى « الملكية الفردية
فى النظام الاقتصادي » ص ٧٣

(٢١) هذا التفسير ليس خاصا بالملكية بل لا يعرف الإسلام حقا
لبشر لا يدرج تحت هذه القاعدة » انظر : الملكية الفردية ص ٧٨ لأستاذنا
الدكتور محمد البلتاجي ، الطبعة الأولى .

والآن لنا أن نتسائل : ولكن ما الذي يترتب على كون المال لله ؟
وما الذي يترتب على حق البشر في الانتفاع بمال الله ؟

يترتب على كون المال لله عدة أمور :

(١) لا يجوز لأحد أن يتملك المال ملكية مطلقة ، بل ليس له في
هذا المال إلا الملكية المقيدة بقيود المشرع .

(٢) أن للجامعة بواسطة ممثليها من الحكام وأهل الشورى أن تنظم
طريقة الانتفاع بالمال في حدود أوامر الشرع ، إذ المال وإن كان لله
فيه جعله لنفعة الفرد والجامعة .

(٣) أن للجامعة بواسطة ممثليها من الحكام وأهل الشورى أن
ترفع يد المالك المنفعة عن المال إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة ، بشرط أن
تعوضه عن ملكيته تعويضاً م المناسباً (٢٢) .

أما ما يترتب على حق البشر في الانتفاع بمال الله فعدة نتائج أهمها :

١ -احترام الملكية الفردية ، فليس من حق الجماعة القائمة على
حق الله المساس بحق ملكية الأفراد ، إلا من وجهة تنظيمها وليس لها البنية
أن تحررها أو تنصبها أو تصادرها أو تؤهّلها أو أي لون آخر من
اللوان الاعتداء .

(٢٢) كصنيع عمر عندما أراد توسيع المسجد الحرام ، حيث نزع
ملكية بعض الأفراد وأراد تعويضهم عنها ، فلما رفضوا وضعها لهم في
بيت المال . انظر الأحكام السلطانية لعلى بن محمد بن حبيب البصري
المأوري ص ١٨٣ طبعة المكتبة التوفيقية ، وانظر منهج عمر بن الخطاب
في التشريع ص ٤٦٤ - ٤٦٥ الطبعة الأولى - دار الفكر ١٩٧٠ م لأستاذنا
الدكتور محمد بلتجي .

٢ - ملكية المنفعة تتصل بالعين والشخص المالك ، فالفرد حر في ملكه في إطار الشرع ، له أن يبيع أو أن يرهن ، أو يوصي بما يملك ، وإذا توفي ورثه عنه أقاربه .

٣ - الملكية الفردية (الخاصة) دائمة وغير مقيدة بمدة أو شخص .

٤ - إذا أساء الفرد استخدام ملكيته فمن حق الجماعة أن تحجر عليه(٢٣) كما سبق(٢٤) . ولكن بشروط خاصة سيأتي تفصيلها وبيان موقف الفقهاء من أصل الحجر ، ومتي يفك ، رالحكمة منه في موضعه - ان شاء الله .

أنواع الملكية في الإسلام :

لعله قد فهم مما سبق أن الملكية في الإسلام ليست نوعا ، بل هي عدّة أنواع ، لأننا نتصور أن الملكية في الإسلام من نوع فريد يختلف عن الملكية في أي نظام آخر من النظم الاجتماعية والاقتصادية ، وذلك لأن الملكية في الإسلام ثلاثة أنواع : ملكية فردية أو خاصة مثل ملكية الشخص لارض يزرعها او يُؤجرها ، وملكية لسيارته او بيته ، او مصنوعه(٢٥) ،

(٢٣) المال والحكم في الإسلام للأستاذ عبد القادر عودة ص ٤٦ - ٤٧ الطبعة الخامسة ، طبعة المختار الإسلامي بالقاهرة سنة ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م .

(٢٤) انظر أنس تقدير الدولة للملكية في الشريعة في كتاب الملكية في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد السلام العبادى ج ٢ ص ٢٥٥ - ٢٧٨ ، وموقف الفقهاء المحدثين من التأمين في نفس المصدر والجزء ص ٣٦٦ - ٣٩٨ .

(٢٥) وقد عرف استاذنا الدكتور محمد بتاجي الملكية الفردية بأنها: « ما اثبته الشارع من حق للفرد في الاختصاص الحاجز بالشىء من حيث استعماله واستغلاله والتصرف فيه في نطاق القيود الشرعية التي قررها » الملكية الفردية ص ٩٢ .

وملكية عامة وهى ملكية الأشياء التى ينتفع بها الناس جميعا ، وإذا ملکها فرد احتكر منفعتها وأضر بالناس مثل الأنهر الكبيرة والمتزهات العامة ، والغابات الكثيفة . ونوع ثالث وهو ملكية الدولة فإن للدولة أن تملك أرضا لمصلحة الناس ، والفرق بين الثالث والثانى ، أن الدولة فى الثانى تشرف وتوجه دون أن تملك وفي الثالث تملك وتوجه وتستفيد ما تتفق منه على هيئاتها ومصالحها الحكومية .

على أن الملكية الفردية لها وظائف اجتماعية ، وملكية المجتمع أو الدولة إنما كانت من أجل مصالح الأفراد في النهاية ، لأننا نتصور الملكية في الإسلام عملة لها وجهان أحدهما مصلحة الفرد ، والأخر مصلحة المجتمع .

ولكن لنا أن نتسائل وما الحكم في أن الإسلام أباح الملكية الفردية ؟
وهل هو في ذلك يشبه النظام الرأسمالي ؟
إن الإسلام أباح الملكية الفردية - من وجهة نظرنا - لحكم كثيرة
لعل أهمها :

١ - إشباع الفطرة الإنسانية ، فالله - تعالى - الذي خلق الإنسان وركب فيه الطبائع والميول والغرائز ، وركب فيه الحب الفطري لتملك الأشياء . وجاء الإسلام - وهو دين الفطرة - فاقر هذا وتسامى به ، بمعنى أنه أباح له أن يملك الأشياء ، ولكن حذر من أن تملكه الأشياء ، وذكره دائمًا بالمثل العليا ، والغايات السامية التي يتبعها ، أن يكسب منها ، وأن يستثمر فيها وإن ينفق فيها ماله . ولا تزال كلمات رسول الله - ﷺ - تشع في كل عصر بنور النبوة والهدایة وهو يقول : « يقول

ابن آدم : مالى مالى . وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت ، أو لبست فابليت ، أو تصدقت فأبقيت » (٢٦) .

٢ - خلق روح المنافسة من أجل الجودة ، وكنزة الاتجاج ، وازدهار الحياة وتقديمها . والا فلو عرف الإنسان أنه إذا عمل فلن يملأ نتائجه عمله لعمل على قدر إشباع بطنه - وستر جسده فقط ، ولما عمل على إثبات ذاته ، ولصار الناس تروسا في عجلة المجتمع أو آلات صماء تدور كما تدور الآلات أو الحيوانات (٢٧) . قال تعالى : « فاستبقوا الخيرات » (٢٧) ولا شك أن وراء هذا الدافع من المنافسة عمارة الأرض وهي الغاية التي استخلف في الأرض من أجلها . قال - تعالى - : « هو أنشاكم من الأرض واستعمركم فيها » . أى جعلكم عمارا لها وهذا لا يختلف مع قوله - في آية أخرى : « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون » (٢٨) ، لأن عبادته سبحانه وتعالى - تعنى الخضوع والانقياد له . فهو سيعمر الأرض بتطبيق منهجه الله . وسيرد تفصيل ذلك عند حديثنا عن ارتباط النشاط الاقتصادي بالعقيدة والعبادة في المبحث الثاني ان شاء الله .

(٢٦) روى النسائي هذا الحديث بسنده عن مطرف عن أبيه ، عن النبي ﷺ - قال : « الهاكم التكاثر - حتى زرتم المقابر » قال : « يقول ابن آدم : مالى مالى . وإنما مالك ما أكلت فأفنيت ، أو لبست فابليت ، أو تصدقت فأبقيت » .

انظر : سنن النسائي (المختبى) كتاب الوصايا ، باب الكراهة في تأخير الوصية . انظره مع شرحه الإمام جلال الدين السبوطى ، وحاشية السندي عليه ج ٢٣٨/٦ طبعة مصطفى محمد - القاهرة .

(٢٧) الأركان الأربع لأبي الحسن الندوى ص ٩٨ - ١٠٠ عن وفقه الكتاب والسنة ص ٤ .

(٢٨) البقرة : ١٤٨ .

(٢٩) الذاريات : ٥٦ .

٣ - كما ان الإسلام اباح الملكية الفردية ليشعر الإنسان انه سيحاسب فيما ملك . أمام المالك الحقيقى الذى استخلفه فيما وهبه من نعم ومنها المال فيسأل عن ماله من أين اكتسبه ؟ وفيم إنفقه ؟ فعليه أن يعد الإجابة عن هذا السؤال .

ولا يكون الإنسان مسؤولا إلا إذا كان حرا وعلى قدر هذه الحرية تكون المسئولية . وهذا يختلف عن النظام الرأسمالى الذى أباح الملكية اباحت مطلقة دون قيد إلا حرية الآخرين ، فاعتبر الفرد مالكا لملكية حقيقة مطلقة (٢٩) .

وبالإمكان تلخيص الفوارق بين الملكية الخاصة فى الإسلام ، والملكية فى النظام الرأسمالى فى الأمور التالية :

- ١ - في الإسلام تعتبر الملكية حقا شرعاً ذا وظائف شخصية ، واسرية ، واجتماعية ، ولكنه في الرأسمالية حق شخصي ثابع من فلسفة خاصة تؤمن بالحرية المطلقة للفرد ، وحقه في أن يملك ما يستطيع .
- ٢ - في الإسلام يملك الشخص مستخلفاً عن المالك الحقيقى ، ومن ثم فهو مقيد في تصرفه فيما ملك بمتوجيهات موكله . بينما في الرأسمالية بتصرف الفرد فيما يملك دون قيد إلا عدم إلحاق الضرر بالآخرين .

٣ - إذا أساء الفرد في الإسلام القيام بوظائف الملكية حجر عليه أي منع من التصرف واختير له أحد الأولياء ليتصرف له بغية المحافظة على ماله الذي للمجتمع حق فيه . ولم يخالف في ذلك إلا ابن سيرين ، وإبراهيم المنخعي ، وأبو حنيفة قيل طرأ عليه السفة .

(٢٩) انظر مبحث الملكية في النظام الرأسمالي من كتاب (الملكية في الشريعة الإسلامية ج ٧٨/١ - ٨١) للدكتور عبد السلام داود الطبعة الأولى (١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م) .

بينما لا يجر على من أساء التصرف في ماله مهما بلغت هذه الإساءة في النظام الرأسمالي ، لأنه نظام يقوم أساسا على حرية الفرد ، ولا يراعى مصلحة المجتمع إلا من خلال العمل على تحقيق مصالح الفرد .

كما أن الوظيفة الاجتماعية في الملكة لا تجعلها شبيهة بالملكية العامة في النظام الاشتراكي لأن هذه الوظيفة الاجتماعية لا تعود أن تكون أحد أبعاد معنى (الاستخلاف) فضلا عن اختلاف حق المجتمع في الفكر أو الفقه الإسلامي عنه في الفكر الاشتراكي لاختلاف المنطلقات الأساسية لكل منها (٣٠) .

أنواع الملكية الخاصة :

ذكر الفقهاء أن الملكية الخاصة أربعة أنواع :

١ - ملك عين ومنفعة .

٢ - ملك عين بلا منفعة .

٣ - ملك منفعة بلا عين .

٤ - ملك الانتفاع .

أما النوع الأول (ملك العين والمنفعة) فهو عامة الأموال الواردة على الأعيان المملوكة بالأسباب المقتضية لها من بيع وإرث وغير ذلك . ويسمى هذا النوع من الملك الذي تملك فيه الرقبة ومنفعتها بالملك التام (٣١) .

(٣٠) انظر الملكية الفردية لاستاذنا الدكتور محمد بلتساجي

ص ٩٠ ، ٩١ .

(٣١) مع تسلينا بأن المالك للأعيان في الحقيقة هو خالقها ، لكنه أتاب الإنسان عنه في ملكها على سبيل التصرف (الاستخلاف) .

أما النوع الثاني (ملك العين بدون منفعة) فقد أثبته الفقهاء كذلك في الوصية بالمنافع لشخص وبالرقبة الآخر أو للورثة . فمثلا لو أن شخصاً عنده دار فأوصى بسكنها لشخص ويربّتها لشخص آخر أو أن تظل للورثة ، لقلنا إن الشخص الآخر أو الورثة إنما يملكون العين فقط دون منفعتها . وقد اشترط الفقهاء في مثل هذه الحالة لا يكون في ملك الوصية مضاربة بالورثة ، لأن يكون قد أوصى له بمنفعتها فترة محددة .

والنوع الثالث ملك المنفعة بدون ملكية الرقبة وهو ثابت بالاتفاق وهو نوعان :

١ - ملك مؤبد وذلك مثل الوصية بالمنفعة . ومثل ملكية الموقوف عليه ثمرة الوقف أما ملكية عينه ففيها خلاف (٣٢) .

٢ - ملك غير مؤبد وذلك مثل الاجارة (. في بعض صورها وهو الأعم) ومثل منافع البيع المستثناء مدة معلومة .

النوع الرابع : ملك الانتفاع مجرد ومثاله ملك المستعير فإنه يملك الانتفاع بالعين ، ومنافع أو انتفاع الإرافق كمقاعد الأسواق ، ومثاله أكل الضيف للطعام ، ومنها عقد النكاح على خلاف في ذلك .

ولكن ما الفرق بين ملك المنفعة وملك الانتفاع ؟

الفرق بينهما يتلخص في أن مالك المنفعة له حق التصرف فيها ، كان يؤجرها أو يعاوض عليها (٣٣) ، أما ملك الانتفاع فلا يملك إلا مجرد الانتفاع فقط . فمثلاً مالك المنفعة في العين المؤجرة ، له أن يؤجرها

(٣٢) انظر تفصيل ذلك في القواعد الفقهية لابن رجب الحنبلي ص ١٩٥ - ١٩٦ .

(٣٣) إذا كانت المنافع بعقد لازم جاز ذلك . انظر ابن رجب القواعد ص ١٩٧ .

لغيره ، أما مالك الانتفاع فى حالة إقطاع الإرثاق فلا يمكنه إلا الانتفاع ، فمثلاً إذا كان ولد الأم قد أقطع شخصاً مكاناً فى السوق أو فى الطريق ليتسع به فليست له أن يؤجره غيره . ومثله فى عقد النكاح (٣٤) .

* * *

(٣٤) ذكر القرافي تفصيلاً جيداً للفرق بين قاعدة تملك الانتفاع ، وقاعدة تملك المنفعة في الفرق الثلاثين ، فذكر أن تملك المنفعة أعم وأشمل فيباشره (المالك) بنفسه ، ويمكن غيره من الانتفاع به ببعض كإيجاره ، وبغير عوض كالعارية ، وذكر أمثلة لملكية الانتفاع بنحو سكنى المدارس والرباط وال المجالس ونحو ذلك فله أن ينتفع بنفسه فقط . انظر ج ١٨٧/٢ وانظر أيضاً الفارق الثالث بعد المائتين بين ما يملك من المنفعة بالإيجارات وبين قاعدة ما لا يملك منها بالإيجارات ج ٣/٤ ، ٤ ويقول أستاذنا الدكتور بلاتاجي : « الواقع أن حق الانتفاع الشخصى يكتسب بخمسة أسباب : الوقف ، والوصية ، والاباحة ، والإيجارة ، والإعارة » الملكية الفردية ص ٩٧ . ولكن لا ندرى كيف جعل الإيجارة - على عمومها - من حقوق الانتفاع ، بل إن بعض صورها يمكن أن تملكونها المستاجر بالمنفعة . وبعضها لا يملك إلا بالانتفاع . كما فرق القرافي في الفروق ج ٤/٤ .

الضابط الثاني

ما يضبط علاقة الإنسان بالكون

الأساس الأول :

الاعتقاد بأن كل ما في السموات والأرض مسخر للإنسان

عرفنا أن الكون وما فيه ملك لله ، لأنه خالقه وبيارته ، والآن علينا أن نضيف إلى ذلك أن الله - عز وجل - الذي خلق هذا الكون قد سخره لخدمة البشر وسلطهم عليه بما وهبهم من ملائكة خاصة تساعدهم على استخدام ما فيه من خيرات ، واكتشاف ما فيه من قوى ، واستغلال ذلك كله في سبيل نفعهم واسعادهم .

قال الله - تعالى - : « ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة » (١) فهذا السحاب

(١) سورة لقمان : آية رقم ٢٠ ، قال الزجاج : « معنى تسخيرها للأدميين الانتفاع بها » وقال الشوكاني : « فين مخلوقات السموات المسخرة لبني آدم : - اي التي ينتفعون بها - الشمس والقمر والنجوم ونحو ذلك ، ومن جملة ذلك الملائكة فإنهم حفظة لبني آدم بأمر الله سبحانه وتعالى : ومن مخلوقات الأرض المسخرة لبني آدم الأحجار والتراب والزرع والشجر والثمر والحيوانات التي ينتفعون بها . . . فالمراد بالتسخير جعل المسخر بحيث ينتفع به المسخر له سواء كان منقادا له وداخلا تحت تصرفه أم لا . » ومعنى أسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة اي ايتها واكملها » ؟ ويرى الرازى أن النعم الظاهرة هي السلامة والنعم الباطنة هي القوى وذكر أن الآية تشير إلى نعم الله في الآفاق وفي الأنفس .

انظر : فتح القدير للشوكاني ج ٤١/٤ ٢٤١ وتفسير الفخر الرازى ج ٣٥

مجلد ١٣/١٥٣ .

وانظر أيضا مقدمة ابن خلدون ص ٣٤٣ طبعة الشعب .

مسخر لنا نحن البشر يحمل الماء وينقله من مكان إلى آخر ، تدفعه الرياح إلى بلد ميت ، فتنزل مياهه أمطارا ، ثم نفيض أنهاها تسقى الزرع والحيوان والإنسان . وهذه النجوم سخرها الله علامات ليهتدى بها السائر في الصحاري والبحار والمحيطات ، حتى الشمس ترسل أشعتها ليعيش عليها النبات ، وكل ما في الأرض من معادن وما فيها من بحار وأنهار وجبال وهضاب ووديان كلها مذلل للإنسان . إن هذا الكون الذي يبدو غامضا يحمل في غموضه إشارة غريبة للإنسان لاكتشاف ما يربط الظواهر التي تجري فيه من قوانين وضعها الله سبحانه ، وغلفها بشيء من الغموض المثير الأخاذ ، وهيأ في الإنسان الاستعداد والاستحابة لكشف هذه المغاليق وإزاحة الستار عن هذا الغموض .

قال - تعالى - : « هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور » (٢) .

ومن عظيم ما أودع الله في الإنسان من طبائع خلاف طبائع الحيوانات أنه أله به حب التجميل والتظرف والنظافة ، والتوسيع في الطعام والشراب والملابس والمساكن والحرث والنسل ، وأله به التعاون مع بنى جنسه ، وحبب إليه الاستفار والمخاطر في سبيل كسب الرزق ، ولكن إذا كان الأمر كذلك . فما السبب الحقيقي للمشكلة الاقتصادية ؟

(٢) الملك : آية رقم ١٥ ، ولعل الجاذبية الأخاذة التي أشرنا إليها هي التزيين الذي ذكره القرآن الكريم في أكثر من آية منها قوله - تعالى - « زين للناس حب الشهوات » (آل عمران ١٤) وقوله - تعالى - : « إينا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا » (الكهف : ٧) .

إن المشكلة الاقتصادية في بساطة كما يصورها الاقتصاديون الوضعيون الرأسماليون تتمثل في « الندرة » أي قلة التخrias والثمار مع كثرة المحاجين إليها ، وهي عند الاشتراكيين سببها سوء التوزيع ، وفي رأي كثير من المفكرين المسلمين أن هذه المشكلة ليست ناتجة عن قلة مصادر الإنتاج ، فمصادر الإنتاج ممثلة في القوى الطبيعية التي سخرها الله للإنسان تكفي الإنسان وتزيد ، ولكن المشكلة في الإنسان نفسه . وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك إشارة واضحة . قال الله - تعالى - : « الله الذي خلق السموات والأرض ، وأنزل من السماء ماء فاخترج به من الثمرات رزقا لكم ، وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره ، وسخر لكم الأنهر ، وسخر لكم الشمس والقمر دائمين وسخر لكم الليل والنهار ، وآتاكم من كل ما سألتموه ، وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها . إن الإنسان لظلوم كفار » (٣) .

إن سبب المشكلة الاقتصادية يمكن في هذين الوصفين اللذين ختمت بهما الآية الكريمة (ظلوم كفار) فالظلم كثير الظلم ، والظلم هو مجاوزة الحد ، وكفار أي شديد الكفر ، والكفر معناه الحجود والإنكار .

(٣) سورة إبراهيم - آية رقم ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ . قيل يظلم النعمة بإغفال شكرها ، كفار : شديد الكفران لها . والمراد من الإنسان هنا : الجنس يعني أن عادة الإنسان هو هذا الذي ذكرناه . انظر تفسير الرازي مجلد ١٠ ج ١٣٣/١٩ .

وقد يتمثل أقوى ما يتمثل في سوء توزيع الثروة ، فيجور إنسان على إنسان ، أو قوم على قوم ، أو بلد على بلد . وهذا هو عين الظلم . والجحود بعدم استغلال مصادر الإنتاج الاستغلال الأمثل الذي يتحقق للإنسان الكفاية . ويكفى أن أضرب هنا مثلاً واحداً على سوء التوزيع ، الذي نجمت عنه ظاهرة تفاقم الفجوة بين الدول المتقدمة والدول النامية ، وما استتبع ذلك من ضياع واضطراب وعدم استقرار ، إن نعلم أن الدول المتقدمة تبلغ ٢٥٪ من الدخل ، بينما الدول النامية تمثل ٧٥٪ من سكان العالم وتحصل على ٤٪ من الدخل . إن ٣٥٪ من غذاء العالم تأكله الولايات المتحدة الأمريكية وحدها ، بينما نصف سكان العالم جائعون^(٤) .

(٤) الإسلام والمشكلة الاقتصادية . د. شوقي الفنجرى ص ١٨ ، الطبعة الثانية (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) .

المشكلة الاقتصادية عند الرأسماليين تتمثل في الندرة ، وعند الاشتراكيين تتمثل في سوء التوزيع لأدوات الإنتاج ، وسوء توزيع الدخل القومي . لما الاقتصاد الإسلامي فلا يعترف بهذه الندرة ، ولنظام الإسلام يحارب سوء التوزيع ويعمل على لا تكون الثروات دولة بين الأغنياء . وسبب المشكلة - إن وجدت - هو كسل الإنسان وطمعه .

يقول الدكتور عبد المنعم عفر « نظرة الإسلام للمشكلة الاقتصادية أنها قصور في الوسائل المتاحة للإنسان عن تسخير الموارد الممكن له استخدامها والإفادة منها في إشباع حاجته ، وتطوير طاقته ، علاوة على كسل الإنسان وتجاوزه الحد في تقديره لاحتياجاته » .

انظر : السياسات الاقتصادية والشرعية ، وحل الأزمات وتحقيق التقدم ص ٢٩١ ، من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية . الطبعة الأولى (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) .

ويكفى ان نذكر مثلا آخر لجحود الإنسان ، وعدم وضعه النعمة الإلهية (مصادر الإنتاج) موضعها ليكون بذلك شاكرا لها ، بل صرفها عن وجهها إلى ما تخيله يحقق له القوة والطغيان . إذ من المعروف « أن لدى كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي من الترسانات النووية ومخزون السلاح الذري ، ما يكفى لتدوير الكره الأرضية وما عليها أكثر من عشرين مرة ، ويدرك بعض الخبراء انه لو اكتفت إحدى الدولتين العظيمتين بمخزون يكفى لتدوير العالم مرة واحدة بدلا من عشرين مرة ، لفاض من ميزانتها ما يكفى مشروعات الإنتاج والخدمات ، ليس في هذه الدولة فحسب ، بل في العالم الجم » (٥) .

إن هذه الندرة وجدت في غيبة التصور الإسلامي ، وبعد الإنسان عن منهج الله ، ولانحطاط المسلمين ، إذ منهج الإسلام بناء على العدل في كل شيء ، والشكر لله المنعم الوهاب بوضع نعمه حيث أمر واراد .

وإذا كان الله - عز وجل - قد خلق هذا الكون وسخره للبشر ، فإنه سخر البشر بعضهم لبعض ليستطعوا أن يعيشوا في جماعة منظمة متعاونة على التقوى لا على الإثم والعذوان ، وليكونوا أقدر على الانتفاع بالكون المسخر لهم والانتفاع بخيراته ، والإسهام في بناء حياة إنسانية

(٥) السابق : ص ١٣ . ويرى أبو الأعلى المودودي أن المشكلة الاقتصادية سببها أخلاقي يتلخص في الثانية انظر : (الإسلام ومعضلات الاقتصاد) ص ٢٤ - ٢٥ طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

ولذلك فنحن نتفاعل خيرا لهذا التقارب بين الشرق والغرب ، والسعى نحو تخفيف القوى العسكرية بين المعسكرين الشرقي الغربي ، والعالم كله الآن يشهد نتائج هذا التقارب ، الذي أرجو ان يفيد منه عالمنا العربي والإسلامي .

راضية . وفي هذا يقول الله - عز وجل - : « نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخد - بعضهم بعضا سخريا ورحمة ورثيك خير مما يجمعون » (٦) .

وقد جعل الله - عز وجل - التفاوت في هذا المجال مبنيا على أساس التفاوت في الطباع والاستعدادات والملكات النفسية والعقلية والجسمانية كالقوه والمصروف ، والعلم والجهل ، والجد والخمول وغير ذلك من وجوه الاختلاف المنشقة من طبائعهم ومعارفهم وظروفهم وبنيائهم . وهذا لا يمنع من ارتفاع الإنسان من درجة إلى درجة أعلى بعمله وإيسانه (٧) .

(٦) سورة الزخرف : آية ٣٢ .

ذكر الشوكاني أن الله - سبحانه وتعالى - فاضل بين الخلق فجعل بعضهم أفضل من بعض في الدنيا بالرزق والرياسة والقوة والحرية والعقل والعلم ، والعلة في ذلك هي رفع بعضهم فوق بعض درجات ، وذلذلك ليستخدم بعضهم بعضا ، وهذا في غالب أحوال الدنيا ، وبه تتم مصالحة الناس ، وينتظم معاشهم ، ويصل كل منهم إلى مطلوبه ، وتحصل بينهم المواساة في متع الدنيا . انظر : فتح القيدير ج ٤٥٤/٤ .

(٧) المال والحكم في الإسلام ص ١٣ ، وبناء على ذلك يمكن القول بأنه لا يوجد في الإسلام نظام الطبقات بالمفهوم الاجرامي والاقتصادي ، إنما يوجد فيه نظام الدرجات الناجم عن توزيع الله - عز وجل - أرزاقه على خلقه بناء على ما فيه نفعهم وصلاحهم . قال الله تعالى - « ولو بسط الله الرزق لعباده ليغوا في الأرض ولكن ينزل بقدر ما يشاء ، إنه بعباده خبير بصير » . (الشورى : ٢٧) . والآية تعنى أن الله - عز وجعل - عالم بأحوال الناس وبطبياعهم وبعواقب أمورهم فيقدر أرزاقهم على وفق مصالحهم ، ولما بين تعالى أنه لا يعطيهم ما زاد على قدر حاجتهم لأجل أنه علم أن تلك الزيادة تضرهم في دينهم - بين أنهم إذا احتاجوا إلى الرزق فإنه لا يمنعهم منه » .
.....
(تفسير الرازى مجلد ١٤ ج ١٧٢/٢٧) .

الاسس الثاني :

استخلاف الإنسان في الأرض للعبادة ، والعمارة ، والتثمير

وهما يضبط السلوك البشري في الإسلام ، الاعتقاد بأن الله - عز وجل - استخلف الإنسان في عمارة الأرض ، وجعل هذه الرسالة أمانة في عنقه ، يسأل عنها أمم من استخلفه ، على أنه ينبغي الا يغيب عن بالنا أن الله - عز وجل - لما كرم الإنسان بقضية الاستخلاف قيد هذا بالسير على هداه وبين له أن من اتبع هداه فلا يصل ولا بشقى .

والقرآن الكريم صريح في أن الله - حل شأنه - خلق آدم أبا البشر ليكون خليفة في الأرض . قال : « وإذا قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ، قالوا : أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ، ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ؟ قال : إني أعلم ما لا تعلمون » (٨) وقد اختلف المفسرون في ماهية خلافة الأدميين : « فالبعض يرى أن الأدميين خلفوا جنسا آخر كان يسكن الأرض سابقا فأفسد فيها وسفك الدماء ، ومن ثم فالخلافة على هذا الرأي خلافة جنس سابق ، والبعض يرى أن الخلافة عن الله عز وجل شأنه ، لا عن جنس آخر ، وإن الله سلط الإنسان على الأرض يقيم فيها سنته ، ويظهر عجائب صنعه ، وأسرار خلائقه ، وبداعي حكمه ، ومنافع حكامه (٩) .

(٨) البقرة : آية رقم ٣٠ .

(٩) المال والحكم في الإسلام ص ١٧ ، ١٨ وانظر : الفخر الرازي ج ٢ ص ١٦٥ - ١٦٦ . قال الماوردي : « واختلفوا هل يجوز أن يقال : يا خليفة الله ؟ فجوازه بعضهم لقيامه بحقوقه في خلقه ، ولقوله - تعالى - : « وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ، ورفع بعضكم فوق بعض درجات » (سورة الانعام : ١٦٥) وامتنع جمهور العلماء من جواز ذلك ،

لكن هل الاستخلاف في الأرض نوع واحد أم أكثر ؟ وإذا كان أكثر
فما هي أنواعه ؟

ان الاستخلاف في الأرض نوعان :

١ - استخلاف عام .

٢ - استخلاف خاص .

فالاستخلاف العام هو استخلاف كل البشر في الأرض ليعمروها .
قال - تعالى - : « هو أنشاكم من الأرض واستعمركم فيها » (١٠) أى
ابتدأ خلقكم من الأرض وجعلكم عمارها وسكانها ، أو أمركم بعمارتها من
بناء المساكن وغرس الأشجار (١١) ونحو ذلك .

والاستخلاف الخاص هو الاستخلاف في الحكم . ثم إن هذا
الاستخلاف في الحكم نوعان :

(ا) استخلاف الدول .

(ب) استخلاف الأفراد .

=====

ونسبوا قائله إلى الفجور وقالوا : يستخلف من يغيب أو يموت ، والله
لا يغيب ولا يموت » .

الأحكام السلطانية ص ١٤ طبعة دار الفكر . وال الصحيح أن اعتبار
الإنسان خليفة الله لا يقبح ذلك في تنزيه الله - عز وجل - . فالناظر
في استخلاف الإنسان في الأرض في قوله « إني جاعل في الأرض
 الخليفة » يجد لها مطلقة لم ذكر أن الإنسان يكون الخليفة عنده ، وهذا يوحى
بان الإنسان مهيا أن يكون خليفة الله ، إذا اتبع منهج الله ، ومن الممكن
أن يكون خليفة للشيطان ، إذا اتبع خطوات الشيطان .

(١٠) سورة هود : آية رقم ٦٢ .

(١١) فتح القدير للشوكتاني ج ٥٠٧/٢ .

ومعنى استخلاف الدول ، ان يبن الله على الامة بالحربيه
والاستقلال ، وبسط النفوذ بحيث تحكم غيرها من الامم والشعوب ،
وقد بين الله - عز وجل - في كتابه ان الذى يرشح لقيادة الامة امران :
الإيمان ، والعمل الصالح . قال الله - تعالى - : « وعد الله الذين آمنوا
بِكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيُسْتَخْلَفُوكُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتُخْلَفْتُ الَّذِينَ مِنْ
قَبْلِكُمْ ، وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ ، وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ حَوْفَهُمْ
آمِنًا ، يَعْبُدُونَنِي لَا يُشَرِّكُونَ بِي شَيْئًا ، وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُم
الْفَاسِقُونَ » (١٢) .

واستخلاف الأفراد هو الاستخلاف في الرئاسة ، وقد يسمى المستخلف
 الخليفة او إماما او ملكا ، ومن ذلك قوله - تعالى - : « بَا دَاوِدَ إِنَا جَعَلْنَاكَ
خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ . وَلَا تَنْتَعِنْ
سَبِيلَ اللَّهِ . إِنَّ الَّذِينَ يَضْلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسَوُا
يَوْمَ الْحِسَابِ » (١٣) .

(١٢) سورة النور : آية ٥٥ .

ومعنى هذه الآية : ان الله - عز وجل - وعد الذين جمعوا بين
الإيمان والعمل الصالح ان يستخلفهم في الأرض فيجعلهم الخلفاء الغالبين
المالكيين ، كما استخلف عليها من قبلهم في زمان الأئمة الملوك كداود ،
وسليمان عليهم السلام ، وغيرهما ، وأنه يمكن لهم بنائهم بالنصرة والإعزاز ،
ويبدلهم من بعد خوفهم من عدوهم آمنا ، بأن ينصرهم عليه ، فيقتلوه ويأمنوا
 بذلك شره ، فيعبدوا الله - عز وجل - آمنين لا يشركون به شيئا .

تفسير الفخر الرازي بتصرف مجلد ١٢ ج ٢٤/٢٤ .

(١٣) سورة « ص » : آية ٢٦ ورغم ان الآية خاصة بسيدنا داود
عليه السلام ، لكنها عامة في ولاة الامور ان يحكموا بين الناس بالحق
المنزل من عنده وقد توعّد - تبارك وتعالى - من ضل عن سبيله وتناسى
يوم الحساب بالوعيد الأكيد والعذاب الشديد .

مختصر تفسير ابن كثير للصابوني ج ٣٠١/٣ طبعة دار المعرفة .

وستة الله فى استخلاف الحكم ، أنه مادامت الأمة أو الفرد قائما على أمر الله فإن الله له ، فإن انحرف استبدل به او بالآلة غيره من يقيم أمره . قال الله - تعالى - : « الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وأمروا بالمعروف ، ونهوا عن المنكر ، والله عاقبة الأمور » (١٤) .

وقال : « ألم يروا كم أهلكنا قبلهم من قرن مكناهم فى الأرض ما لم نمكن لكم وأرسلنا السماء عليهم مدارا ، وجعلنا الانهار تجرى من تحتهم ، فأهلناهم بذنبهم ، وأنشأنا من يعدهم قرنا آخرين » (١٥) .

ونلاحظ من تأمل ما سبق من الآيات ، وغيرها مما ذكره الله - عز وجل - فى كتابه الكريم أنه جعل للمستخلفين (الفراد وأئمما) حقوقا ، وأوجب عليهم واجبات .

اما حقهم فهو التمكين لهم ، والحياة الآمنة المطمئنة (١٦) .

(١٤) الحج : ٤١ وانظر تفسيرها فى مختصر تفسير ابن كثير ج ٥٤٨/٢ .

(١٥) الأنعام : ٦ وانظر تفسيرها فى فتح القدير للشوكاني ج ١٠٠/٢ .

(١٦) ذكر الأستاذ محمد قطب أن التمكين قد يكون للأمة الكافرة ، ولكنه تمكين استدراجه وذلك بناء على شبيئين ذكرهما الله - عز وجل - فى كتابه هما قوله - تعالى : « فلما نسوا ما ذكروا به فتمنا عليهم أبواب كل شيء ، حتى إذا فرحوا بما أخذناهم بغتة فإذا هم مبلسون » . فقطع دابر القوم الذين ظلّوا والحمد لله رب العالمين » (الأنعام ٤٤، ٤٥) . وقوله تعالى : « من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يحسون » (هود : ١٥) .

اما الدولة المؤمنة فاسباب تمكينها الإيمان والعمل ، ويظل لها التمكين ما دامت متمسكة بهما . انظر مفاهيم بنبغي إن تصحح من ١٦٤ - ١٦٥ .

واما واجباتهم فقد اشارت آية التمكين إلى ثلاثة واجبات عليهم وهي :

١ - إقامة الصلاة ، ولا يقيمهما إلا مؤمن يعترف بوحدانية الله ربوبية عبودية ، وهو أمر يقتضى واجبات لا حصر لها .

٢ - إيتاء الزكاء ، ولا يؤتى الزكاة إلا مؤمن يسلم بما عليه من واجبات ، ويعرف بما في ذمته للغير من حقوق .

٣ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا يفعل ذلك إلا من استقام على أمر الله وتتسك بحبله ، وحرص على طاعته (١٧) .

وقد فهم أصحاب رسول الله - ﷺ - واتباعهم فضية الاستخلاف هذه ، وكانت تحكم سلوكهم ، وتوجه تصرفاتهم ، ولا أدل على ذلك من أنهم خرجوا من اوطانهم يحملون أسباب السعادة إلى الناس - كل الناس - لم يخرجهم الفقر ، ولم يحركهم القحط ، ولم يغريهم ما كان يتمتع به أعداؤهم من مظاهر الزييف ، إنما خرجوا وهدفهم أن يخرجوا الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد . وكانوا يحسون أنهم سادة هذا العالم ، والاجدر بحكمه ، والاحق بالقيام بامانات الله وبالمحافظة عليها ، فلما دانت لهم الدنيا ، ودخل الناس في دين الله أفرجوا ، حكموا بينهم بشرع الله ، ونشروا دعوته بفاعلهم قبل اقوالهم ، وحافظوا على بيوت الله ، واقاموا شعائره ، وأخذوا من الأغنياء حقائق الفقرا ، وكان القوى عندهم ضعيفا حتى يؤخذ الحق منه ، والمسراف تزينا حتى يؤخذ الحق له . فلما خلفهم خلف أضعوا الصلاة واتبعوا الشهوات ، حاقت بهم سنة الله في كونه .

وفي مقدور المسلمين أن يكونوا كأسلافهم ، اذا هم سلكوا مسالكهم ، ونظروا إلى العالم بعيونهم واصلحوا قبل ذلك عقيدتهم ، لتصبح كعقيدة اسلامهم : « ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم » (١٨) .

(١٧) المال والحكم في الإسلام ص ٢٨ .

(١٨) سورة الرعد : آية رقم ١١ .

ولكن ما الغرض من هذا الاستخلاف ؟

إن الغرض من هذا الاستخلاف ثلاثة أشياء : عبادة الله - عز وجل - وعمارة الأرض ، وتنميها .

وهل الإنسان مجبر على أن يكون خليفة في الأرض ؟ نعم لأن الله - عز وجل - جعله كذلك خليفة وهذا نوع من الإبتلاء الذي خلق الله البشر من أجله ، ولكن الإنسان مخير في أن يكون في الأرض خليفة لله . فتكون له السيادة عليها بتطبيق منهج الله وشرعه فبصلحها ، أو أن يكون خليفة للشيطان يتبع خطواته ، فيفسدتها ويخرابها .

فالناس نتيجة لابتلاعهم - ولتوفير مقومات الحرية والاختيار عندهم يصبحون - بالضرورة - مختلفين - إما خلفاء للرحمن ، وإما خلفاء للشيطان (١٩) .

ولب قضية الاستخلاف يمكن في أن الإنسان أقدر الكائنات الموجودة على ظهر الأرض على تحمل المسؤولية ، لأنه الكائن الحر المختار . وقد سمي الله - عز وجل - هذه المسؤولية بالأمانة في قوله - عز وجل - : « إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبار ، فأباين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان ، إنه كان ظلوماً جهولاً » (الأحزاب : ٧٢) وهذه المسؤولية تستتبع القيام بالتعمير والإصلاح ، وذلك يكون بالمحافظة على الموارد الطبيعية التي وهبه الله إليها ، بل وتنميتها ، وتوزيعها على إبناء جنسه توزيعاً عادلاً ، لأن ما في يده ليس ملكاً له مطلقاً ، بل ملكاً مقيداً ، بتوجيهات خالقه ومستخلفه ، الذي سوف يسأله - كما سبق عند حديثنا عن الملائكة .

(١٩) استخلاف الإنسان في الأرض - للدكتور فاروق الدسوقي ص ١٣ ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م - طبعة بيروت والرياض .

الضابط الثالث

ما يضيّق علاقـة الإنسان بـنفسـه

ويقوم هذا الضابط على أساسين :

الأساس الأول :

الاعتقـاد بـأنـ الدـنيـا وـسـيـلـة لـغـاـيـة

فمن الضوابط الأساسية التي تحكم السلوك البشري في الإسلام ، الاعتقـاد بـأنـ الدـنيـا وـسـيـلـة لـغـاـيـة . وفي هذا بـخـتـلـ المـسـلـم فـي بـصـورـهـ للـحـيـاة عنـ تـصـورـ المـادـيـنـ وـالـلـحـدـيـنـ ، الـذـيـنـ يـقـولـونـ مـاـ هـىـ إـلـاـ اـرـحـامـ نـدـفـعـ ، وـقـبـورـ تـبـلـعـ ، فـالـلـهـ - عـزـ وـجـلـ - عـلـىـ السـنـةـ اـسـلـافـهـ مـنـ الـدـهـرـيـنـ : « وـقـالـوـاـ : مـاـ هـىـ إـلـاـ حـيـاتـنـاـ الدـنـيـاـ نـدـوـتـ وـنـجـبـاـ وـمـاـ يـهـلـكـاـ إـلـاـ الدـهـرـ ، وـمـاـ لـهـمـ بـذـلـكـ مـنـ عـلـمـ . إـنـ هـمـ إـلـاـ يـظـنـوـنـ » (١) .

من أساس عقيدة المسلم : الإيمان باليوم الآخر ، حيث الحياة الحقيقية الباقيـةـ الـخـالـدـةـ ، حيث يـرـىـ الإـنـسـانـ نـتـاجـ عـمـلـهـ ، وـيـجـزـىـ بـمـاـ اـسـلـفـتـ يـدـاهـ « وـإـنـ الدـارـ الـآـخـرـ لـهـيـ الـحـيـوانـ » (٢) أـىـ دـارـ الـحـيـاةـ الـبـاقـيـةـ الـتـيـ لـاـ تـزـولـ ، وـلـاـ يـنـقـصـهـاـ مـوـتـ وـلـاـ مـرـضـ وـلـاـ هـمـ وـلـاـ غـمـ .

يعتقد المسلم أن الدنيا وسيلة لتحقيق غاية أسمى وهي الحياة المنعمـةـ فـيـ الـآـخـرـةـ ، وـأـنـ يـنـبـغـىـ إـلـاـ تـنـسـبـهـ الـوـسـيـلـةـ الـغـاـيـةـ ، وـأـنـ كـلـ لـحـظـةـ مـنـ حـيـاتـهـ ، وـكـلـ مـاـ بـمـتـلـكـ مـنـ ثـرـوـاتـ ، وـمـاـ وـهـبـهـ اللـهـ - عـزـ وـجـلـ - مـنـ مـوـاهـبـ وـمـنـحـ وـعـطـاـيـاـ وـمـلـكـاتـ ، هـذـهـ الـأـشـبـاءـ كـلـهاـ يـنـبـغـىـ اـنـ تـوـظـفـ مـنـ أـجـلـ الـغـاـيـةـ (٣) .

(١) الجاثية : ٢٤ .

(٢) العنكبوت : ٦٤ وـاـنـظـرـ فـيـ تـفـسـيرـهـ فـتـحـ الـقـدـيرـ لـلـشـوـكـانـىـ جـ ٢١١/٤ .

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « إـنـ اللـهـ - عـزـ وـجـلـ - خـلـقـنـاـ لـعـبـادـتـهـ وـخـلـقـ لـنـاـ الدـنـيـاـ لـنـسـتـعـنـ بـهـاـ عـلـىـ عـبـادـتـهـ » .

ولذلك كان - ﷺ - يقول : محذراً للمسلم حتى لا تنسيه الوسيلة
الغاية التي يكدها إليها : « مالى وللدنيا ، وإنما أنا والدنيا كمثل رجل
استظل بظل شجرة ، ثم قام عنها ، ورحل » (٤) .

والناس بالنسبة لمنع الحياة ولذاذها وبخاصة المال الذي هو
أحدى الوسائل لتحقيق هذه الملاذات ثلاثة أصناف :

١ - صنف منهم المنهكون في الدنيا وزينتها وزخارفها ، بلا التفات
إلى الآخرة وهم المسماون « عبد الطاغوت » و « شر الدواب » .

٢ - وصنف مخالفون لهم يراعون العقبى من غير التفات منهم إلى
مصالح الدنيا وهؤلاء لا تقوم الحياة بأمثالهم ، ولا تعمر الدنيا ، ولا يتحقق
بهم تعاون ولا نفع لغيرهم (٥) .

(٤) نص الحديث : « مالى وللدنيا ، إنما أنا كراكب قال في ظل
شجرة ثم راح ونركها » رواه الإمام أحمد ، والترمذى ، وأبي ماجة ،
والحاكم وصححه عن ابن مسعود وأنظر شرحه في فیض القدير للمناوي
ج ٤٦٤ / ٤٦٥ .

رواه الإمام أحمد في مسند ابن مسعود ج ٣٧٠٨ / ٥ - ٣٧٠٩ وهو
الحديث رقم ٣٧٠٩ تحقيق الشيخ احمد شاكر ، طبعة دار المعارف
سنة ١٣٦٧ هـ / ١٩٤٨ م .

ورواه الترمذى . وقال : حسن صحيح وهو الحديث رقم ٢٣٧٧
تحقيق الشيخ احمد شاكر . وآخرجه ابن ماجة في أبواب الزهد ،
باب مثل الدنيا ج ١٣٧٦ / ٢ وهو الحديث رقم ٤١٠٩ من ترتيب الأستاذ
محمد فؤاد عبد الباقي .

(٥) بل زهدهم هذا مرفوض ، لأن زهد اعجمى ، بخلاف الزهد
الشرعى الذى كان عليه السلف الصالحة من تملك الدنيا والتعالى عليها ،
بحيث تكون فى أيديهم لخدمة دينهم لا فى قلوبهم تسغفهم وتأقر لهم .

٣ - « وصفن توسط قد أعطوا الدارين حقهما ، وهذا الصنف عند الحكماء هم الأفضلون ، لأن بهم قوام أسباب الدنيا والآخرة ، ولأن امورهم مبنية على الاعتدال ، الذي هو أشرف الأحوال » (٦) .

فالمسلم يسعى لكسب المال من حله ، وإنفاقه حيث أمر الله ، عارفاً لله حقه فيه ، فيحصل به رحمه ، ويعف به نفسه ، وينصر به دينه ، ويعاون به إخوانه من الموزيين وأهل الحاجات .

وقد عرف أصحاب النبي - ﷺ - قيمة المال ، وطلبوه طلب الوسائل ، ووضعوه مواضعه ، وملكونه دون أن يملكونه . فهذا أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - انفق ماله لنصرة الإسلام ، واشترى كثيراً من المستضعفين واعتقهم وجهز كثيراً من المجاهدين في كثير من الغزوات ، حتى استحق هذا الثناء الخالد في قوله - تعالى - : « الذي يؤتى ما له يتزكي ، وما لأحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى . ولسوف يرضي» (٧) .

(٦) الذريعة إلى مكارم الشريعة للشيخ أبي القاسم بن محمد المفضل الراغب الأصبهاني ص ١٥٩ - ١٦٠ - الطبعة الثانية مطبعة الوطن ، وانظر العبارة في الطبعة المحققة ص ٣٩٩ للدكتور أبو اليزيد العجمي - الطبعة الثانية دار الصحوة سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .

(٧) سورة الليل : ١٩ - ٢١ ، وانظر لباب النقول في أسباب النزول لجلال الدين السيوطي ص ٢٣ طبعة دار أحباء العلوم - بيروت ١٩٧٩ م .

وقال الصابوني : « وقد ذكر المفسرون أن هذه الآيات نزلت في أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - حتى إن بعضهم حكى الإجماع على ذلك ، ولا شك أنه داخل فيها وأولى الأمة بعمومها ، فإنه كان صديقاً تقيراً ، كريماً جواداً ، بذالاً لا والله في طاعة مولاه ، ونصرة الله - ﷺ - . مختصر تفسير ابن كثير ج ٦٤٨/٣ .

ومما لا شك فيه ان الناس لو تعاملوا مع المال على انه وسيلة لا غاية ، لتغير كثير من سلوكهم ، فإن نظرهم إلى المال على انه غاية في ذاته حملهم على التكالب على جمود من حله ومن حرمه ، وجعلهم يخلون عن بذله في مواضع بذله ، وحملهم على قبوله على شكل رشاوي لإبطال الحق ، وإحقاق الباطل ، والتضخيم بأعلى القيم ، وأعلى المثل من الشرف والكرامة ، والأمانة والأخوة من أجل الحصول عليه ، لدرجة اننا نرى في المجتمعات الحديثة التي غابت عنها المادية الطاغية كل شيء له ثمن من المال يقدر به ، وكل رجل - مهما كانت منزلته - له وزن خاص من المال يدفع لشرائه - إلا من عصم ريك - .

الأساس الثاني :

الاعتقاد بوجوب توجيه النشاط الاقتصادي في مرضاعة الله

يوجه المسلم بالنية كل انشطته في الحباة إلى مرضاعة الله - عز وجل - سواء منها ما كان نشاطا اقتصاديا أو اجتماعيا أو علميا ، ولا غرو في هذا ، فإن الله سبحانه أمره بذلك ، أمره أن تكون حياته كلها بكل الوان انشطتها لله . وفي هذا يقول الله - تعالى - : « قل إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْبَابِي وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أَمْرَتُ ، وَإِنَّا أَوْلَى الْمُسْلِمِينَ »^(٨) فمرضاعة الله هي الغاية التي يتغایها كل مسلم بكل نشاط يؤديه ، وهي الربح الحقيقي إذا حصل عليه وخسر كل شيء فهو الرابع ، وإذا خسره وكسب كل شيء فقد خسر الدنيا والآخرة وذلك هو الخسان المبين .

(٨) الانعام : ١٦٢ ، ١٦٣ ، انظر في تفسير هاتين الآيتين مختصر

تفسير ابن كثير ج ٦٤٠/١

وقال الشوكاني : « ومحباه ومماتي » أي ما اعمله في حياته ومماتي من اعمال الخير ، ومن اعمال الخير في الممات الوصية بالصدقات وأنواع القربات وقيل نفس الحياة ونفس الموت . فتح القدير ج ٤-١٨٥

والنشاط الاقتصادي أحد المجالات الهامة التي يطبق فيها المسلم هذه القاعدة وهو بهذا يختلف عن غيره من الناس ، الذين يعتقدون أن النشاط الاقتصادي مجال مادي على الإنسان أن يتسلح فيه بكل أسلحة الذكاء والدهاء والاحتيال ، ولا مجال فيه على الإطلاق لأى جانب روحي أو أخلاقي ، ويكون الحساب النهائي للربح أو الخسارة المادية وساحتها . أما المسلم فإنه يطلب بما أتاه الله من ملكات ومواهب ومنح وعطيات رضا خالقه ومولاد ، وكفاه بذلك ربحاً وفلاحاً^(٩) وهو لا يكتفى بأن يمنع عن الغش والخداع والتديليس والخيانة والاحتكار والغضب ، بل يوظف كل إمكاناته المادية في طريق الخير التي أرشده إليها دينه الحنيف ، وأعلمه أن في أدائها رضي الله - عز وجل - .

لقد ذكر الله - تبارك وتعالى - في حديثه عن قارون أن العلماء الصالحين أوصوه بعده وصايا ، وأنه كان مما أوصوه به أن يبتغى فيما أتاه الله أى من مال وفيه ، ثواب الله ورضوانه في الدار الآخرة ، وإليك نص الآية الكريمة . قال - تعالى - : «إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرَّاحِينَ ، وَابْتَغْ فِيمَا أَتَاكَ اللَّهُ الدَّارُ الْآخِرَةُ ، وَلَا تَنْسِ نِصْبِكَ مِنَ الدُّنْيَا ، وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ، وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ»^(١٠) .

وبالتأمل والتفكير في هاتين الآيتين نلاحظ أن كل مسلم يحتاج خلال نشاطه الاقتصادي إلى هذه المبادئ الخمس الهامة وهي :

١ - «لا تفرح . إن الله لا يحب الفرحين » أى لا يلتحق بطر يجعله

(٩) هذا لا يمنع أن يطلب المسلم الربح المادي ، ولكنه ليس المغایة ، بل يأتي الربح المادي تلقائياً من جراء طلب رضا الله . على أن للربح في نظر المسلم مقاييس أبعد أثراً وأعمق ادراكاً من الوقوف عند مجرد الربح المادي ، وسيأتي إشارات إلى بعضها .

(١٠) القصص : ٧٦ ، ٧٧ .

بركن إلى الدنيا وطمئن إليها ، ونسى أن ملكته لهذا المال ملكية مؤقتة
بمدة حياته (١١) .

٢ - وابتغ فيما أتاك الله الدار الآخرة . والمراد أن يستعمل ما وذهب
الله من هذا المال الجزيل والنعمة الطائلة في طاعة ربه والتقرب إليه
بأنواع القربات ، التي يحصل لها بها الثواب في الدنيا والآخرة (١٢) .

٣ - ولا تنس نصيبك من الدنيا . أى عليه لا يكون كل همه الاستكباب .
على جمع الدنيا لدرجة أن ينسى حظه من التمتع الحلال بها ، فإن هذا
لا يمنع منه الشرع من غير سرف ولا خباء ، وأن عليه الإنفاق في طاعة
الله فإن ذلك هو نصيب المرء من الدنيا دون الذي يأكل ويشرب .
قال عليه السلام : « فليأخذ العبد من نفسه ومن دنياه الآخرة ،
ومن الشبيبة قبل الكبر ، ومن الحياة قبل الموت ، فوالذي نفس محمد
ببيده ما بعد الموت من مستحب ، ولا بعد الدنيا من دار إلا الحنة
أو النار » (١٣) .

٤ - وأحسن كما أحسن الله إليك . لما أمره بالإحسان بالمال أدره
بالإحسان . طلقا ، ويدخل فيه الإعانة بالمال والجاه وطلافة الرزقه وحسن
اللقاء ، وحسن الذكر (١٤) ونبهه بقوله « كما أحسن الله إليك » إلى
فضيلة الشكر التي تستوجب المزيد من النعم .

٥ - ولا تبغ الفساد في الأرض . أى لا يكن المال وسيلة لك إلى

(١١) قال مجاهد في معنى الفرحين : « الأشرين البطرين الذين
لا يشكرون الله على ما اعطاهم » مختصر ابن كثير ج ٢٣/٣ .

(١٢) السابق ص ٢٣ .

(١٣) تفسير الفخر الرازي ج ٢٥ ص ١٦ .

(١٤) تفسير الفخر الرازي ج ٢٥ ص ١٧ وفقه الكتاب والسنة

البغى والطغيان (١٥) . فإنك ستحاسب عليه من أين اكتسبته وفيما أنفقته ، وهو عريه الله في يدك يجب أن تتخذه وسيلة إلى رضاه لا إلى سخطه . ومن هنا فإن المسلم يختار لنشاطه الاقتصادي المجال الذي يحقق له في النهاية رضا الله ، مع أنه قد يكون ربحه المادي قليلا ، ويرفض أن يشترك في مجال للنشاط الاقتصادي فيه غضب الله مع أنه قد يجني من ورائه ربحاً مادياً كثيراً ، لأن للمسلم مقاييسه الخاصة التي يزن بها مقدار الخسارة ومقدار الربح (١٦) . ولنأخذ على ذلك مثلاً . فالمسلم يرفض أن يزرع أرضه باشجار المدرات (الخبات) مهما كان ربحه من ورائها ، ويزرعها بالحبوب والنباتات والفواكه (الطيبات) التي قد يربح من زراعتها القليل ، وال المسلم يرفض أن يتاجر في الخمور ولحم الخنزير والأطعمة الفاسدة والمحرمة (الخبات) ، مما حفظت له من الربح ، وال المسلم يعرف حاجات وطنه وبلده وأمته فيسعى إلى تحقيقها حتى وإن ضحى بماله وروحه ودمه من أجلها .

كان أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - يشتري العبيد الضعفاء من المسلمين ويعتقدهم فقال له أبوه - أبو قحافة : أراك تعتقد رقاباً ضعافاً ، فلو أنك اعتدت رجالاً جلداً يمنعونك ويقومون دونك يا بنى ؟ فقال : إنى إنما أريد ما عند الله . فنزلت هذه الآيات فيه : « وسبجنها الأتقى ، الذي يؤتى ماله يتذكرى وما لأحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتقاء وجه ربى الأعلى ، ولسوف يرضى» (١٧) . وكذلك كان كثيراً من أصحاب رسول

(١٥) من أحسن ما قيل في بغي قارون الله بغي بسبب ماله ، وبغيه أنه استخف بالفقراء ولم يرع حق الإيمان . ولا عظمهم مع كثرة أمواله .

الفخر الرازى مجلد ١٣ ج ١٤/٢٥

(١٦) انظر مفهوم الربح في الإسلام . لنداد العيساشى رسالة ماجستير من جامعة أم القرى كلية الشريعة ص ٨٠ - ٨٧ على الكلة الناسخة .

(١٧) سورة الليل ١٧ - ٢١ ولباب النقول في أسباب النزول

ص ٢٣٠

الله - ﷺ - يتغون بادلهم رضا الله . قال عبد الرحمن بن خباب السامي : انى لتحت منبر رسول الله ﷺ - فحضر على جيش العسرا . فلم يجبه أحد . فقام عثمان بن عفان فقال : يا رسول الله على مائة بغير بحالسها (١٨) واقتبابها (١٩) عونا في هذا الجيش ثم حضر فلم يجبه أحد ، فقام عثمان بن عفان فقال يا رسول الله على مائتا بغير بحالسها واقتبابها عونا في هذا الجيش ، ثم حضر فلم يجبه أحد فقام عثمان بن عفان فقال يا رسول الله على ثلاثة بغير بحالسها واقتبابها عونا في هذا الجيش . فقال عبد الرحمن بن خباب فكأنى أنظر إلى يد رسول الله - ﷺ - وهو يقول : ما على عثمان ما عمل بعد هذا « (٢٠) وفي رواية أخرى أن تكاليف هذه الإبل بلغ الف دينار جاء بها عثمان في كمه وصبها في حجر رسول الله - ﷺ (٢١) وهو مبلغ كبير جدا يكفي لتصور قيمته أن نعلم أن مالك العشرين دينارا يعتبر غنيا في نظر الشرع ، فرحم الله عثمان ورضي عنه ، وعن جميع أصحاب رسول الله الذين ضربوا لنا أروع المثل في توجيه المسلم نشاطه الاقتصادي في مرضاته الله .

* * *

(١٨) جمع حلس وهو كساء يبسط تحت الثياب أو ما يلى ظهر الدابة .

انظر المعجم الوسيط ج ١٩٢/١ .

(١٩) جمع قتب : وهو ما يوضع على البعير أو الرحل الصغير على قدر السنام .

انظر المعجم الوسيط ج ١٨٤/٢ .

(٢٠) فضائل الصحابة للإمام أحمد بن حنبل ج ٥١٤/١ طبعة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

(٢١) السابق ص ٥١٤

الضابط الرابع :

ما يضبط علاقة الإنسان بالناس

الاعتقاد بأن الناس جميعا إخوة ، وان أبناء
المجتمع المسلم كلهم إخوان

أولاً - معنى الأخاء :

الأصل في معنى الأخاء التشابه والتجانس في كثير من الأمور ،
لذلك يطلق لفظ الأخ على من يلتقي مع آخر في النسب ، كما يطلق على
المصدق والصاحب والمجالس^(١) .

وقد استعمل القرآن الكريم ، والسنّة النبوية لفظ الأخ مفرداً وجمعها
في المعانى السابقة . ومن ذلك استعمال لفظ الأخ في النسب في كثير
من الآيات التي تتحدث عن إخوة يوسف ، عليه السلام ، كقوله تعالى
مثلاً : « لا تقصص رؤياك على إخوتوك فيקידوا لك كيدها » (يوسف : ٥)
وقوله تعالى : « أنا يوسف وهذا أخي » (يوسف : ٩) ومن استعمال
القرآن الكريم لفظ الأخ في القراء المتشابه في شيء من السلوك والطبع
قوله تعالى : « إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين » (الإسراء : ٢٧) ،
وقوله : « وما نرיהם من آية إلا هي أكتر من أختها » (الزخرف : ٤٨) ،
وقوله : « كلما دخلت أمة لعنت أختها » (الأعراف : ٣٨) .

وفي السنّة نجد نفس الاستعمال . ومن ذلك قوله - ﷺ - « إنما هذا
من إخوان الكهان » (النساي : كتاب القسام)^(٢) . وقوله عن العظم
والروث : « لا تستنحو بهما ، فإنهما من طعام إخوانكم الجن » (مسلم :

(١) القاموس المحيط ٢٩٩/٤ - ٣٠٠ طبعة الحلبي .

(٢) إنما هذا من إخوان الكهان أخرجه النسائي في كتاب القسام .
باب دية جنين المرأة انظر : مع حاشية زهر الربا لسيوطى ج ٤٣/٨
طبعة الحلبي .

كتاب الصلاة ، والترمذى كتاب الطهارة (٣) . وقوله : « اللام والنون اختان » (البخارى : كتاب التفسير) (٤) .

وقد ورد فى كلام اصحاب رسول الله - ﷺ - ما يفيد انهم كانوا يستعملون لفظ الأخ والصاحب استعمالاً ترادفاً من ذلك أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لما أصيب دخل صهيب يبكي ، يقول : « وأخاه ، واصحاباه » . (البخارى كتاب الجنائز) (٥) . وقال بعضهم يصف ما بين الأشعريين - حى من اليمن - وغيرهم : « وكان بين هذا الحى وبين الأشعريين ود وإخاء .. » يعني الصداقة (البخارى : كتاب الإيمان ، والتوحيد ، والذبائح ، والكفارات ، ومسلم : كتاب الأيمان) (٦) .

(٣) أخرجه الترمذى فى كتاب الطهارة . باب ما جاء فى كراهية ما يستنجدى به ج ١٥/١

(٤) اللام والنون اختان .

أخرجه البخارى فى كتاب التفسير . تفسير سورة هود . وهو من كلام الإمام البخارى نفسه فى شرحه لكلمة سجيل وكلمة سجين فقال : « اللام والنون اختان » .

(٥) وأخاه ، واصحاباه .

أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز باب قول النبي ﷺ : « يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سننته » .

(٦) وكان بين هذا الحى وبين الأشعريين ود وإخاء أخرجه البخارى فى كتاب « الأيمان » . باب « لا تحلفوا بآباءكم وهو من كلام التابعى . غير مرفوع .

ولآخرجه مسلم فى كتاب « الأيمان » باب « من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها » .
انظر مع شرحه للنحوى ج ١١/١٢

ثانياً - الدوافع إلى الأخوة :

الحقيقة أن هناك دوافع كثيرة تجعل الإنسان السوى يسعى إلى اتخاذ الأخوان ، ومصاحبة الأصدقاء ، وبعض هذه الدوافع اجتماعى ، وبعضها نفسي ، وبعضها اقتصادى ، وهناك دوافع أخرى ، لكننا نشعر أن هذه الأنواع من الدوافع هي أكثر الدوافع إلى الإخوة أهمية :

١ - أما الدوافع الاجتماعية فأساسها أن الإنسان مدنى بطبيعته ، لا يمكنه أن يعيش منفرداً معزولاً عن الناس ، بل لابد أن يتعاون معهم ، ويتعاونوا معه ، ليستمر تيار الحياة في تدفقه ، فتعمر الأرض ، وتزدهر الحضارات .

٢ - وأما الدوافع النفسية فأساسها الشعور بالائتماس والسعادة ، لأن الإنسان يجد نفسه في إخوانه ، وقد لخص أحد الأخصائيين حياة كثير من حرموا السعادة وكانت متاعبهم تتجمع في أنواع ثلاثة رئيسية : متاعب عاطفية ، ومتاعب وظيفية ، ومتاعب اجتماعية . ولكن الغالبية العظمى يشعرون بالتعاسة ، لأنهم ليسوا على وفاق مع الآخرين ، ولأنهم يحتاجون لأصدقاء (٧) . ففي الصدقة سعادة والسر في هذه السعادة هو شعور الإنسان بأنه محبوب مأله ، وهذا ما يملا جوانح النفس رضا ، ويفيض على صاحبها تفاؤلاً وسعادة .

٣ - وأما الدوافع الاقتصادية فهي التعاون والإفادة بما عند غيره من أوجه الخيرات المختلفة .

ثالثاً - أنواع الإخاء :

الإخاء حسب اتساع دائرته أو ضيقها ، ويشمل المجالات الآتية :

١ - إخاء العبودية لله ، وهذا أوسع أنواع الإخاء دائرة ، وأكثرها شمولًا ، حيث يشعر الإنسان من خلاله أنه أخ لكل ما في هذا الكون : من سماواته ، واراضيه ، بل وما في سماواته من مجرات ونجوم وأفلак ،

(٧) انظر كتاب : « كيف نعامل الناس » تأليف ج ، ه . نشر

طبعة دار النهضة ص ٧ ، ٨ .

وسموس وأقمار ، وما على اراضيه من بحار وأنهار ، وأشجار رازهار ،
وحيوان ونبات وجماد ، وإيس وجن . . . الخ . فهذه كلها تربطها أخوة
ال العبودية لله ، بمعنى الانقياد لأمره ، ونفذ سنته فيها . قال الله تعالى :
« ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ، ومن في الأرض ، والشمس ،
والقمر ، والنجوم ، والجبال والشجر ، والدواب ، وكثير من الناس ،
وكثير حق عليه العذاب » . (الحج : ٨) ، وأن الله خلق هذا الكون
لينسجم الإنسان معه ، ويتحذذ صديقا نافعا ، وأخا مفيدا . قال تعالى :
« هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميما » (البقرة : ٢٩) وقال :
« وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميما منه » (الجاثية : ١٣) .

٢ - إخاء الإنسانية : ومن خلاله يشعر الإنسان بالحب والألفة لكل
بني جنسه ، مع اختلاف اديانهم وأجناسهم ومذاهبهم ولغاتهم ،
وأنهم « ما خلقوا مختلفين - هكذا - إلا لحكمة . . . ولو شاء ربكم لجعل
الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين ، إلا من رحم ربكم ، ولذلك
خلقهم » . (هود : ١١٨) .

ولعل هذه الحكمة هي التعارف فيما بينهم ، بغبة التعاون ، لتحقيق
خير البشرية كلها وفي هذا يقول الله - تعالى - : « يأيها الناس إنا
خلفاكم من ذكر وأنثى ، وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا » .
(الحجرات : ١٣) . وقال النبي - ﷺ - « كونوا عباد الله إخوانا » .
(البخاري : كتاب النكاح . وسلم كتاب البر) (٨) . وقال أيضا :
« العباد كلهم إخوة » (أبو داود - كتاب الوتر) (٩) . وقال عن الأنبياء :

(٨) « كونوا عباد الله إخوانا » .

آخرجه البخاري في كتاب الفرائض . باب تعليم الفرائض .
بهذا النص ، وبمعناه في كتاب النكاح . باب لا يخطب على خطبة أخيه .
والآخرجه مسلم في كتاب البر ، باب تحريم التنافس والتباغض .

(٩) العباد كلهم إخوة .

آخرجه أبو داود في كتاب الوتر . باب ما يقول الرجل إذا سلم
ج ٨٣/٢ . وسكت عنه فهو مقبول .

« إخوة لعاث دينهم واحد . وأمّهم شتى » (البخاري كتاب الأنبياء ،
ومسلم : كتاب الفضائل) (١٠) .

٣ - اخوة الدين : كالمسلم بالنسبة لأخيه المسلم . فالتعالى :
« فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم » (الأحزاب : ٥)
وقال : « فإن تابوا واقاموا الصلاة ، وأتوا الزكاة ، فإخوانكم في الدين »
(التوبة : ١١) وفي السنة : « إخواننا كانوا يصلون معنا » . (النسائي :
كتاب الإيمان) (١١) . وقال عليهما السلام مبيناً أن بسمي أخا في الإسلام :
« أنتم أصحابي ، إخواننا الذين يأتون بعدي » (مسلم ، والموطأ ،
والنسائي : كل منهم أخرجه في كتاب الطهارة . ولآخرجه ابن ماجة
في كتاب : الزهد) (١٢) .

ومما هو جدير بالذكر أن هذا الضابط الذي يتصرّف المسلم بالإيمان
يجعله ، يقدم للناس أفضل وأجود ما عنده ، فلا يغش ولا يختلس
ولا يستغل حاجة الناس إلى ما عنده فيحتكره ، أو يطلب فيه من الربح
ما ينم عن جشع أو طمع ، ويحب للجميع ما يحبه لنفسه من إشباع الرغبات

(١٠) « الأنبياء إخوة لعاث ، دينهم واحد وأمّهم شتى » .
أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء باب واذكر في الكتاب مرسم .
وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل . باب فضل عيسى - عليه السلام .
انظر : مع شرحه في شرح النبوة ج ١١٩/١٥ .

(١١) إخواننا كانوا يصلون معنا .
أخرجه النسائي في كتاب الإيمان . باب زيادة الإيمان ج ٩٩/٨
مع حاشية زهر الربا للسيوطى .

(١٢) أنتم أصحابي ، إخواننا الذين يأتون بعدي .
أخرجه مسلم في كتاب الطهارة . باب استحباب إطالة الغرة
ج ١٣٧/٣ .

وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة . باب جامع الوضوء
ج ٢٩/١ .

وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة . باب حلبة الوضوء ج ٧٩/١ .

المشروعه باقل تكلفة ، وأقل جهد ، ويحرص على التعامل معهم من مطلقات الفضائل والقيم التي رسماها له دينه ، وإن اختلفت أدبائهم ولذلك ذهب الجمهور إلى أن الربا هو الربا وهو حرم في دار الكفر كما هو حرم في دار الإسلام ، بخلاف قوم عاب الله عابئهم أن أحلوا الحرام في تعاملهم مع مخالفتهم . فقال - في شأنهم : « ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل » (آل عمران : ٧٥) .



خاتمة وتلخيص للفصل الأول

وهكذا نرى أن الضوابط الحاكمة للسلوك البشري في الإسلام سبعة بمثابة خطوط تتقرب لتصنع للمسلم في النهاية تصوراً عاماً يحدد توجهه إلى الله الواحد المعبود ، وإلى الكون الفسيح المسرح له ، وإلى الإنسان كعبد ضعيف إذا وكل إلى نفسه ، قوي إذا تسلح بالإيمان بالله وابتغاء رضاه ، وإلى الناس جميعاً باعتبارهم إخوة ..

فالخضوع المطلق لله يعني الإقرار له بما يستحقه من عبودية وتوجيه ، و « الملك لله وحده » تعني أن ما بأيدينا تفضل منه ، « ولنا أيام لننتفع به تم نحاسب عليه ، و « كل ما في السموات والأرض مسخر للإنسان » تعني أنه لا ندرة ولا فقر ولا ضنك إذا ما كان الإنسان عادلاً فنوعاً شاكراً لخالقه جزيل نعمه ، واضعاً كل ما انعم به عليه حيث طلب واراد ، « وإن الإنسان خليفة لله في الأرض » تعني أن الإنسان بطل بعمارة الكون (الأرض) بمنهج الله ، وإن هذه رسالته والأمانة المعهودة إليه ، وأنه سيحاسب على ذلك ويجازى عليه في الدنيا والآخرة ، « وإن الدنيا وسيلة للآخرة » تعني أن هناك يوماً آخر هو نهاية المطاف وإن كل ما يحصل عليه في الدنيا ينبغي لا ينسيه تلك الغاية ، بل عليه أن يتخد من ذلك كل الوسائل للسعادة في الحياة الحقيقية الباقية ، « وإن نشاط المسلم الاقتصادي موجه دائماً لرضاه الله » معناه أن على المسلم أن يوظف كل إمكاناته المادية والمعنوية ليكون نشاطه الاقتصادي محققاً لرضا الله عليه ، وإن ميزان الربح والخسارة عنده حساب إيماني ، أي باعثه الإيمان بالله وحسن مراقبته والتوجيه إليه ..

وأن الضابط الأخير الخاص بالأخوة يعني افتتاح العقل والوجدان للناس جميعاً وبخاصة أبناء مجتمعه ، الذين تربطه بهم إما عقيدة واحدة ، وأما عقد ذمة على أساس من هذه العقيدة ، الأمر الذي يحتم عليه أن يحب لهم جميعاً ما يحب لنفسه ، ويكره لهم ما يكره لها ، فالمسلم عندما يكره الكافر إنما يكره فيه كفره ولا يكره فيه إنسانيته ، ويتمنى أن يهديه الله ! لذوق حلاوة الإيمان كما بذوقها ..

الفصل الثاني

ارتباط النشاط الاقتصادي في الإسلام بالعقيدة والعبادة والأخلاق

يشتمل هذا الفصل على الأفكار الأساسية التالية :

- اولا : مفهوم كل من العقيدة والعبادة في الإسلام .
- ثانيا : الأدلة من الكتاب والسنّة على اتساع مفهوم العبادة في الإسلام .
- ثالثا : مرادفات الفية في النصوص الشرعية .
- رابعا : الأثر الإيجابي للإيمان في النشاط الاقتصادي .
- خامسا : الأثر السلبي لتخلف الإيمان في النشاط الاقتصادي .
- سادسا : مفهوم الأخلاق الإسلامية وأثرها في المعاملات المالية ، وبخاصة الصدق ، والأمانة ، والوفاء ، وحسن المعاملة ، وتجنب بخس الكيل والميزان ، والغش والخداع ، والمنافسة غير المشروعة .

أولاً - مفهوم كل من العقيدة والعبادة في الإسلام :

العقيدة في اللغة مشتقة من العقد ، بمعنى الربط والشد والتوثيق ،
يقال : « عقد فلان الأمر : صدقه وعقد عليه قلبه وضميره » (١) والعقيدة
الإسلامية تقوم على ربط القلب وشده على توحيد الله ، وتصديق رسle ،
وبأن له ملائكة مقربين لا يعلم عددهم إلا هو ، وكتبه ، واليوم الآخر ،
والقدر خيره وشره حلوه ومره ، مع النطق بذلك ، والعمل بمقتضاه ،
وأهم هذه المبادئ مبدأن هما : الإيمان بالله ، والإيمان بالاليوم الآخر .

والتوحيد نوعان : توحيد في المعرفة والإثبات ، وهو توحيد
الربوبية والاسماء والصفات . وتوحيد في الطلب والقصد . وهو توحيد
الإلهية والعبادة « وليس المراد بالتوجه : مجرد توحيد الربوبية .
وهو اعتقاد أن الله وحده خلق العالم ، كما يظن ذلك من يظنه من أهل
الكلام والتصوف ، ويظن هؤلاء أنهم إذا أبتووا ذلك بالدليل فقد أثبتوا
غاية التوحيد ، وأنهم إذا شهدوا هذا وفروا فيه فقد فروا في غاية التوحيد ،
فإن الرجل لو أقر بما يستحقه رب - تعالى - من الصفات ونزعه عن
كل ما يتزه عنه ، وأقر بأنه وحده خالق كل شيء . لم يكن بوحدا حتى
يشهد أن لا إله إلا الله وحده ، فيقرر بأن الله وحده هو الإله المستحق
للعبادة ويلتزم بعبادة الله وحده لا شريك له » (٢) .

(١) المعجم الوسيط ج ٦١٤ / ٢ وقال : « العقيدة الحكم الذي
لا يقبل الشك لدى معتقده » .

(٢) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن
آل الشيخ ، طبعة دار الفكر ص ١٤ .

وللشهادتين شرط لابد من توفرها وهي : العلم المنافي للجهل ،
والبيئ المنافي للشك ، والإخلاص المنافي للشرك ، والصدق المنافي
لعدمه .

انظر : الورد المصنف المختار : ص ٩٩ - ١٠٠ اختيار الشيخ محمد
حامد الفقى من كلام الله - تعالى - وكلام سيد الأبرار .

ولذاك كان اول واجب على المسلم ان ينطق بالشهادتين مع عقد القلب عليهما والعمل بمقتضاهما . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « الا الله هو المعبود المطاع فإن الله هو المألوه الذي يستحق ان يعبد ، وكونه يستحق ان يعبد ، هو بما اتصف به من الصفات التي تستلزم ان يكون هو المحبوب غاية الحب ، المخصوص له غاية الخصوص . قال : فإن الله هو المحبوب المعبود الذي تالله القلوب بحبها وتخضع له وتذلل له ، وتخافه وترجوه ، وتنصب إليه في شدائدها ، وتدعوه في مهماتها ، وتتوكل عليه في مصالحها ، وتلتجأ إليه وتطمئن بذكره ، وتسكن إلى حبه ، وليس ذلك لأحد إلا لله وحده وجملة « لا إله إلا الله » تعنى أنك لما نفيت الإلهية وأثبتت الإيجاب لله سبحانه كنت من كفر بالطاغوت وأمن بالله « (٣) والطاغوت هو كل ما عبد من دون الله وهو راض .

ومقتضى الشهادة لمحمد بأنه رسول الله ، الإيمان به وتصديقه فيما أخبر ، وطاعته فيما أمر ، والانتهاء عما عنه نهى ونذر ، وأن يعظم أمره - ونفيه ولا يقدم عليه قول غيره كائناً من كان (٤) وهذا التصديق بالقلب والنطق باللسان والعمل بالجوارح هو ما يسمى بالإيمان وإلى ذلك ذهب السلف الصالح (٥) .

(٣) السابق ص ٤٢ - ٤٣ .

(٤) السابق ص ٤٥ .

(٥) انظر شرح العقيدة الطحاوية ، لابن أبي العز الحنفي طبعة المكتبة السلفية بلاهور ص ٣٧٣ .

ومقتضى « لا إله إلا الله » كما وعاها الجيل الأول من تعليم الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - :

أولاً : توحيد الربوبية والألوهية وتوحيد الأسماء والصفات .

ثانياً : توجيه العبادة لله وحده بلا شريك .

ثالثاً : تحكيم شريعة الله وحدها دون غيرها من المشرائع .

رابعاً : القيام بالتكاليف التي فرضها الله على المؤمنين ومن ذلك

=

وينتاج عن هذه العقيدة العمل الصالح والسلوك المستقيم خشية لله وخوفا من عقابه ، او رجاء رحمته وتمنى توبته . ولذلك مدح الله المؤمنين بأنهم يجمعون بين هذين الشعورين في وفت واحد (الخوف والرجاء) . فقال : « يدعون ربهم خوفا وطمعا » (٦) . وقال : « إنهم كلوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا » (٧) .

وقد يذكر أحيانا صفة الخشية والخوف فقط كقوله - تعالى - : « إن الذين هم من خشية ربهم مشفقون ، والذين هم بآيات ربهم يؤمنون ، والذين هم بربهم لا ينركون والذين يؤتون ما أتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون ، أولئك يسارعون في الحيرات وهم لها سابقون » (٨)

طلب العلم ، وعمارة الأرض بمقتضى المنهج الرباني ، وإعداد العدة لأعداء الله ، ونشر الدعوة في الأرض .

خامسا : التخلق بالأخلاقيات لا إله إلا الله الواردة بالتفصيل في الكتاب والسنّة .

انظر : مفاهيم ينبغي ان تصصح للاستاذ محمد قطب - دار الشروق -

طبعة أولى ص ١٤٧ - ١٤٨ .

(٦) جزء من الآية رقم ١٦ من سورة السجدة .

(٧) جزء من الآية رقم ٩٠ من سورة الأنبياء .

(٨) سورة المؤمنون ، الآيات ٥٧ - ٦١ .

وقد تضمنت هذه الآية أربع صفات :

الأولى : الشفقة من عذاب الله ، والإشراق يتضمن الخشية مع زيادة رقة وضعف .

والثانية : الإيمان المبني على المعرفة بالله - عز وجل - .

والثالثة : أداء الحقوق لأصحابها مثل : الزكاة ، والكفارات ، والودائع ، والديون وجميع أصناف الإنفاق والعدل مع الخوف من عدم القبول .

والرابعة : الإخلاص الكامل لله - عز وجل - .

انظر : تفسير الرازى مجلد ١٢ ج ١٠٧/٢٣ - ١٠٨ .

وهي ليست خشية من ذنب ارتكبوه او انحراف انزلقوا إليه ، بل خوفه من ان ترد اليهم اعمالهم لنفس الاخلاص فيها .

واحيانا يذكر الرجاء فقط كقوله - تعالى - : « إن الذين آمنوا والذين هاجروا وواجهوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله عفور رحيم » (٩) .

ويلاحظ من تأمل النصوص السابقة ان الخوف والرجاء في قلب المؤمن لا يتوفان عند المشاعر والاحاسيس داخل الوجدان المؤمن ، بل ينبعثان إلى الخارج طاقة محركة آخذة بالأسباب التي اقتضتها حكمة الله - عز وجل - في شرعي وفدره ليتحول ذلك الخوف وهذا الرجاء إلى عمل مبدع خلاب . كالهجرة في سبيل الله ، والجهاد ابتغاء مرضاة الله ، والامتناع عن ارتكاب الذنوب والمعاصي بل و فعل اصدادها ، من الطاعات مع الخوف من عدم القبول .

اما العبادة فهي مشتقة من مادة (عبد) التي تعنى الذل والخضوع ، يقال بغير عبد ، وطريق عبد اي مذلل بمهد .

والعبادة بمدلولها العام في الإسلام هي فعل كل مأمور وترك كل محظور يتفق مع معنى العبودية لله التي تعنى : الخضوع التام لله مع

(٩) سورة البقرة آية رقم ٢١٨ وسبب نزول هذه الآية مصاب عمرو بن الحضرمي لما قتله سرية عبد الله بن جحش في يوم لا يدرؤن فهو من أواخر جمادى الثانية أو من أوائل رجب ، فعابهم المشركون . فنزلت الآية تمدحهم بالإيمان ، والهجرة ، والجهاد ، ورجاء رحمة الله . وقد قيل عنهم انهم خيار هذه الأمة جعلهم الله أهل رجاء ، لأنه من رجا طلب ، ومن خاف هرب .

انظر : فتح القدير للشوكاني ج ٢١٩/١ .

المحبة الكاملة والتذلل وهذا متفق مع معنى الإسلام ، لأن معناه الاستسلام والانقياد لأحكام الله - عز وجل - فالعبادة والعبودية والإسلام في أصل معناها واحد .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله - : « العبادة هي طاعة الله بامتثال أمره على السنة الرسل » (١٠) وقال في موضع آخر : « العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة » .

وسر ابن القيم لفظ العبادة فقال : « والعبادة تجمع أصلين غاية الحب بغایة الذل والخضوع . والعرب تقول : طريق معبد أي مذلل ، والتعبد : التذلل والخضوع . فمن أحببته ولم تكن خاضعا له ، لم تكن عبدا له ، ومن خضعت له بلا محبة لم تكن عابدا له ، حتى تكون ، حبا خاضعا » (١١) .

وقال القرطبي : « أصل العبادة التذلل والخضوع ، وسميت وظائف الشرع على المكلفين عبادات ، لأنهم يتزمونها ويفعلونها خاضعين متذللين لله - تعالى - » (١٢) .

وقال ابن كثير : « وعبادته هي طاعته بفعل المأمور وترك المحظور ،

(١٠) مجموع الفتاوى ج ٨٩/٣ وفتح المجيد ص ١٧ - ١٨ .

(١١) فتح المجيد ص ١٨ وانظر رسالة العبرودية لشيخ الإسلام ص ١٠ وما بعدها .

التفسير القيم لابن القيم ص ٦٥ جمعه السلفي المحقق الشيخ محمد إدريس الندوى ، الطبعة الأولى - تحقيق المرحوم الشيخ محمد حامد الفقى سنة ١٣٦٨ هـ / ١٩٤٩ م .

(١٢) تفسير القرطبي ج ٧ ص ٥٦ طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب بالقاهرة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .

وذلك هو حقيقة دين الإسلام ، لأن معنى الإسلام : الاستسلام لله - تعالى - المتضمن غاية الانقياد والذل والخضوع «(١٣)» .

وفسر الشاطبي العبادات بقوله : الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعانى (الحكم والمقدمة) . ويتبين بهذا أمور منها : أن كل حكم شرعى ليس بخل عن حق الله - تعالى - وهو جهة التعبد ، فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً (١٤) ، وعبادته امثقال أوامره واجتناب نواهيه بإطلاق ، فإن جاء ما ظاهره أنه حق للعبد مجرد فليس كذلك بإطلاق ، بل جاء على حق العبد في الأحكام الدنيوية ، كما أن كل حكم شرعى فيه حق للعبد إما عاجلاً وإما آجلاً بناء على أن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد ولذلك قال في الحديث : « حق العباد على الله إذا عبدوه ولم يشركوا به شيئاً لا يعذبهم » وعادتهم - العلماء - في تفسير حق الله أنه ما فهم من الشرع أنه لا خيرة فيه للمكلف ، كان له معنى معقول أو غير معقول ، وحق العبد ما كان راجعاً إلى مصالحه في الدنيا ، فإن كان من المصالح الأخروية فهو من جملة ما يطلق عليه أنه حق لله . ومعنى التعبد عندهم أنه ما لا يعقل معناه على الخصوص . وأصل

(١٣) تفسير ابن كثير ج ٧ ص ٤ طبعة الشعب ، تحقيق الدكتور البنا زرميله .

(١٤) هذا جزء من حديث معاذ في الصحيحين من طريق . انظر شرحه في فتح المجيد ص ٣٠ - ٣١ . أخرجه البخاري في مواضع منها كتاب التوحيد . باب ما جاء في دعاء النبي - ﷺ - أمهته إلى توحيد الله . انظره مع شرحه للكروانى ج ٩٧/٢٥ طبعة دار إحياء التراث العرقي - بيروت ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م ، وسلم في كتاب الإيمان باب حق الله على العباد . انظره مع شرحه للنحوى ج ١ / ٢٣٠ - ٢٣١ والترمذى في كتاب الإيمان ، وابن ماجه في كتاب الزهد ، باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيمة ج ٢ / ١٤٣٦ وهو رقم ٤٢٩٦ .

العبادات راجعة إلى حق الله ، وأصل العادات راجعة إلى حقوق العباد . والعبادة بمعناها العام تشمل العبادات والمعاملات . وليس تقسيم الفقهاء لأبواب الفقه إلى عادات ومعاملات إلا من حيث إن الأولى (العبادات في كتب الفقه) عمل لا يbedo في ظاهرة التعامل إلا مع الله . والثانية : تعامل مع العباد (١٥) . وفي الحقيقة أن العبادات والمعاملات وغيرها يطلق عليها عبادة إذ يجب على المسلم في جميعها أن يراقب الله - عز وجل - ويعمل على التقرب اليه (١٦) .

ولكى تكون العبادة لله صحيحة تتحقق الغرض المرجو منها ، لابد من توفر شرطين ، أحدهما : إخلاص الدين لله . والثانى موافقة الربه الذى بعث به رسلا ، ولهذا كان عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - يقول في دعائه اللهم اجعل عملى كله صالحا ، واجعله لوجهك خالصا ، ولا تجعل لأحد فيه شيئا . وقال الفضيل بن عياض - في قوله تعالى - « ليبلوكم أياكم أحسن عملا » (١٧) قال : « أخلصه وأصوبه . قالوا : يا أبا على ما أخلصه وأصوبه ؟ قال : اذا كان العمل خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل ، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا ، والخالص ان يكون لله ، والصواب ان يكون على السنة الرسل » (١٨) .

(١٥) المواقف للشاطبى ج ٢ / ٣١٧ ، ٣١٨ بتصريف وذكره فقه الكتاب والسنة ص ١٧ للدكتور الزيني .

(١٦) الحق أن كل أنشطة المسلم في الحياة ينبغي أن تكون عبادة ، لأنه يريد بها وجه الله من جهة ، ويلتزم في أدائها أحكامه من جهة أخرى ، أما الشعائر التي هي الصلاة والزكاة ، والصوم ، والحج فهى ليست كل العبادة ، بل هي محطات للتزويد أثناء الطريق بأكبر طاقة روحية لمواصلة طريق الحياة ، الذى هو طريق العبادة في كل مرحلة من مراحله وساعة من ساعاته .

(١٧) سورة الملك رقم ٢

(١٨) مجموع الفتاوى ج ٣ / ١٢٤

ومصداق هذا في كتاب الله حيث قال : « فاعبد الله مخلصا له الدين » (١٩) وفي سنة رسول الله - ﷺ - حيث قال : « من احدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد » (٢٠) .

الحق أن كل أنشطة المسلم في الحياة عبادة ، أو هكذا ينبغي أن تكون ، لأن من المطلوب من المسلم أن يريد باعماله كلها وجه الله من جهة ، وأن يلتزم في أدائها أحكام الله من جهة أخرى ، أما الشعائر التي هي الصلاة والزكوة والمصوم والحج فهى ليست كل العبادة ، بل هي واحات للتزويد أثناء الطريق بأكبر طاقة روحية لمواصلة طريق الحياة ، الذي هو طريق العبادة في كل مرحلة من مراحله ، وساعة من ساعاته .

وقد فرق علماء الإسلام تفريقاً اصطلاحياً بين العقيدة والعبادات والمعاملات المقتصيات علمية تخصصية ، ولكن كان في حسهم أن الدين يشملها كلها ، ولا يقتصر على جانب دون جانب منها ، وأن آية واحدة منها بمفردها لا تمثل الدين في شموله وتكامله ولا في كونه مفروضاً

(١٩) سورة الزمر رقم ٢

(٢٠) في الصحيح من حديث السيدة عائشة راجع شرحه في جامع العلوم والحكم ص ١٠ والحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وأبن ماجة ، وانظر الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير ج ٣٦/٦ . أخرجه البخاري في كتاب الصلح باب اذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود . انظره مع شرحه المكرماني ج ١٢/٨ طبعة دار التراث العربي - بيروت وآخرجه مسلم في كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة .

انظر صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ج ٣٤٣/٣ طبعة دار أحياء التراث ١٩٥٥/١٣٧٥ وأبن ماجة في المقدمة باب تعظيم حديث رسول الله والتغليظ على من عارضه ج ١/٧ .

على الناس لللتزام والتنفيذ ، ولكن – كما يقول الأستاذ محمد قطب حين حدث التخلخل خلال المسيرة التاريخية أثرت هذه التفرقة الاصطلاحية تأثيراً سلبياً في مفاهيم الناس ، حتى اقتصر مفهوم العبادة على أداء الشعائر التعبدية فحسب ، وخرجت منها العقيدة والمعاملات .

ويفهم مما تقدم :

١ - أن التوحيد هو أساس العقيدة الإسلامية ، وأنه توحيد ربوبية (وهو توحيد الله بأفعاله) وتوحيد الوهية (وهو توحيد بأفعال العباد) . وبدون توحيد الألوهية لا يكون الماء موحداً حقاً ، ولأن توحيد الألوهية متضمن لتوحيد الربوبية دون العكس .

٢ وان لفظ العبادة والعبودية والإسلام تعنى الخضوع والانقياد التام لله - عز وجل - في كل ما أمر به أو نهى عنه من الأمور الظاهرة والباطنة ، وان الباعث على هذا التسلیم والانقياد هو الخوف والرجاء من الله ، وان النتيجة المباشرة لذلك هي العمل الصالح المثمر في عمارة الأرض طبقاً لمنهج الله عز وجل .

٣ - وأن حق الله على الناس (العبيد) أن يعبدوه وحده ، ولا يشركوا به شيئاً ، وأن حقهم عليه أن يدخلهم الجنة (تفضلاً وتكرماً) .

٤ - وأنه لا تخلوا العبادة في آية صورة من صورها من حق الله وهو الامتثال وحق العبد وهو المصلحة العاجلة أو الآجلة .

٥ - وأن تقسيم العلماء نشاط الإنسان إلى عبادات ومعاملات إنما هو تقسيم يراد به الجانب الغالب ، فما غالب عليه حق الله فهو عبادة ، وما غالب عليه حق العبد فهو عادة أو معاملة ، رغم أن الجميع في الحقيقة - مع النية ومطابقة الشرع - عبادة ، وهي في النهاية تعود بالمصلحة على الإنسان .

٦ - وأن تقسم الفقهاء وأهل العلم الأحكام الشرعية إلى أحكام تعبدية وأحكام غير تعبدية ، ويعنون بالأولى ما لا تدرك مقاصده ، وبالثانية ما تدرك مقاصده هو مجرد تقسيم فني للتعليم ، والا فالكل له حكمة أو مقصود شرعى أدركه من وجده وجنه من جهله ولكنه موجود على كل حال ، ولأن على المسلم التسليم والانقياد للجميع ، لأن المسلم يسأل : بم أمر الشرع ولا يسأل لم أمر (٢١) ولأن عدم العلم ليس علما بالعدم .

٧ - وأن منهج الإسلام في الحياة منهج متكامل يراعي كل جوانب الإنسان مادية وروحية ، وأن الروحية في الإسلام تعنى العمل الصالح المبني على العقيدة السليمة والباعث عليه الإخلاص ، ويقع مطابقا لما جاء به الشرع .

ثانياً - الأدلة من الكتاب والسنة على اتساع مفهوم العبادة في الإسلام :
يدل على اتساع مفهوم العبادة في الإسلام كثير من نصوص الكتاب والسنة نكتفى هنا بذكر نماذج منها وهي :

١ - قال الله - تعالى - : « قل إن صلاتي ونسكي ومحبتي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين (٢٢) » .

٢ - وقال : « وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون » (٢٣) .

٣ - وقال الله - تعالى - : « وابتغ فيما أتاك الله الدار الآخرة ،

(٢١) انظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٢٩٠ ، أى لا يسأل تعنتا ، وإنما يجوز أن يسأل ليفهم ويعمل بما فهم ، أو ليزداد يقينه واقتضاءه ، أو ليكتشف وجوه الحكم والمقاصد ، أو ليفهم غيره .

(٢٢) سورة الأنعام : ١٦٢ ، ١٦٣

(٢٣) سورة الذاريات : ٥٦

ولا تنس نصيبك من الدنيا ، وأحسن كما أحسن الله إليك « (٢٤) ». ومعناها إتفاق المال في الدنيا بنية المتقرب إلى الله - عز وجل - فهذا نصيب المرء في الدنيا ، وإن يحسن إلى عباد الله بنفس النية لأن الله أحسن إليه ومن حسن معاملته لهم : أن يحييهم بتحية الإسلام مع طلاقة الوجه وحسن اللقاء ، وإن يجيد في صنعته ، وإن يتقن حرفة ، وإن ينصحهم في الله ... الخ .

٤ - وقال النبي - ﷺ - : « إنما الدنيا لأربعة نفر : عبد رزقه الله مالا وعلما فهو يتقى فيه ربه ، ويصل فيه رحمه ، ويعلم لله فيه حقا فهو بأفضل المنازل » .

وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية يقول : لو أن لى مالا لعملت بعمل فلان ، فهو بنبيته فأجرهما سواء .

وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط في ماله بغير علم ، ولا يتقى فيه ربه ، ولا يصل فيه رحمه ، ولا يعلم لله فيه حقا ، فهذا باختصار المنازل .

وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول : لو ان لى مالا لعملت فيه عمل فلان فهو بنبيته فوزرهما سواء (٢٥) .

(٢٤) سورة القصص : ٧٧

(٢٥) أخرجه أحمد والترمذى والمأذون له . وقال : حسن صحيح .
وأخرجه ابن ماجه أخرجه الإمام أحمد من حديث أبي كبشة الأنبارى أنظر مسند الإمام أحمد ج ٢٣١ / ٤ بها كنز العمل - المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٣ هـ . وأخرجه الترمذى فى أبواب الزهد . باب ما جاء مثل أربعة نفر وقال عنه : حديث حسن أنظر مع شرحه فى تحفة الأحوذى للإمام محمد المبار كفورى الطبعة الثانية ١٩٦٥ / ١٣٨٥ م ، وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الزهد باب النية ج ٢ / ١٤٠٣ وهو الحديث رقم ٤٢٢٨ .

ويفهم من الحديث أن على الإنسان المسلم أن يتعلم العلم النافع ، الذي يعرفه كيف يستثمر ماله أحسن استثمار في الدنيا والآخرة . وهذا واضح في سلوك الأول ، فلولا علمه الذي دفعته فيه الحالصة وطورته إلى سلوك صالح ما كان منه ما حدث ، ونذلك كان الجهل في الثالث سببا لما حاصل به من وزر . كما يفهم من الحديث أن الإخلاص هو أساس العبادة ويكون ذلك في النية والإرادة وهي أمر بين العبد وربه ، ولذلك كان للثاني مثل ثواب الأول ، وعلى الرابع مثل وزر الثالث وما ذلك إلا بسبب الباعث .

٥ - وقال النبي - صل الله عليه وسلم - : « إذا أنفق المسلم نفقة على أهله - وهو يحتسبها كانت له صدقة » (٢٦) .

ففي هذا الحديث اعتبر النبي - صل الله عليه وسلم - النفقة على أهله - زوجته وأولاده - عبادة يتقرب بها إلى الله « ولكن اشترط النية والإرادة فقال « وهو يحتسبها » أي يرجو ثوابها عند الله كانت له صدقة ، أي كان له مثل أجر الصدقة . وقد سماها النبي - صل الله عليه وسلم - صدقة رغم أن النفقة على الزوجة والأولاد واجبة ، ولكن ليشير بذلك إلى أنه في

(٢٦) رواه أحمد والبخاري ومسلم في صحيحه . انظر الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير ج ٣٠٦ / ١ ، اخرجه الإمام أحمد في حديث أبي مسعود انظر الفتح الريانى كتاب النفقات ج ٥٨ / ١٧ طبعة دار الحديث - القاهرة .

آخرجه البخارى في كتاب النفقات وفضل النفقة على الأهل من حديث أبي مسعود الأنصاري .

انظر مع شرحه في عمدة القارئ ج ٦٣٧ / ٩ - دار الطباعة العابرة بمصر .

آخرجه مسلم . كتاب الزكاة .. باب فضل النفقة على الأقربين والزوج والأولاد .

إمكـان المسلم أن يحول كل أنشطته في الحياة العادـية والواجـبة عليه وجـوب
الـلزم إلى عبـادة يؤجرـ عليها إذا ما نـوى بذلك طـلب مـرضـة الله ، ولـذلك
فـإن بعض صـور العـبـادات قد تـتحول إلى اـمر عـادـي لا ثـوابـ عليه إذا
تـجرـدتـ منـ هـذا الـبـاعـث ، فالـنـبـى - ﷺ - : « ربـ صـائـمـ لـيـسـ
لـهـ مـنـ صـيـامـ إـلاـ جـوـعـ وـالـعـطـشـ » (٢٧) .

٦ - وـقـالـ النـبـى - ﷺ - إنـكـ لـنـ تـنـفـقـ نـفـقـةـ تـبـنـغـيـ بـهـاـ وـجـهـ اللـهـ ،
إـلاـ أـثـبـتـ عـلـيـهـاـ ، حـتـىـ اللـقـمـةـ تـجـعـلـهـاـ فـىـ اـمـرـاتـكـ » (٢٨) وـفـىـ هـذـاـ
الـحـدـيـثـ تـعـمـيمـ لـجـمـيعـ وـجـوهـ الـأـنـفـاقـ وـكـيـفـ يـتـحـولـ ذـلـكـ إـلـىـ عـبـادـةـ وـذـلـكـ
بـأـنـ (ـ تـبـنـغـيـ بـهـاـ وـجـهـ اللـهـ) . ثـمـ ذـكـرـ نـمـوذـجـاـ قـدـ يـكـونـ بـعـيـداـ عـنـ
عـنـ الـخـاطـرـ ، وـهـوـ أـنـ يـدـاعـبـ الرـجـلـ زـوـجـتـهـ فـيـضـ اللـقـمـةـ فـىـ فـمـهـ وـهـوـ
لـاـ يـقـصـدـ بـذـلـكـ إـلـاـ مـرـضـةـ اللـهـ ، حـتـىـ هـذـهـ الـحـالـةـ الـحـبـيـةـ إـلـىـ الـنـفـسـ ،
وـالـقـىـ قـدـ لـاـ تـبـدـوـ فـيـهـ إـلـاـ مـتـعـةـ الـنـفـسـ وـشـهـوـنـهاـ ، إـذـاـ أـرـيدـ بـهـاـ وـجـهـ اللـهـ
كـانـ لـهـ بـذـلـكـ ثـوابـ الـعـبـادـةـ .

(٢٧) أـخـرـجـهـ الإـلـمـامـ أـحـمـدـ فـىـ الـمـسـنـدـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـىـ هـرـيرـةـ
جـ ٣٧٣ـ /ـ ٢ـ وـنـصـهـ : « ربـ صـائـمـ حـظـهـ مـنـ صـيـامـ الـجـوـعـ وـالـعـطـشـ ، وـرـبـ
قـائـمـ حـظـهـ مـنـ قـيـامـ السـهـرـ » .

وـالـفـكـرـةـ قـدـيـمةـ ذـكـرـهـ الـكـمـالـ بـنـ الـهـمـامـ الـفـقـيـهـ الـحنـفـيـ الشـهـيرـ حـيـثـ
ذـكـرـ عـنـ الشـيـخـ الـحـلوـانـيـ فـىـ كـتـابـهـ الـنـهـاـيـةـ أـنـهـ « يـكـرـهـ - لـمـصـلـىـ - أـنـ
يـتـخـذـ فـىـ الـمـسـجـدـ مـكـانـاـ يـصـلـىـ فـيـهـ ، لـأـنـ الـعـبـادـةـ تـصـيـرـ طـبـعاـ فـيـهـ ، وـتـتـقـلـ
فـىـ غـيـرـهـ ، وـالـعـبـادـةـ إـذـاـ صـارـتـ طـبـعاـ فـسـبـيلـهـ التـرـكـ ، وـلـذـاـ كـرـهـ
صـوـمـ الـأـبـدـ » .

فتحـ الـقـدـيرـ جـ ٤٢ـ /ـ ١ـ طـبـعةـ الـحـلـبـيـ الـأـوـلـىـ (ـ ١٣٨٩ـ هـ /ـ ١٩٧٠ـ مـ) .

(٢٨) مـتـفـقـ عـلـيـهـ ، أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـىـ كـتـابـ الـنـفـقـاتـ . اـنـظـرـهـ
مـعـ شـرـحـهـ فـىـ الـكـرـمـانـيـ جـ ٤ـ /ـ ٢٠ـ وـأـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـىـ كـتـابـ الـوـصـيـةـ .
بـابـ الـوـصـيـةـ اـنـظـرـهـ فـىـ صـحـحـ مـسـلـمـ تـحـقـيقـ عـبـدـ الـبـاقـىـ جـ ١٢٥١ـ /ـ ٣ـ .

ولكن كيف يداعب الرجل زوجته ويكون فى نفس الوقت عابدا
للله - عز وجل - ؟

انه يكون كذلك إذا نوى إدخال البهجة والسرور على أهله ، وقد
أمره الله - عز وجل - ان يعاشرهم بالمعروف فى غير آية ، ومن هذا
المعروف هذا الفعل الطيب وهذا بدل على محسن الشريعة الإسلامية ،
وملازمتها الفطرة البشرية السوية .

٧ - وقال النبي - ﷺ : « ما من مسلم يغرس غرسا ، او يزرع
زرعا فيأكل منه طير او إنسان او بهيمة إلا كان له به صدقة » (٢٩) وفي
هذا الحديث النبوى الشريف بيان لفضل جانب من جوانب النشاط
الاقتصادي - وهو الزراعة - التي ينتج عنها الإسهام في عمارة الأرض
فتكون سببا في إطعام البشر والطبور والحيوانات ، يبين أن لصاحبها
اجر اجرا رغم إفادته المادية ولا غرو فهو عبادة بالعمل الصالح الذى يحبه
الله ويرضاه .

(٢٩) روى مسلم في صحيحه . اخرجه الإمام أحمد في المسند
عن أنس ، والبخاري ، ومسلم ، والترمذى وانظر شرحه في فبيض القدير
شرح الجامع الصغير ج ٤٦٥ / ٥

آخرجه الإمام أحمد في المسند من حديث أنس بن مالك انظره في
ج ١٤٧ / ٣ .

آخرجه البخاري في كتاب الحرج والمزارعة باب فضل الزرع
والغرس إذا أكل منه . انظر شرحه في الكرمانى ج ١٤٧ / ١

آخرجه الترمذى في كتاب الأحكام باب ما جاء في فضل الغرس
وهو الحديث رقم ١٣٨٢ من ترتيب الشيخ أحمد شاكر ج ٦٥٧ / ٣ .

ثالثاً - مرادفات النية في الفصوص الشرعية :

النية لغة القصد مطلقاً ، وقيل الفصد المقارن لل فعل ، وذلك عبارة عن فعل القلب . قال الميسوطي : قال البيضاوي : « النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً من جلب نفع أو دفع ضر حالاً أو مالاً ، والشرع خصصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضا الله ، وامتثال حكمه » (٣٠) .

ويفهم من ذلك أنه لا يكفي التلفظ باللسان دون عقد القلب ليكون الأمر منوياً ، وأنه لا يشترط مع نية القلب التلفظ باللسان .

ويذكر ابن رجب الحنبلي في كتابه « جامع العلوم والحكم » أن النية تقع في كلام العلماء بمعنىين :

أحدهما : تمييز العبادات عن العادات كتمييز الغسل من الجنابة ، من غسل التبرد والتنظيف ونحو ذلك ، وتمييز العبادات بعضها عن بعض كتمييز صلاة الظهر من العصر ، وتمييز صيام رمضان من صيام غيره ، ثم قال : « وهذه هي النية التي توجد كثيراً في كلام الفقهاء في كتبهم » .

والمعنى الثاني : بمعنى تمييز المقصود بالعمل ، وهل هو لله وحده لا شريك له أم لله وغيره ؟ قال : « وهي التي توجد كثيراً في كلام السلف المقدمين » (٣١) .

وقد ورد هذا المعنى الأخير كثيراً في السنة وكلام السلف عندما يذكرون النية ومن هذا الاستعمال قول النبي - ﷺ - :

(٣٠) الأشياء والنظائر طبعة دار الفكر ص ٢٢ .

(٣١) ص ٨ - مكتبة المرسالة - عمان .

١ - من غزا فى سبيل الله ولم ينبو الا عقالا فلي ما نبوى » (٣٢) .

٢ - قوله : « ورب قتيل بين صفين الله اعلم بنيته » {٣٣} .

٣ - قوله : « يحشر الناس على نياتهم » (٣٤) .

٤ - قوله : « من كانت همه الدنيا فرق الله شمله ، وجعل فقره بين عينيه ، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له ، ومن كانت الآخرة نيته جمع الله لها أمره ، وجعل غناه في قلبه ، وأنتهى الدنيا وهي راغمة » (٣٥) .

(٣٢) أخرجه الإمام أحمد والنسائي من حديث عبادة بن الصامت ، وصححه السيوطي انظر الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير ج ١٨٤/٥ واخرجه الدارمي في كتاب الجهاد . باب من غزا ينبو شيئاً فله ما نبوى ج ٢٠٨/٢

وذكرة السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بالصحة . انظر فيض القدير للمناوي ج ١٨٥/٥

(٣٣) أخرجه الإمام أحمد من حدث ابن مسعود في المسند ج ٣٩٧/١

(٣٤) أخرجه ابن ماجة من حديث جابر . في كتاب الزهد ، باب الننية ج ١٤١٤/٢ وهو الحديث رقم ١٢٣٠ ولم يذكر عنه شهاب الدين : احمد بن أبي بكر البوصيري شيئاً في كتابه مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ج ٣٠٣/٣ طبعة دار الكتب الإسلامية .

(٣٥) روی الإمام احمد في مسند زید بن ثابت ج ١٨٣/٥
ورواه ابن ماجة في كتاب الزهد باب الهم بالدنيا ج ١٣٧٥/٢
رقم ٤١٥

وقال البوصيري في الزوائد : اسناده صحيح ورجاله ثقات ثم قال :
رواہ أبو داود عن شعبة فذکرہ بنحوه ، ورواه الطبراني بإسناد
لا باس به ، رواه ابن حبان في صحيحه بنحوه . انظر مصباح الزجاجة
ج ٢٧١/٣

ومن أقوال السلف يعجبنى قول زيد الشامى : « انى لأحب ان تكون لى نية فى كل شىء حتى فى الطعام والشراب » (٣٦) . وقال الفضيل ابن عياض : « إنما يريد الله منك نيتك وإرادتك » (٣٧) .

ومن مرادفات النية : الإرادة ، والابتغاء ، والعزم ، والهم وقد وردت استعمالاتها فى النصوص الشرعية بنفس المعنى السابق فى النية ، فالإرادة ورد استعمالها فى هذا المعنى فى القرآن الكريم فى العديد من الآيات ، والتى منها - قوله تعالى : « منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة » (٣٨) .

وقوله تعالى : « تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة » (٣٩) .

وقوله تعالى : « من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نور اليهم أعمالهم فيها وهى فيها لا يبخسون ، أولئك الذين ليس لهم فى الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون » (٤٠) .

وقوله تعالى : « من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء من يريد » (٤١) .

وقوله تعالى : « ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا » (٤٢) .

(٣٦) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ١٠ .

(٣٧) السابق ص ١٠ .

(٣٨) آل عمران : ١٥٢ .

(٣٩) الأنفال : ٦٧ .

(٤٠) هود : ١٥ ، ١٦ .

(٤١) الأسرار : ١٨ .

(٤٢) الكهف : ٢٨ .

وقوله تعالى : « ذلك خير للذين ي يريدون وجه الله وأولئك هم المفلحون » (٤٣) .

وقوله تعالى : « من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ، ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها ، وبماله في الآخرة من نصيب » (٤٤) .

واما ورود هذا المعنى المقصود بالنية (وهو الإخلاص والتوجه إلى الله - عز وجل - بالعمل) بلفظ الابتغاء في القرآن الكريم فكثير ايضا . ومنه قوله - تعالى - : « ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتاً من أنفسهم .. » (٤٥) .

وقوله تعالى : « وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله » (٤٦) .

وقوله تعالى : « لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ، ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف تؤتيه أجرًا عظيمًا » (٤٧) .

وقوله تعالى : « وما لاحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى وليسوف يرضي » (٤٨) .

ومن مرادفات النية كذلك ، العزم ومنه قوله تعالى : « فإذا عزمت فتوكل على الله . إن الله يجب المتكلمين » (٤٩) .

• (٤٣) الروم : ٣٨ .

• (٤٤) الشورى : ٢٠ .

• (٤٥) البقرة : ٢٦٥ .

• (٤٦) البقرة : ٢٧٢ .

• (٤٧) النساء : ١١٤ .

• (٤٨) الليل : ١٩ - ٢١ .

• (٤٩) آل عمران : ١٥٩ .

وقال تعالى في كشف الاعيب المنافقين وما ننطوى عليه نفوسهم :
« طاعة وقول معروف ، فإذا عزم الأمر فلو حصدقاوا الله لكان
خيرا لهم » (٥٠) .

ومعنى هذه الآية أنه عندما يعزم النبي - ﷺ - الأمر في الخروج
لقتال العدو يتختلف هؤلاء المنافقون . قال الزمخشري : ونسب العزم إلى
الأمر والعزم لصاحب الأمر ومعناه : إذا عزم صاحب الأمر . وقال الرازي :
ويحتمل أن يكون مجازا كقولنا جاء الأمر وولي الأمر (٥١) .

ومن مرادفات النية لهم كقوله - تعالى - في شأن المنافقين أيضا :
« وهموا بما لم ينالوا » (٥٢) قال الفخر الرازي : « المراد إطباقهم على
الفتك بالرسول - ﷺ - والله - تعالى - أخبر الرسول - عليه السلام -
 بذلك حتى احترز منهم ولم يصلوا إلى مقصودهم » (٥٣) .

عن ابن عباس - رضي الله عنهم - عن النبي - ﷺ - فيما يرويه
عن ربه - عز وجل - قال : قال إن الله كتب الحسنات والسيئات ،
ثم بين ذلك فمنهم بحسناته فلم ي عملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة ،
فيإن هو هم بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبعين حسنة ضعف
إلى ضعاف كثيرة . ومن هم بسيئة فلم ي عملها كتبها الله له عنده حسنة
كاملة ، فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة (٥٤) .

(٥٠) محمد : ٢١ .

(٥١) التفسير الكبير ج ٢٨/٦٣ إحياء التراث .

(٥٢) التقوية : ٧٤ .

(٥٣) التفسير الكبير ج ١٦ ص ١٣٧ .

(٥٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٢٧/١ من حديث ابن عباس
وأخرجه البخاري وهذا لفظه في كتاب الرقاق : باب من هم بحسنة

=

والعزم هو فرحة الفهد بينما الهم ترجيح قصد الفعل بعد أن يكون
خاطراً وحديثاً للنفس (٥٥) .

وهذا يدل على سعة مفهوم العبادة في الإسلام ، بحيث يمكن
أن نفهم من خلال كل هذه النصوص أن جميع أنشطة المسلم ، ورنها
بالطبع نشاطه الاقتصادي يندرج تحت مفهوم العبادة ، وهذا يحتم على
ال المسلم امررين : الأول أن يختار من هذه الأنشطة ما يحبه الله ، والثاني
أن يتبع وجه الله قبل كل شيء ، وهذا يعكس بدوره على هذا
النشاط الذي تحول إلى عبادة بحيث يصبح نشاطاً نظيفاً طاهراً ومتقدناً ،
مما يساعد على التنمية الشاملة التي تعين المسلم على القيام بنسباته
والنهوض بمسؤولياته .

رابعاً - الأثر الإيجابي للإيمان في النشاط الاقتصادي :

في الوقت الذي يرى فيه الشيوعيون الملحدون أن الدين أفيون
الشعوب ، ويرى فيه الرأسماليون الماديون أنه لا علاقة بين النشاط
الاقتصادي والدين ، لأن وظيفة الدين عندهم إشعاع الجانب الروحي في
الكنائس والأديرة ، وأن ما لقيصر لقيصر وما لله لله .

≡

وقال العيني في شرحه : الهم ترجيح قصد الفعل . تقول همنت بهذا أي
قصدته بهمتك ، وهو فوق مجرد خطور الشيء بالقلب .
انظر عمدة القارئ ج ٢٣/٧٩ .

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، بباب إذا هم العبد بحسنة .
انظره في تحقيق وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي ج ١/١١٨ .
وأخرجه الترمذى في التفسير . تفسير سورة الأنعام وقال : حديث
حسن صحيح .
وأخرجه الدارمى في أبواب الرقاق . بباب من هم بحسنة ج ٢/٣٢١ .
(٥٥) الآشياه والنظائر للسيوطى ص ٢٥ .

في هذا الوقت نرى النشاط الاقتصادي في الإسلام يتبادر من الإيمان كطاقة محركة للمسلم إلى كل عمل صالح ، لأن الإسلام ينظر إلى الإنسان على أنه كل متكامل لا يصح إشباع جانب منه على حساب جانب آخر .

والإسلام يعتبر أن أسباب السعادة شيئاً : الإيمان ، والعمل الصالح . الإيمان باعتباره الباعث ، والعمل الصالح باعتباره لازماً له (٥٦) . وبالتالي فإن أسباب الشقاء ترجع إلى انحراف الإنسان عن منهج الله ، الذي حمله جميع الرسول هدية الله وهدایته إلى الإنسان ، وهو منهج الإيمان الذي سبق أن المحننا إلى قسماته العامة ، وسماته البارزة .

وهذا الأثر الإيجابي للإيمان وهو السعادة أثر عام ، يشمل السعادة المادية بتحقيق الوفرة والرفاه ، والسعادة الروحية بتحقيق الأمان والطمأنينة . وقد عبر القرآن الكريم عن الحالة المادية « بالبركات » كما عبر عن الحالة الروحية « بالأمن » ، وعبر عنهم معاً بالحياة الطيبة ، بل إن هذه السعادة بسبب الإيمان تتسع لتشمل الحياة الآخرة كذلك (٥٧) . لسببين : الأول أن المسلم يرى الدنيا والآخرة على امتداد واحد لا تعارض ولا تناقض بينهما ، والعمل لإحداهما يقتضى العمل للأخرى . والثانى : أن الجزاء في الآخرة من جنس الجزاء في الدنيا ، ويدل على ذلك نصوص التالية :

(٥٦) العمل الصالح هو جزء من الإيمان ، وملازم له . وليس الإيمان شيئاً ، والعمل الصالح شيئاً آخر ، لأننا نعتقد أن الإيمان إقرار باللسان وتصديق بالقلب وعمل بالجوارح . فالثلاثة معاً هي الإيمان ، والعطف هنا من باب عطف الخاص على العام .

(٥٧) من النصوص الدالة على أثر الإيمان ايجاباً وسلباً قوله تعالى : « وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل دakan فكفرت بإنعم الله فإذا قاتلها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون » .
سورة النحل : آية رقم ١١٢

١ - يقول الله - عز وجل - : « من عمل صالحا من ذكر او انشى وهو مؤمن فلنحييئه حياة طيبة ولنجزيزنهم اجرهم بامتنان ما كانوا يعملون » (٥٨) .

٢ - وقال : « من اتبع هدای فلا يضل ولا يشقى » (٥٩) .

٣ - وقال : « ولو ان اهل القرى امنوا واتفوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض » (٦٠) .

قال الفخر الرازي : « برکات السماء بالمطر ، وبرکات الارض بالنبات والثمار وكثرة الموارث والأنعام ، وحصول الأمن والسلامة ، وذلك لأن السماء تجري مجرى الأب والأرض تجري مجرى الأم ، ومنهما يحصل جميع المنافع والخيرات بخلق الله - تعالى - وتدبيره » (٦١) .

٤ - وفي نفس هذا المعنى قال : « ولو أن أهل الكتاب امنوا واتفوا لکفرنا عنهم سیئاتهم ولادخلناهم جنات النعيم ، ولو أنهم اقاموا التوراة والانجيل وما انزل اليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم . منهم امة مقتدية وكثير منهم ساع ما يعملون » (٦٢) .

٥ - وقال : « فقلت استغفروا ربكم ، إنه كان غفارا . يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا » (٦٣) .

٥٨) النحل : ٩٧ .

٥٩) طه : ١٢٣ .

٦٠) الأعراف : ٩٦ .

٦١) التفسير الكبير ج ١٨٥/١٤ .

٦٢) المائدة : ٦٥ ، ٦٦ .

٦٣) نوح : ١٠ - ١٢ .

ومعنى هذا أن الله - تعالى - لما علم أن الخلق مجبولون على حبّة الخيرات العاجلة أعلمهم هنا أن إيمانهم بالله يجمع لهم من الحظ الوافر في الآخرة ، مع الخصب والغنية في الدنيا . والأمور التي وعدتهم الله بها حسنة وهي : كثرة مياه الأمطار ، وكثرة الأموال مع كثرة الأولاد الذكور ، لأن هذا ما يميل إليه الطبع وتحتاجه الأمم في تشييد عزها ومجدها - ، وكثرة البساتين الخضراء ، والحدائق الغناء ، وكثرة الأنهر التي يفيض ماؤها ، وهذه كلها إشارات إلى وفرة الخصب ، وكثرة الخير ، وانتشار الرفاهية ، وعموم التقدم والازدهار .

وفي السنة المطهرة تطالعنا كثير من النصوص النبوية التي تؤكد أنه ينتج عن الإيمان والعمل الصالح - كلّاً ملائمة له - البركة في الرزق بما يحقق الرفاهية والوفرة في الدنيا . وفي الآخرة بثواب الله ورضوانه . ومن تلك النصوص :

١ - قول النبي - ﷺ - : « من سره أن يبسط له في رزقه وينسا له في أثره فليصل رحمه » (٦٤) .

(٦٤) متفق عليه . رواه البخاري في كتاب البيوع ، باب من أحب البسط في الرزق واللفظ له من حديث أنس . انظره مع شرحه في عمدة القاريء ج ١٨٠/١١ .

ورواه مسلم في كتاب البر والصلة ، باب صلة الرحم ، وتحريم قطيعتها من حديث أنس . انظر في ج ١٩٨٢/٤ ترتيب محمد فؤاد عبد الباقى .

ورواه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب في صلة الأرحام . انظره مع تعليق الخطابي عليه في مختصر السنن للمنذري ومعه معالم السنن للخطابي ، وتهذيب ابن القيم تحقيق الشيفيين : أحمد شاكر ، وحامد الفقى . مطبعة المسنة المحمدية ج ٢٦١/٢ وهو الحديث رقم ١٦٢٣ .

قال ابن القيم - رحمة الله - : « ولیست سعة الرزق والعمل بكثرةه ولا طول العمر بكثرة الشهور والأعوام ، ولكن سعة الرزق وال عمر بالبركة فيه » (٦٥) .

ويرى القرافي - رحمة الله - إنها كثرة حقيقة في الرزق وطول حقيقى في العمر (٦٦) . وله في ذلك فهم جيد لهذا الحديث ، ولكن المراجع الأول .

٢ - وقال - رسول الله - ﷺ : « ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان يقول أحدهما : اللهم اعط منفقا خلفا ، ويقول الآخر : اللهم اعط ممسكا ثلقا » (٦٧) . والمراد المنفق في الخيرات بداع الإيمان .

٣ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « قال رسول الله - ﷺ - بينما رجل في فلادة من أرض فسمع صوتا في سحابة : اسق حديقة فلان فتنحنى ذلك السحاب فأفرغ ماءه في حرة ، فإذا شرحة من تلك الشراج قد استوعبت الماء كلها ، فتتبع الماء ، فإذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته . فقال : يا عبد الله ما اسمك ؟ قال :

(٦٥) الداء والدواء طبعة المدنى ص ١٥ .

(٦٦) انظر الجزء الأول من الفروق ص ١٤٧ ، ١٤٨ .

(٦٧) متفق عليه . اخرجه احمد في حديث طويل عن أبي الدرداء ، وفي نهايته هذا الحديث . انظر المسند ج ١٩٧/٥ .

ورواه البخاري في كتاب الزكاة . باب اللهم اعط منفق مال خلفا ، عن أبي هريرة .

وقال العيني : « التعبير بالعطاء هنا من باب المشاكلاة ، لأن التلف ليس عطية » انظر عمدة القاري ج ٣٠٧/٨ .

ورواه مسلم في كتاب الزكاة . باب في المنافق والممسك عن أبي هريرة . النظرة في ترتيب وتحقيق عبد الباقي ج ٨٠٠/٢ وهو الحديث رقم ١٠١٠ .

فلان للاسم الذى سمع فى المسحابة . فقال له : يا عبد الله لم سألتنى عن اسمى ؟ قال : سمعت السحاب الذى هذا ما واه يقول : اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع فيها ؟ قال : أما إذا قلت هذا فإنى أنظر إلى ما يخرج منها فأتصدق بثلثه ، وأكل أنا وعيالى ثلثه ، وارد ثلثه » (٦٨) .

فهذا هو الاثر الإيجابى للإيمان الدافع إلى العمل الصالح . قد بلغ من رضا الله - عز وجل - على صاحبه ان سخر السحاب يحمل الماء إلى حديقته بالذات ليسقيها ، والإيمان فى هذا الموقف هو الدافع لهذا الرجل المؤمن الصالح إلى ان يقسم نتاج ارضه اثلاثاً فيتصدق بثلثه ، ويعيد ثلثه إلى الأرض ، ويطعم هو وعياله ثلثه . فكانه اعتبر الفقراء والمحاجين شركاء له فى صافى دخله من الأرض ، فلم يبخّل عليهم . بل رأى من واجبه ان يشكر الله على نعمه شكرًا يستوجب المزيد من فضله ، فشكره بهذه الطريقة العملية ، ثم انه استثمر ما تبقى لديه وهو الثلث فأعاده إلى الأرض ، وكانت النتيجة ان بارك الله له ، وسخر السحاب ليسقى حديقته لتعود تنمو وتستثمر من جديد .

إن الإسلام لم يوجب علينا إخراج الثلث من غلة الأرض من نبات وثمار ، بل أوجب العشر أو نصف العشر ، ولكن ما على المحسنين من سبيل .

(٦٨) رواه مسلم . والحرة بفتح الحاء ارض ذات حجارة سود كانها أدرقت وجمعاها حرار . انظر المعجم الوسيط ج ١٦٥/١ . والشراح جمع شرجة والشرج مسيل الماء من المهضاب ونحوها إلى السهل . (السابق من ٤٧٧) والمساحة آلة تسوى بها الأرض . انظر القاموس مادة سحا .

والحديث اخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق باب الصدقة في المساكين وهو الحديث رقم ٢٩٨٤ من ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي ج ٤/٢٢٨٨ من حديث أبي هريرة وانظر شرح النسووي له في

١١٤/١٨ - ١١٥ .

وهذا يذكرنا بوجوب إتقان العمل والاحسان فيه كوسيلة طبيعية وضرورية لتحقيق التنمية . فهذا الرجل يخرج بنفسه ويباشر العمل ، ويحول الماء إلى أماكن حاجته ، ويستعمل في ذلك من الآلات والضروريات ما يسهل له ذلك (٦٩) .

خامساً - الأثر السلبي للتخلف الإيمان في النشاط الاقتصادي :

عرفنا أن الأثر الإيجابي للإيمان هو البركة في الدنيا ، والثواب في الآخرة . لكن عندما لا يوجد الإيمان ، فماذا يتوقع أن يحدث إلا الخراب والمدمر والضياع ، وهلاك الحرج والنسل ، وانتشار الفساد في البر والبحر والجو ؟ هذا في الدنيا وأما في الآخرة فالعذاب الشديد .

ففي القرآن الكريم الكثير من الآيات التي تؤكد هذه الحقيقة ، والتي منها :

١ - قوله تعالى : « ومن أعرض عن ذكرى ، فإن له عيشة ضنكًا ، ونحضره يوم القيمة أعمى . قال : رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا » (٧٠) .

والذكر في الآية الكريمة يقع على القرآن وعلى سائر كتب الله ، والضنك أصله الضيق والشدة . وهذا الضيق المتوعد به يكون في الدنيا وفي القبر وفي الآخرة . وقد روى ذلك عن علي - رضي الله عنه - وقال : « عقوبة المعصية ثلاثة : ضيق المعيشة ، والعسر في الشدة ، ولا يتوصل إلى قوته الا بمعصية الله » (٧١) .

(٦٩) انظر تفصيل ذلك في فصل العمل من كتابي « المسال في الشريعة الإسلامية بين الكسب والإإنفاق والتوريث صص ٥٤ - ١٠٣ » الطبعة الأولى ، دار الزهراء سنة ١٩٨٩ م .

(٧٠) سورة طه : ١٢٤ ، ١٢٥ .

(٧١) تفسير الفخر الرازي ج ٢٨ ص ١٣١ .

٢ - وقال : « ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس . ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون » (٧٢) . فهذه الآية تدل على أن الفساد بكل الوانه وأنواعه اقتصادياً أو غيره مرده المبعد عن منهج الله والانغماض في المعاصي ، كما أن الآية تشير إلى رحمة الله بعباده بـ رغم بعدهم عن منهجه - فلم يعاقبهم بكل ذنوبهم بل ببعضها ، فماذا لو عاقبنا بكل ذنوبنا ؟ إنه لو فعل ذلك لما ترك على ظهر الأرض من دابة ، كما تشير الآية إلى أن الغرض مما ينزله بهم من عقوبات هو أن يفيقوا من غفوتهم ويفيئوا إليه مختفين نادمين .

٣ - وقال : « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم . ويصدّهم عن سبيل الله كثيراً ، وأخذهم الربا وقد نهوا عنه ، وأكلّهم أموال الناس بالباطل ، واعتدى على الكافرين منهم عذاباً أليماً » (٧٣) .

وهذه الآية تذكرنا على سبيل التعليم وأخذ العبرة مما حدث للأمم السابقة ، فاليهود لما انحرفوا عن منهج الله وهديه فارتکبوا عدة جرائم أخلاقية واقتصادية ، كالظلم والخداع عن سبيل الله مما يؤكّد بعدهم التام عن الإيمان ، بحيث لم يكتفوا بكفرهم بل منعوا غيرهم عن الأخذ بمنهج الله والاهتمام بهديه ، وإصرارهم على أكل الربا رغم نهي الله عنه لما فيه من تدمير اقتصادات الأمم ، وأكل أموال الناس بالباطل . وفي هذا الوصف الأخير إجمال لكل الوان النشاط الاقتصادي الفاسد كالسرقة والاحتكار ، والاستغلال ، والغش ، والتدليس إلى آخر ما يندرج تحت

(٧٢) الروم : ٤١ ، والظاهر أن الفساد المذكور في الآية عام يشمل كل ما يصبح إطلاق اسم الفساد عليه ، سواء أكان راجعاً إلى افعال بني آدم ومن معاصيهם واقترافهم السيئات وتعاظيمهم وتطالعهم وتقائهم ، أم راجعاً إلى ما هو من جهة الله سبحانه بسبب ذنوبهم كالقحط وكثرة الخوف والموتى . انظر فتح القدير للشوكاني ج ٤/٢٢٨ .

(٧٣) النساء : ١٦١ - ١٦٠ .

وصف أكل أموال الناس بالباطل . وتذكر الآية أن الله - عز وجل - أنزل بهم عقابه من جنس عملهم حيث حرم عليهم طيبات كانت في الأصل حلالا لهم مثل : كل ذي ظفر من الحيوان ، وشحوم البقر والغنم إلا ما كان على ظهورها أو حول أمعائها ، أو اختلط بالعظم إلى غير ذلك (٧٤) .

٤ - ذكر القرآن الكريم قصة صاحب الجنتين . فقال : « واضرب لهم مثلا رجلين جعلنا لأحدهما جنتين من أعناب ، وحفناهما بنخل ، وجعلنا بينها زرعا ، كلتا الجنتين أكلتا كلها ، ولم تظلم منه شيئا ، وفجرنا خلالهما نهرا . وكان له ثمر فقال لصاحبها - وهو يحاوره : أنا أكثر منك مالا وأعز نفرا . ودخل جنته - وهو ظالم لنفسه - قال : ما أظن أن تبيد هذه أبدا . وما أظن الساعة قائمة ، ولئن ردت إلى ربى لاجدن خيرا منها منقلبا . قال له صاحبه وهو يحاوره : اكفرت بالذى خلقك من تراب ، ثم من نطفة ، ثم سواك رجلا . لكنه هو الله ربى ، ولا أشرك بربى أحدا . ولو لا إذ دخلت جنتك قلت : ماساء الله . لا قوة إلا بالله . إن ترني أنا أقل منك مالا وولدا . فعسى ربى أن يؤتين خيرا من جنتك ويرسل عليها حسبانا من السماء فتصبح صعبدا زلقا . أو يصبح ماؤها غورا فلن تستطيع له طلبا . وأحيط بشمره فأصبح يقلب كفيه على ما أتفق فيها - وهى خاوية على عروشها - ويقول : يا ليتني لم أشرك بربى أحدا . ولم تكن له فئة ينصرونه من دون الله وما كان منتصرا » (٧٥) .

(٧٤) قال الله - تعالى - : « وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ، ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهـ الا ما حمات ظهورهـ او الحـوايا او ما اخـتلـط بـعـظـم ذـلـك جـزـيـناـهـ بـبـيـغـيـهـ وـإـنـا لـصـادـقـوـنـ »
الأنعام : آية ١٤٦) .

انظر في تفسيرها أحكام القرآن لابن العربي . ج ٧٦٩/٢ .

(٧٥) الكهف : ٣٢ - ٤٢

فأحد هذين الرجلين كان غنيا وقد ذكرت الآيات كثيرا من مظاهر هذا الثراء المادى . ومن خلال الحوار بينه وبين صاحبه الفقير ، يتضح لنا انه إنسان مغرور راكن إلى الدنيا ، كافر بحق خالقه ، جاحد لنعمه ، يظن ان الله اعطاه هذا الثراء لأنه يستحقه . أما الآخر المؤمن فقد لفت نظره إلى وجوب الإيمان بالله وتوحيده ، ونسبة كل فضل إلى مشيئته . وفي نهاية الموقف أسدل الستار على هذه الخاتمة المفجعة لهذا الإنسان الملحد ، حيث احيط بثمرة فاتلفته جائحة من السماء . فجعل يقلب كفيه ندما وحسرة ، ويتأسف لأنه أشرك بالله «(٧٦) .

أين هذا من صاحب البستان الذى أمر الله السحاب أن يسقى أرضه ؟ كلها مارس نشاطا اقتصاديا . ولكن أحدهما كان نشاطه مبنيا على الإيمان فبارك الله له ، والآخر أشرك بالله واغتر بما في يده فكان عاقبته أره خسرا .

٥ - وقد وضع الله - عز وجل - فى كونه ستنا يسير عليها لا تتبدل ولا تتحول - إلا إذا شاء - ومن هذه السنن أنه يزيد النعم بالشكرا ، ويزيلها بالكفر والمعاصى ، وانه لا يبدل النعم على قوم طالما كانوا مستقيمين على هديه ممتلئين أوامره مجتبين نواهيه ، عابدين له وحده سواء أكانوا أفرادا أم أزواجا وجماعات .

(٧٦) ذكرت بعض كتب التفسير أنهما كانوا شريكين أو كانوا أخوين . وكان أولهما مؤمنا والآخر كافرا . فاقتسموا المال . فتصرف المؤمن في ماله تصرفًا حسنا . وتصرف الآخر بجشع وطمع ، فكان من نتيجة ذلك أن زاد مال الكافر سريعا فغره ذلك وزاده كفرا وظل المؤمن معتدلا . والآيات تبين نهاية الكافر وحسرته على ماله .
انظر مختصر تفسير ابن كثير ج ٤١٨/٢ هامش رقم ١ للصابوني عن المسهيلي .

٦ - ومن هذه المواقف التي يبدو فيها بوضوح اثر الایمان سلبا وابجاها على النشاط الاقتصادي ، موقف سبا ، وكيف انهم عاشوا فترة رخاء وازدهار اقتصادي بدأ مظاهره المادية في كثير من حياتهم وكان هذا نتيجة إيمانهم بربهم وشكرا له . فلما تحولوا عن طريق الایمان حول الله حالهم إلى فقر شديد ، وشنات يضرب به المثل . فيقال : « تفرقوا أيدي سبا » .

يقول الله - عز وجل - : « لقد كان لسبا في مسكنهم آية . جنتان عن يمين وشمال . كلوا من رزق ربكم واشكروا له . بلدة طيبة ورب غفور . فأعرضوا فأرسلنا عليهم سيل العرم ، وبدلناهم بجنتيهم جنتين ذواتي أكل خمط وأثل وشيء من سدر قليل . ذلك جزيناهم بما كفروا . وهل نجازى الا الكافر ؟ وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة وقدرنا فيها السير . سيراوها فيها لبالي واياها امنين . فقالوا : ربنا باعد بين اسفارنا ، وظلموا انفسهم فجعلناهم أحاديث ومزقناهم كل مزرق . إن في ذلك الآيات لكل صبار شكور » (٧٧) .

(٧٧) سورة سبا : الآيات ١٥ - ١٩ . كانت سبا للملوك الابن ، وكانت في نعمة وغبطة في بلادهم وعيشتهم واتساع ارزاقهم ونماءهم ، وهذا الرفاء الاقتصادي الذي كان يحياه اهل سبا واضح من وصف القرآن الكريم لبلادهم بالجنتين ، وكان هذا نتيجة إيمانهم وشكرا لهم ، ولكنهم لما أعرضوا عن منهج الله وسننه في الكون وكفروا بانعمه ، سلبهم الله هذه النعم ، فأرسل عليهم سيل العرم ، فقضى على سد مارب الذي كان سببا في رخائهم ، فتشتتوا في كل مكان وتحولت بلادهم إلى فقر وضنك .

وتشير الآيات إلى مظاهر آخر هام جدا من مظاهر تقدمهم الاقتصادي في فترة إيمانهم وشكرا لهم وهو الامن والاستقرار ، وفي ختام الآيات يقرر الله - عز وجل - أن هذه سنته في خلقه لا ينزل عقابه إلا بمن يستحقه

==

٧ - وأصحاب الجنة الذين قص الله علينا خبرهم حتى لا نصنع مثل صنيعهم ، قال الله - تعالى - فيهم : « إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة إذ أقسموا ليصر منها مصباحين . ولا يستذون فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون . فأصبحت كالصرىم ، فتنادوا مصباحين ، أن أخذوا على حريكم إن كنتم صارهين ، فانطلقوا وهم يتخافتون . الا يدخلنها اليوم عليكم مسكن . وغدوا على حرد قادرين . فلما رأوها قالوا إنا لضالون . بل نحن محرومون . قال اوسطهم الم أقل لكم لولا تسبحون . فاللوا سبحان ربنا إنا كنا ظالمين . فاقبل بعضهم على بعض يتلاومون . قالوا يا ولينا إنا كنا طاغين . عسى ربنا أن يبدلنا خيرا منها إنا إلى ربنا راغبون . كذلك العذاب ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون » (٧٨) .

والمعنى أن كل صاحب مال إنما هو مبتلى فيه كابتلاء أصحاب هذه الجنة ، لينظر الله أيشكر أم يكفر ، أى يظهر ذلك منه ليكون جزاء الله درسا وعبرة لأمثاله ، فيواطن الشاكر على شكره . ويقلع « مجاهد عن جهوده . » وروى أن واحدا من ثقيف كان له حديقة وكان مسلما ،

من أهل الكفر والجحود . انظر مختصر تفسير ابن كثير ج ١٢٥ / ٣ - ١٢٧ ومن المقيد أن نتذكر أن الشكر هو وضع النعمة في موضعها الصحيح، وأن الكفر هو تبديد الموارد بإلتفافها أو افسادها ، أو الإسراف في استعمالها ، أو سوء استخدامها وهي أمور تؤدي كلها في النهاية إلى دمار هذه الموارد والحرمان منها .

(٧٨) سورة القلم : الآيات من ٢٢ - ٣٣ وانظر في تفسيرها التفسير الكبير للفارخر الرازي ج ٣٠ / ٨٧ - ٩١ . ومعنى الحرد . القوة والشدة . وقال مجاهد : على جد . وقال عكرمة : على غيظ . انظر مختصر تفسير ابن كثير ج ٣٦١ / ٥ . وهناك أقوال أخرى أنظرها في تفسير القرطبي

ج ١٨٢ / ٢٤٢ - ٢٤٣

وكان يجعل من كل ما فيها عند الحصاد نصيباً وافراً للفقراء ، فلما
مات ورثها منه بنوه ، ثم قالوا : عيالنا كثير والمآل قليل ، ولا يمكننا
أن نعطي المساكين مثل ما كان يفعل أبونا ، فاحرق الله جنتهم » .
ويفهم من هذه القصة أمور اهمها :

الأول : أن المال نعمة عظيمة من الله - عز وجل - فعلى المؤمن
ان يشكر الله عليها بوضعها في موضعها دون سرف او ترف او ظلم او
طغيان ، وإلا فيه إذا وضعها في معصية الله استحق أن يدمرها
الله عليه .

الثاني : أن ما في أيدينا من مال للأخرين حق فيه (٧٩) ، وبخاصة
الفقراء والمحاجون ، فمن حرمهم حقهم وأمسكه دونهم بأنانية ، عاقبه
الله - عز وجل - يزاول النعمة عنه ، وتحويلها إلى نعمة في الدنيا وعذاب
شديد في الآخرة .

الثالث : أن سبب ما نزل بهؤلاء يرجع إلى معصيتهم ، فالمعاشر في
الحقيقة هي سبب كل بلاء وهي الداء الخطير الذي ينتج عنه سلب النعم .
ولا شك أن سوء استخدام الموارد نوع من الذنب ، بل يحتمل أن يكون
هو المقصود بمعنى الجحود والكفران في قوله - تعالى - « إن الإنسان
لظلوم كفار » (٨٠) كما سبق في الفصل الماضي :

٨ - ذكرنا آنفا النصائح التي وجهها العلماء لقارون ، ولكنه لم
يستجب فماذا قال ؟ وما مصيره ؟ وكيف كان مصيره هذا أثرا سلبا للإيمان ؟

(٧٩) إن الحق الذي منعه أهل الجنة المساكين يحتمل أنه كان
واجبا عليهم ، ويحتمل أنه كان تطوعا ، والأول أظهر . الظاهر تفسير
القرطبي ج ٢٤٦ / ١٨٤

(٨٠) انظر : أثر الذنب في سلب النعم تفسير القرطبي

ج ٢٤٤ / ١٨٤

قال الله - تعالى - : « قال إنما أوتته على علم عندي . أو لم يعلم أن الله قد أهلك من قبله من القرون من هو أشد منه قوة وأكثر جمبا ، ولا يسأل عن ذنوبهم المجرمون . فخرج على قومه في زينته . قال الذين يريدون الحياة الدنيا ياليت لنا مثل ما أوتى قارون ، إنه لذو حظ عظيم . وقال الذين أتوا العلم : يلكم ثواب الله خير من آمن وعمل صالحا ، ولا يلقاها إلا الصابرون فخسنا به وبداره الأرض ، فما كان له من فئة ينصرونه من دون الله ، وما كان من المنتصرين . وأصبح الذين تمنوا مكانه بالأمس يقولون : ويكان الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر ، لولا أن من الله علينا لخسف بنا ويكانه لا يفلح الكافرون » (٨١) .

بالتأمل في هذا النص القرآني الكريم نجد أن قارون أجاب ناصحيه بأنه أوتى هذا المال لعلمه بوجوه المكاسب والتجارب (٨٢) (قوانين الاقتصاد) مما يدل على أن العلم بهذه القوانين وتطبيقاتها قد يحقق الثراء الفاحش والغنى الوافر ، ولكنه لا يكفي لخلق المؤمن الاقتصادي الصالح ، وأن ما حصل الإنسان من مال قد يكون سببا في دماره وهلاكه . ولذلك كان عليه أن يتعلم بجانب ما مهر فيه من علم الكسب والتجارات ، العلم الذي ينير له طريق الحياة ، وهو علم الدين والأخلاق ، ليعرف من هو فلا يزد ولا يطغى ويصون به ماله ، بل ويزيد ثراء ماديا وغنى روحيا وعاطفيا كذلك . وعندما خرج الناس في زينته انفسروا فيه إلى قسمين : العامة والعلماء . أما العامة فتمنوا مثل مكانته ، وأماتته ، وأما العلماء فذكروا أن ما يعطيه الله - عز وجل - للمؤمن العامل

(٨١) سورة القصص الآيات ٧٨ - ٨٢

(٨٢) ذكر المفسرون عدة معانٍ لهذا العلم ، منها هذا وهو ما اختاره ، ويحتمل أن يكون المعنى ما اختاره الزجاج من أن المراد أن الله - عز وجل - أعطاه هذا المال لعلمه - سبحانه - باستحقاقه ذلك ، ولكنه بعيد وفيه تكلف .

انظر فتح القدير للشوکانی ج ٤ / ١٨٧

للصالحات من بركات وطبيات خير من هذا الذى حصل عليه قارون ،
ولكن هذا يحتاج إلى تضحيه وصبر .

أما مصيره فإن الآيات تذكر أن الله - عز وجل - خسف به وبداره
وبها كنوزه الأرض فاصبح أثرا بعد عين ، وكانت نهاية مفجعة أثارت إشراقاً
حاسديه الذين أدركوا أن الله يوسع في الرزق على من يشاء ، ويضيق في
الرزق على من يشاء ، لا ليحابي الأول ، ولا لأنه يكره الثاني ، ولكن
الابتلاء والاختبار ليزيد أو يمحو .

اما صلة هذه القصة وهذا الموقف بالاثر السلبي للإيمان فواضح ،
لأن قارون نسى الله تماما في غي وضلال ، وركن إلى الدنيا ، ونسب
كسب المال إلى مهارته وعلمه القاصر الذي لا خير فيه . ورفض أن يعترف
بأن لله فيه حقا فكان مصيره الخسف (٨٣) . وقد جاء على المسنة
العلماء لما رأوا قارون في زينته ما يفيد أنهم كانوا على يقين من أن
ما فيه نعمة عليه ، لأنه ينقصه الإيمان والعمل الصالح اللذان تدوم بهما النعم
وتزيد ، وأن ما يحصل عليه المؤمن العامل للصالحات من ثواب الله ورضاه
في الدنيا والآخرة أفضل بكثير مما حصل عليه قارون .

· ومن المسنة أحاديث كثيرة تدلنا على نفس النتيجة الحتمية لسلب
الإيمان وهي :

محق البركة ، والعذاب الشديد في الآخرة او في الدنيا والآخرة
على السواء . ومن هذه الأحاديث :

روى أن رسول الله - ﷺ - قال : « نشر الله عبادين من عباده
أكثر لهم المال والولد . فقال لأحدهما : اي فلان ، قال : لبيك رب

(٨٣) خسف المكان بخسف خسوفا . ذهب في الأرض وخسف
به الأرض خسفا ، أي غاب به فيها . والمراد أن الله - عز وجل - غيبه
وغيّب داره في الأرض .

وسعديك . قال ألم أكثر لك من المال والولد ؟ قال : بلى . أى رب قال : فكيف صنعت فيما آتيتك ؟ قال : تركته لولدى مخافة العيلة (٨٤) . عليهم قال : أما إنك لو تعلم العلم لضحك قليلا . ولبكير كثيرا . أما أن الذى تخوفت عليهم قد أنزلته بهم .

ويقول للأخر : أى فلان بن فلان . فيقول : لبيك أى رب وسعديك . قال : ألم أكثر لك من المال والولد ؟ قال : بلى أى رب قال : فكيف صنعت فيما آتيتك ؟ قال : انفقته فى طاعتك ، ووثقت لولدى من بعدي بحسن عدליך . قال : أما إنك لو تعلم العلم لضحك قليلا ولبكير كثيرا . أما إن الذى وثقت به أنزلت بهم « (٨٥) » .

هذان الرجالان يمثلان كثيرا من الناس . فالاول ابتلاء الله بالمال والبنين فكان كل همه ان يحفظ المال ويثرمه لأولاده مخافة الفقر والفاقة وترك العمل الصالح ، ولم يخرج زكاة ماله ، وبخل به عن الإنفاق فى وجوهه

(٨٤) العيلة : الففر .

(٨٥) رواه الطبراني فى الصغير والأوسط . وقد رواه فى الصغير عن شيخه عبد الله بن محمد بن مسلم الفريابى بسنده عن عبد الله ابن مسعود - رضى الله عنه - وقال : لم يروه عن الأعمش الا المفضل ، ولا عن المفضل إلا الأوزاعى ولا عنه إلا يوسف بن السفر . وقال الهيثمى : رواه الطبراني فى الصغير والأوسط وفيه يوسف بن السفر وهو ضعيف . انظر الروض الدانى إلى المعجم الصغير للطبراني : تحقيق محمد شكور محمود طبعة المكتب الإسلامى بيروت . ودار عمار بعمان الطبعة الأولى (١٤٤٥هـ / ١٩٨٥م) ج ٣٥٦ - ٣٥٩

والنظر مجمع الزوائد ، ونبع الفوائد للحافظ نور الدين على ابن أبي بكر الهيثمى المتوفى سنة (٥٨٠٧هـ) . ستحرر الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر . كتاب الزكاة . باب فى الإنفاق ج ١٢٣/٣ طبعة دار الكتاب - بيروت . الطبعة الثانية ١٩٦٧م .

ولما ورثه عنه بنوه أسرفوا في إنفاقه على ملذاتهم حتى فنوا وافتقروا ،
وذلك لأن والدهم ظن أن المال نافعهم ، ونسى الله - عز وجل -
ولم يتقصه .

واما الآخر فإنه وثق في قدرة الله وغناه ، فاستثمر هذا المال
الذى ابتلاه الله به فى مرضاته ، فلم يدخل به ولم يشح عن وجوه
الخير ، فورث عنه أولاده مالاً مباركاً ، وكان الله لهم بتوفيقه وتأييده .
ومما تحفظه ذاكرة التاريخ ان الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز
نظر إلى أولاده - وهو في فراش الموت - فدمعت عينيه وقال لهم : بابني
إبني لم أترك لكم إلا بضعة دراهم ، وما كنت بالرجل الذي يغنىكم بمال
المسلمين ، ولكنني تركت لكم الله ، واستودعتم عنده . يقول المؤرخون
انهم رأوا الأولاد بعد ذلك وهم يعدون العدد الوفير من الخيول المجاهدة
في سبيل الله من مالهم الخاص . ورأوا أبناء خلفاء آخرين ترك لهم
آباءهم المال يقفون أمام مساجد المسلمين يتکفرون الناس(٨٦) .

وذكر الإمام أحمد في كتاب الزهد أن الله - تعالى - قال : « أنا
الله إذا رضيت باركت وليس لبركتي منتهى ، وإذا غضبت لعنت ولعنتى
تدرك السابع من الولد »(٨٧) .

(٨٦) رسالة السياسة الشرعية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ،
المطبوعة مع مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٤٩ / ٢٨٢ - ٢٥٠ الطبعة المصورة
عن طبعة الرياض ١٤٠٤ هـ .

(٨٧) نقله عنه ابن القيم في كتابه : الداء والدواء ص ١١٥ طبعة
دار المدى .

وكيف تدرك لعنته سبحانه وتعالى - السابع من الولد ولا ذنب
له . ان هذا يتعارض مع صريح القرآن في أكثر من موضع ومنها قوله :
« الا تزر وازرة وزر أخرى » (النجم ٣٨) ويمكن ان يفهم ذلك -
إن صح الحديث القدسي - على أساس التربية السيئة التي ينشئ عليها
كل أب أبناءه فيتوارثون عنهم سوء السلوك . ولكن الملاحظ أنه لم
يصح من الأحاديث القدسية الا القليل ، وقد ذكرناه للتتبّيه عليه .

وهكذا ندرك أن النشاط الاقتصادي في الإسلام ، مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالعقيدة التي أسلسها ولبها توحيد الله بمعنى إفراده بالعبادة ، وبال العبادة التي تعنى الخضوع التام والتذلل الكامل مع الحب العظيم لله - عز وجل - ، وأن هذه العقيدة ذات نأثير إيجابي يتلخص في البركة لله وحده ، وأن هذه العقيدة ذات تأثير إيجابي يتلخص في البركة الدائمة في الدنيا ، والتواب الجزيل في الآخرة .

سادساً - مفهوم الأخلاق الإسلامية وأثرها في النشاط الاقتصادي :
الخلق في اللغة : السجية والمطبع ، وما يجري عليه المرء من عادة لازمة (٨٨) .

وفي الاصطلاح : عرفه الغزالى - بأنه : « عبارة عن هيئة في النفس راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسراً من غير حاجة إلى ذكر وروية . فإن كانت الهيئة بحيث يصدر عنها الأفعال المحمودة عقلاً وشرعًا سميت تلك الهيئة خلقاً حسناً ، وإن كان الصادر عنها الأفعال القبيحة سميت تلك الهيئة التي هي المصدر خلقاً سيئاً (٨٩) ولكن يؤخذ على هذا التعريف أنه جعل الخلق هو الهيئة النفسية الباعثة على السلوك بينما قد يعتبر الخلق هو السلوك نفسه ، كما أن هذا التعريف جعل السلوك يصدر عفويًا عن تلك الهيئة دون معاناة أو اختيار ، مع أن القيمة الأخلاقية للسلوك ترجع في الدرجة الأولى - إلى كون هذا السلوك مبنياً على الاختيار الإرادي المسؤول (٩٠) . ولعل مما يعتذر به عن الإمام الغزالى وأمثاله من ارتسوا هذا التعريف أنهم يقصدون أن تكرار هذا السلوك المنبعث عن تلك الهيئة يجعله بعد فترة كأنه طبع أو سجية .

(٨٨) معجم الفاظ القرآن الكريم ج ١/١٨٧ مجمع اللغة العربية .

(٨٩) إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ) ،

ج ٣/٥٢ طبعة الحلبي .

(٩٠) الأخلاق بين العقل والنقل للدكتور أبو اليزيد العجمي ص ٢٢

طبعة دار الثقافة الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م .

ولعل أقرب التعريفات للصواب أن يقال إن الخلق « نوع من المران والممارسة لما يراه الشرع والعقل مصلحا لحال الإنسان ، ومحقا له السعادتين : سعادة التعايش في الحياة الدنيا ، وسعادة الثواب والتعيم في الآخرة » (٩١) وهو تعريف جيد مستخلص من تعريفات الفلاسفة والفقهاء وغيرهم ، وقد روعي فيه العيادات التي يستهدفها الإسلام من الخلق ، على أن يراعى أن هذا تعريف للخلق الإسلامي ، لأن الخلق في الإسلام لا يكون إلا حسنا ، لأن الإسلام مبني على مكارم الأخلاق .

ومكارم الأخلاق في الإسلام كثيرة ، وهي صفات مبنية على العقيدة وتأتى في النظرية الشرعية في المرتبة التالية للعقيدة وبasherة (٩٢) وبالرغم من أن الأخلاق الإسلامية كثيرة لا يمكن حصرها ، فإنه يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع حسب البعث عليها :

١ - بعض الأخلاق الإسلامية أساسها الاعتراف للغير بما له من صفات كمال أو بمهله من حق ، ولو كان في ذلك الاعتراف مساس بما يشتهي الإنسان لنفسه من كمال أو مجد .

٢ - أداء الحقوق التي على الإنسان كاملة إلى غيره ، والإعتمام على غيره بعطاء من علمه أو من قدرته أو من جاهه ، أو من ماله .

٣ - النظر إلى أن كل المぬج التي يختص الله بها عباده ، ويوزعها، بينهم ، إنما هي مظاهر حكمة الله - تعالى - وعدله (٩٣) .

(٩١) السابق ص ٤٦

(٩٢) النظرية العامة للشريعة الإسلامية للدكتور جمال عطية .
الطبعة الأولى ص ٨٨

(٩٣) الثقافة الإسلامية ج ١/١٩٧ - ١٩٩ من بحث الشيخ عبد الرحمن حبنة ، طبعة جامعة أم القرى - بمكة المكرمة بدون تاريخ .

وأهم خصائص الأخلاق الإسلامية يمكن إجمالها في ثلاثة أور :

١ - قدسيّة الأوامر الأخلاقية ، لأن المسلم ينظر إليها على أساس أنها أحكام شرعية مطلوب العمل بها أو بمقتضاه ، ولأنها من جهة أخرى أوامر إلهية - فهي بلا شك تستحق التعظيم والتنفيذ . والفرق بين الأخلاق الإسلامية وغيرها مما قد يتفق معها في الشكل والصورة ، أن الباعث على الأخلاق عند المسلم أمر اعتقادى ، بينما الباعث عند غيره تحقيق المنفعة أو المصلحة المادية البحثة . فمثلاً إذا رأينا التاجر المسلم يصدق ، ولا يغش ، ولا يخدع ، ولا يطفف الكيل والميزان فلأن الشرع أمره بذلك ومن ثم فهو ملتزم بأحكام الشرع ، بينما إذا وجدنا غيره يتفق معه في نفس تلك الأخلاق ، فإن الباعث عند غير المسلم (الأوروبي مثلاً) مختلف ، وهذا الأخير ما دفعه إلى التظاهر بهذه الأخلاقيات إلا تجربته التي أدت به إلى أن هذا السلوك هو أعظم وسيلة للربح .

٢ - ثبات القواعد الأخلاقية في الإسلام ، وذلك لأنها مبنية على قيم وأسس ثابتة ، فالحلال هو الحلال في كل زمان ومكان ، والحرام هو الحرام كذلك . وهذا فارق آخر يميز الأخلاق الإسلامية عن غيرها . فالأخلاق عند غير المسلم كالماء يتلون ويتشكل حسب الاناء الموجود فيه ، وهذا الاناء هو المصلحة النفعية . بل لقد ذهب بعض فلاسفة الغرب إلى أن الإنسان هو صانع القيم ومن ثم فلا إلزام ولا التزام إلا بالغاية النفعية . ولذلك لا نعجب إذا سمعنا أن بعض الدول الغنية تلقى بفائض إنتاجها من سلعة معينة في مياه المحيط حتى لا تكثر في الأسواق فينخفض ثمنها ، الأمر الذي قد يجعل قولنا قريباً إلى الصواب ، إذا قلنا أن الهدف الذي يتغيّر الإسلام من وراء اخلاقياته هو تكوين المجتمع الفاصل ، بينما لا هم للأخلاق على الجانب الآخر إلا إشباع السعار المادي .

٣ - السمة الثالثة : هي التسامي . وهذا يعني أن المسلم لا يقف عند ظاهرة تلبية الطلب يرائي به الناس ، بل يترقى بسلوكه الأخلاقي

إلى وثبة فوق الإسلام أو الامتنان ، وفوق مرتبة الإيمان إلى مرتبة الإحسان ، التي تقضي أن يراقب المسلم ربه كأنه يراه لأنه إذا لم يكن يراه فان الله - سبحانه وتعالى - يراه . ومن تم فإن المسلم يتمسك بالأخلاق حتى وإن رأى في التمسك بها الهلاك المحقق ، وينأى عن مخالفة هذه الأخلاق وإن كان في مخالفتها النجاة المحققة ، لأن الحياة الحقيقية لا تكون إلا بالتمسك بالشرع والانقياد له . أما مخالفته فهي الهلاك المؤكد (٩٤) .

وما يلفت النظر أن النظام الإسلامي هو النظام الوحيد الذي ربط بصراحة ووضوح في نظريته الاقتصادية بين الاقتصاد والأخلاق ، بل إن كبرى النظريات الاقتصادية تصر في حماقة على عزل الجوانب الاقتصادية عن القيم الأخلاقية (٩٥) بحجة أن الاقتصاد علم . والقيم الأخلاقية صفات شخصية ، ومن أهم خصائص العلم الموضوعية التي تجعله ينأى عن الجوانب القيمية . وهي مغالطة واضحة لأن كل مذهب اقتصادي من المزروع أن يكون نابعاً من أيديولوجية خاصة وإلا فما معنا أن يكون هناك اقتصاد رأسمالي ، واقتصاد اشتراكي ؟ أضف إلى ذلك أن الاقتصاد يقوم على أساسين أحدهما علمي تجريبي . وهذا مجال التجارب العامة ولا مجال فيه للقيم ، وجانباً آخر هو المذهب وهذا تدخله القيم ويختلف به شكل الاقتصاد من نظام إلى نظام .

وبالنسبة للإسلام فإنه أولى دعمى الاقتصاد - العمل والمال - عنية خاصة وأسبغ عليهما أخلاقياته وقيمه ، ولذلك فالعمل في الإسلام له فلسالته النابعة من تعاليم الإسلام التي بخلافها عن غيره من النظم الاقتصادية الأخرى ، وكذلك المال ، وبالرغم من أننا قد تناولنا كلام هاتين

(٩٤) الأخلاق بين العقل والنقل ص ٢٠٠ - ٢٠١

(٩٥) خصائص إسلامية في الاقتصاد ، للدكتور حسن العناني ص ١٠٦ طبعة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .

الدعامتين حيث تناولنا موقعه من النظام الإسلامي في مكان آخر(٩٦) ، فإن هذا لا يمنعنا من أن ننوه هنا بأن الإسلام عرف قيمه العمل الحقيقية وهي أنه عبادة ال باعث عليها العقيدة ، وأن العمل المجافي لأخلاقيات الإسلام عمل محظوظ مهما تحقق من ورائه من ربح فهو سحت ، وللهم وظائفه التي تخدم العمل وترتقت به ، وأن ترتينه واستثماره يلزم أن تكون في الإطار العام لأخلاقيات الإسلام(٩٧) .

ولقد صور ابن خلدون - رحمة الله - حالة المجتمع الاقتصادي عندما تتحقق فيه بعض القيم مثل قيمة العدل . يقول وكأنه يصور أحوال بعض البادئات الإسلامية لكن « اعلم أن العدوان على الناس في أمرالهم ذاهب بمالهم في تحصيلها واكتسابها ، لما يرون حينئذ من أن غابتها ومحيرها انتهايابها من أيديهم ، وعلى قدر الاعتداء ونسبته يكون انقباض الرعية عن السعي في الاكتساب ، والعمaran ووفرره ونفاق أنسواقه إنما هو بالأعمال ، فإذا قعد الناس عن المعاش كسد العمران ، وانتقضت الأحوال ، وانذعر الناس في الآفاف في طلب الرزق ، فخف ساكن القطر، وخللت دياره ، وخربت أمصاره واختل باختلاله حال الدولة(٩٨) . ومن أشد الظلمات وأعظمها في إفساد العمران تكليف الأعمال وتسخير الرعايا بغير حق ، وذلك أن الأعمال من قبيل الترويلات ٠٠٠ وأعظم من ذلك في الظلم وإفساد العمران وفساد الدولة التسلط على أموال الناس بشراء ما بين أيديهم بأبخس الأنعام ، ثم فرض البخائع عليهم بأرفع الأنعام على وجه الغصب والإكراه في الشراء والبيع » (٩٨) .

(٩٦) انظر كتابنا « المال في الشريعة الإسلامية بين الكسب والإيفاق والتوريث » الطبعة الأولى بدار الزهراء . وقد خصص الفصل الأول من الباب الأول للمال ، والفصل الثاني منه للعمل . الطبعة الأولى سنة ١٩٨٩
 (٩٧) الإطار الأخلاقى لمالية المسلم : لقطب إبراهيم ص ١٩٥ -

٢٠٠ طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٨٣ م .

(٩٨) مقدمة ابن خلدون ص ٢٥٥ - ٢٥٨ طبعة الشعب ومعنى

وانذعر الناس أى تفرقوا وفرروا .

ولا عجب من ان افتقاد خلق واحد من اخلاق الإسلام وهو العدل في هذا المثال يؤدي إلى كل هذا الاختلال في البناء الاقتصادي ، وإذا انعدم العدل ساد الظلم ، وقد ذكر ابن خلدون – كما رأينا – في هذا النص الرائع العديد من صور الظلم ، وجعل بعضها أسوأ من بعض ، وجعل أسواهما التحكم في أسعار السلع والخدمات بغير حق ، والاستيلاء على مكاسب الناس وأرزاقهم ، وتأميم ممتلكاتهم أو مصادرتها .

وبالرغم من أن الأخلاق الإسلامية كل لا يتجزأ ، فإن بعض هذه الأخلاق أقوى صلة من بعضها الآخر بمجال النشاط الاقتصادي . وذلك مثل الأخلاق التالية التي تعتبر أهم الفضائل وأمهاتها .

١ - الصدق ، هو الإخبار عن الشيء بما هو عليه ، بينما الكذب الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه . وفي مجال التعامل يكون الصدق بالإخبار عن الأوصاف الواقعية الحقيقة لموضوع العقد ، وفي بعض العقود – مثلاً – يكون الصدق في ثمن شراء المبيع ، وتكلفة نقله أو ما إلى ذلك مثل بيع المرابحة أو المخطيبة أو الموضعة ، أي حين يكون البيع بثمن الشراء مع ربح محدد ، أو بنفس ثمن الشراء أو بخسارة محددة ، بينما مخالفة ذلك كذب يعطى الطرف الآخر حق الفسخ .

٢ - الأمانة : وهي خلق مرتبط بالصدق ، وإذا كانت الأمانة تعنى تحمل المسؤولية والقيام بالتكاليف ، فإن ذلك يكسبها أهمية عامة في مجال الأخلاق ، كما يكسبها أهمية خاصة في مجال التعامل ، لأن الواجب – لكي تستقر المعاملات – أن تكون هناك ثقة متبادلة بين المنتج والمستهلك والتاجر .

٣ - الوفاء والمراد به إداء الإنسان ما عليه من واجبات أو التزامات ، ولما كان التعامل بين الناس أساسه ذلك الالتزام بموجبات العقود ،

فِيْهِ يَجُبْ - لاستقرار المعاِلات ونَمْوَهَا واتساعها ، - وَلَأَمْرِ الشَّرْعِ بِالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ - (٩٩) قِيَامُ كُلِّ مِنْ طَرْفَيِ الْعَهْدِ بِالْوَفَاءِ بِالْتَّزَامَاتِ تَجَاهُ الْطَّرْفِ الْآخَرِ ، وَبِخَاصَّةٍ فِي عَقُودِ الْمَعَاوِضَاتِ وَالشَّرْكَاتِ وَالْتَّوْثِيقَاتِ . وَقَدْ نَدَبَ الشَّارِعُ إِلَى التَّسَامُحِ فِي عَقُودِ الإِرْفَاقِ مُثْلِ الْقَرْضِ ، حِيثُ حَضَ عَلَى اِنْظَارِ الْمَعْسَرِ ، أَوْ التَّصْدِيقِ عَلَيْهِ (١٠٠) .

٤ - حسن المعاملة . والمراد بها السماحة في المعاملة ، بـان يكون المسلم سمحاً إذا باع ، سمحاً إذا اشتري ، سمحاً إذا قضى ، سمحاً إذا اقتضى ، وليس معنى السماحة التفريط في الحقوق بل المراد بها حسن الطلب والرفق واللين ، وقد حث الشارع على حسن (١٠١) القضاء ويدخل ضمن ذلك رد الأجرود والاحسن ، لأن هذا يدل على حسن الخلق النابع من العقبة الصحيحة (١٠٢) .

وإذا كانت هذه الأخلاقاً فاضلة تعبّر عن استقرار المعاِلات وتطورها واتساعها بطريق الإيجاب ، فإن هناك محظوظات حذر منها الشارع ، لأن من شأنها تكدير هذه المعاِلات بين المسلمين . ومن هذه الأخلاق .

١ - بخس الكيل والميزان . وهو المعروف شرعاً بالتطفيف ، بهـعنـى أـنهـ إـذـاـ كـانـ لـلـشـخـصـ حـقـ اـخـذـهـ بـزـيـادـهـ فـيـ الـكـيلـ اوـ الـمـوزـنـ اوـ ماـ يـلـحـقـ بـهـماـ ،

(٩٩) من ذلك قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ أُوفُوا بِالْعَهْدِ » صدر سورة المائدة .

(١٠٠) قال الله - تعالى - : « وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مِيَسِّرَةٍ ، وَإِنْ تَصْدِقُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ » سورة البقرة آية رقم ٢٨٠ .

(١٠١) من ذلك قوله - ﷺ - : « خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً » رواه احمد والترمذى وصححه .

(١٠٢) انظر تفصيل ذلك في (التعامل التجارى في ميزان الشريعة) لاستاذنا الدكتور يوسف قاسم ص ٢٢ - ٣٤ ، الطبعة الأولى (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م) دار النهضة العربية .

وإذا كان عليه كز فنقص . وقد كان بعض أهل المدينة يفعلون ذلك عندما هاجر النبي - ﷺ - فنزل صدر سورة المطففين(١٠٣) . وفد أعطى الشارع ولـي الأمر سلطة معاقبة أمثال هؤلاء بعقوبات تعزيرية تجعلهم عبرة لأمثالهم(١٠٤) .

٢ - النهى عن المنافسة غير المشروعه . فقد نهى الشارع عن البيع على بيع الآخر ، كما نهى عن التناجش ، وهو أن يتظاهر برغبته في البيع أو الشراء لسلعة ليعرف من ثمنها ، دون أن تكون له رغبة حقيقة في ذلك ، ومن هذا الباب نهى الشارع عما من شأنه أن يحدث اضطرابا في الأسواق . مثل تلقى الركبان ، وببيع الحاضر للبادي ونحوهما من صور الكسب الحرام ، وللإمام تعزير من يفعل هذه المخالفات وأمثالها من كل ما من شأنه إحداث اضطراب في أسواق السلع والعمل والمال والخدمات(١٠٥) .

٣ - النهى عن الغش والخداع . وقد نفي الشارع الكريم أن يكون الفشاش من يستحقون وصف الانضمام إلى جماعة المسلمين . فقال - ﷺ - « من غشنا فليس منا » (١٠٦) أي ليس على هدينا . وهذا واضح

(١٠٣) انظر آقوالا حيدة في هذا عن ابن عباس ، وعن المسدي في أسباب النزول لجلال الدين السيوطي ص ٣٣٣ - ٣٣٤ طبعة عالم الكتب - بيروت .

(١٠٤) انظر تبصرة الحكم لابن فردون ج ٢ - ٢٠٠ - ٢١٤ طبعة بيروت .

(١٠٥) السابق ص ١٤٣ .

(١٠٦) رواه الترمذى . وهذا لفظه عن أبي هريرة - كتاب البيوع . باب ما جاء في كراهة الغش في البيوع : قال « وفي الباب عن ابن عمر ، وأبي الحمراء وابن عباس ، وبريدة ، وأبي بردة بن نيار وحذيفة بن اليمان . حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح . والعمل على

فى الدلالة على التحرير . وأما حكم العقد بعد ثبوت الغش والخداع فيه ،
فإن الظاهر فساده ، ولكن قد ورد فى أحاديث أخرى ما يفيد جواز
العقد (١٠٧) لورود الفساد على أمر خارج عن أركان العقد الأساسية

٢٣٣

هذا عند أهل العلم ، كرهوا الغش وقللوا : الغش حرام . ج ٣٨٩/٢
طبعة دار الفكر .

ورواه - أبو داود فى كتاب البيوع . باب فى النهى عن الغش عن
أبى هريرة أيضاً ولفظه « ليس منا من غش » . ج ٢٧٢/٣ تحقيق الشيخ
محمد محى الدين عبد الحميد .

ورواه ابن ماجة فى كتاب التجارب . باب : النهى عن الغش -
من حديث أبى هريرة بلفظ : « ليس منا من غش » ورواه عن
أبى الحمراء بلفظ : « من غشنا فليس هنا » ولكن فى الزوائد أن فى
إسناده أبا داود نفيع بن المحارث وهو أحد الفقهاء المتزوكين . اانظر
سنن ابن ماجة تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ج ٧٤٩/٢ .

(١٠٧) من تلك الأحاديث حديث المصراة عن أبى هريرة - روى
الله عنه - عن النبي - ص . قال : « من اشتري مصراة فهو بال الخيار
ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعاً من طعام لا سمرة : معنى لا سمرة
لا بر . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا
عند أصحابنا : منهم الشافعى وأحمد وإسحاق . انظر سنن الترمذى
ج ٣٦٢/٢ ، كتاب البيوع باب ما جاء فى المصراة . وقد أخذ بذلك
ابن أبى ليلى ، وروى عن أبى يوسف ، ولكنه غير مشهور . وخالف فى
ذلك أبوا حنيفة ومحمد بن الحسن وآخرون . وقللوا : هذا منسوخ وإن
اختلفوا فى الناسخ . انظر شرح معانى الآثار - لأبى جعفر الطحاوى
ج ١٩/٤ تحقيق محمد زهدى النجار . طبعة الأنوار المحمدية .

ومالك موافق للشافعى فى ذلك . انظر بداية المجتهد ج ١٧٥/٢
طبعة بيروت ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ونيل الاوطار للسوكتانى ج ٢٤١/٥
طبعة الحلبي .

(الإيجاب والقبول) ولكنها في نفس الوقت أعطى للمتضرر الخيار في درء هذا الضرر بفسخ العقد أو أخذ التعويض المناسب ، لأن رضاه مبني على غير هذه الصفة التي اكتشف أنه خدع فيها^(١٠٨) وللإمام تعزير الغاش بما يراه مناسبا^(١٠٩) .

وهكذا ندرك أن النشاط الاقتصادي في الإسلام ، مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالعقيدة ، التي أساسها ولبها توحيد الله ، بمعنى إفراده بالعبادة ، ومرتبطة بالعبادة التي تعنى الخضوع والتذلل مع الحب لله - عز وجل - وان ذلك مرتبطة بنية الإنسان التي تعنى إخلاصه العمل لله وحده ، وان هذه العقيدة ذات تأثير إيجابي يتلخص في البركة والنماء ، وأنه عند فقدان هذه العقيدة يكون الأثر السلبي الذي يتلخص في محقق البركة في الدنيا ، والمعذاب الشديد في الآخرة . ومرتبطة كذلك بالأخلاق الإسلامية التي تعنى المران والممارسة لما يراه الشرع والعقل مصلحة لحال الإنسان ومحقاً له السعادتين : سعادة الدنيا وسعادة الآخرة .

وواقع المسلمين اليوم خير شاهد ، فإنهم جربوا كل وسائل الإصلاح ، وبدا ذلك في محاولاتهم المتكررة لإصلاح المسار الاقتصادي لهم ، ولكنه على مدى قرن من الزمان ، لا تزداد هذه المشكلات إلا حدة وتدھوراً ، وذلك لأنهم لم يبدوا البداية الصحيحة ، وهي إصلاح عقيدتهم وتصفية أيديهم من المغالطات الكثيرة التي شابتھ ، والتي من أهمها عزل العمل عن الإيمان ، وإفراج العبادة من مضمونها ، وقصرها على الشعائر ، وتأدبة هذه الشعائر بلا مقتضياتها ، والفصل بين العقيدة والعبادة والأخلاق .

وإذا أرادت حكوماتنا ملخصة أن تحل هذه المعضلات الاقتصادية ، وأن تتحقق الرخاء الاقتصادي لأمتنا الإسلامية ، فإن عليها أن تبحث عن

(١٠٨) التعامل التجاري ص ٣٧ - ٧١ .

(١٠٩) تبصرة الحكماء لابن فردون ج ١٤٢٢

الباعث الحقيقي لجماهير هذه الأمة إلى البعث والنهوض في جميع مجالات الحياة ، ومنها المجال الاقتصادي . إن لكل أمة كما إن لكل فرد مفتاح شخصيته ، كما كان يقول دائماً الاستاذ عباس العقاد ، ومفتاح شخصية الأمة الإسلامية ، هو الإسلام نفسه ، إن تلaffيف عقلية هذه الأمة ، وأعماق وجدانها ، وأشواقها وعواطفها ، وطموحها هذه كلها لا يفتحها إلا مفتاح واحد ، إنه الإسلام عقيدة وشريعة ، ومهمماً استعملنا من مفاتيح أجنبية فسوف نظل عاجزين عن تحريك هذه الجماهير ، ودفعها إلى التنمية الشاملة وتعويض ما فاتتها من تقدم في جميع مجالات الحياة .

يقول الدكتور احمد النجار - وهو صاحب خبرة وتجربة رائدة في هذا المجال الهام - : « إن الدول النامية في حاجة إلى فلسفة للتنمية ، تفهمها الجماهير ، وتنتقل مع مبادئها وتوجيهاتها .

فإذا أدركنا أن المسلمين في آية دولة إسلامية يختلفون إلى حد كبير عن غيرهم من المواطنين في كثير من الدول النامية ، من حيث تميزهم بنفسية خاصة تجعل تطلعاتهم وأشواقهم وعواطفهم وأمزجتهم متشابهة إلى حد كبير ، وإذا علمنا أن هذه النفسية تولدت عن الدين ، وأن التركيب النفسي للمسلمين مشكل بعقل الرسالة المحمدية تشكيلًا عميقاً ، فإنه من العبث أن نلزم الشعوب الإسلامية بفلسفة تغيير تركيبهم الحضاري أو بمعنى آخر تخالف مفاهيم شريعتهم .

ولكن إذا أردنا أن نقدم لإنسان هذا العالم الإسلامي ما يثير حماسه وعواطفه وأشواقه لنضمّن مشاركته الإيجابية فلا بد أن يكون ذلك نابعاً من تعاليم الدين ، ومستمدًا من الشريعة الغراء (١١٠) .

(١١٠) بنوك فلا فوائد كاستراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول النامية ص ٢٥ ، ٢٦ ، «طبعة السعادة - القاهرة سنة ١٩٧٢ م» .

الفصل الثالث

اجتناب الشبهات خلال مزاولة النشاط الاقتصادي

يشتمل هذا البحث على الأفكار التالية :

- اولا : الحض على اكتساب الحلال واجتناب الحرام .
- ثانيا : تعريف الشبهة لغة وشرعيا .
- ثالثا : بعض النصوص الدالة على اجتناب الشبهات وتحليلها .
- رابعا : نماذج من الانشطة الاقتصادية التي تواردت عليها الشبهات .
- خامسا : انواع الشبهة واسبابها .

* * *

أولاً : الحض على اكتساب الحلال واجتناب الحرام :

أمرنا الشرع الإسلامي بتحري الحلال ، لأنه طيب من جهة ، ولأن فيه المصلحة الحقيقة لنا من جهة أخرى ، سواء أكان ذلك في المأكل أم في المشرب أم في الملبس ، أم في المنكح ، أم في أي نشاط آخر من أنشطتنا المختلفة ، وبخاصة نشاطنا الاقتصادي (الكسب والإإنفاق) ، لأنه أصل المكاسب .

كما أنه أمرنا باجتناب الحرام ، لأنه خبيث وفيهضرر حقيقي علينا ، في أي نشاط أيضاً من أنشطتنا على اختلاف أنواعها وتبين مقاصدتها . والحلال ما أحله الشرع ، والحرام ما حرم الشرع ، وأما ما سكت عنه فيعود إلى البراءة الأصلية^(١) ، لأن الله - عز وجل - فرض فرائض وأمرنا بعدم تضييعها وحد حدودها ونهانا عن تعديها ، وسكت عن أشياء رحمة بنا دون تبيان لها ، فنبغي أن نعود بها إلى أصلها من البراءة دون تكليف السؤال عنها .

ومن عظيم فضل الله علينا ورحمته بنا ، أنه فصل لنا ما حرم علينا وحدده تحديداً واضحاً ، إما في كتابه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، والذي قال في شأنه « ما فرطنا في الكتاب من شيء »^(٢) . وإنما على لسان نبيه - ﷺ - الذي قال في شأنه :

(١) انظر : المستصفى من علم الأصول للإمام أبي حامد الغزالى

ج ١/٢١٧ - ٢١٨ - الطبعة الأولى - طبعة بولاق سنة ١٣٢٢ هـ .

(٢) الأنعام : ٣٨ والمراد بالكتاب القرآن ، لأن الألف واللام إذا دخلتا على الاسم المفرد انصرف إلى المعهود السابق ، والمعهود السابق من الكتاب عند المسلمين هو القرآن ، أما كيفية احتوايه على أصول الدين فراجع في ذلك تفسير الفخر الرازي ١٢/٢١٥ .

« وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ ذَكْرًا لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا عَلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ »^(٣)
فَقَالَ : « وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ »^(٤) .

وَمَا يَدْلِيْ عَلَىْ أَهْمَىْ اِكْتِسَابِ الطَّيِّبَاتِ إِنَّ اللَّهَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ
بَأَنْ يَتَحْرُوْهَا فَقَالَ - تَعَالَى - : « يَأَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ ،
وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ »^(٥) وَقَالَ : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ، وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ لِيَاهُ تَعْبُدُونَ »^(٦) .

وَقَدْ امْتَنَ اللَّهُ عَلَيْنَا بِأَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيْنَا سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا لِيُحَلِّ لَنَا كُلُّ مَا
هُوَ طَيِّبٌ ، وَيَحْرَمُ عَلَيْنَا كُلُّ مَا هُوَ خَبِيثٌ ، وَيُبَعِّضُ عَنْ كُوَاهْلَنَا الْأَصَارِ
وَالْأَغْلَالِ الَّتِي كَانَتْ مَفْرُوضَةَ عَلَى الْأَمْمَ السَّابِقَةِ ، وَالَّتِي مِنْهَا تَحْرِيمُ
الْطَّيِّبَاتِ . قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : « الَّذِينَ يَتَبَعَّوْنَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَوَّلِ
الَّذِي يَجْدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ . يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ
وَيَنْهَا مِنِّ الْمُنْكَرِ وَيَحْلِلُ لَهُمُ الْطَّيِّبَاتِ وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثِ ، وَيُبَعِّضُ
عَنْهُمْ إِصْرَارُهُمْ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ، فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّزُوهُ وَنَصَرُوهُ
وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أَنْزَلْنَا مَعَهُ أَوْلَئِكَ هُمُ الْمَلْحُونُ »^(٧) .

كَمَا أَنَّ مِنْ عَظِيمِ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا أَنَّهُ مَا حَرَمَ عَلَيْنَا شَيْئًا إِلَّا وَاحْلَلَ
لَنَا بَدِيلًا مِنْهُ يَحْقِقُ غَرْضَهُ وَلَكِنْ يَتَسَامِي بِهِ . فَلِمَا حَرَمَ عَلَيْنَا الزِّنَا اَحْلَلَ

(٣) النَّحْلُ : ٤٤

(٤) الأنْعَامُ : ١١٩

(٥) المؤمنون : ٥١ ، الطَّيِّبَاتِ كُلُّ مَا يُسْتَلَذُ وَتَشْتَهِيَ النُّفُوسُ
الْمُعْتَدِلَةُ ، وَالَّذِي يُسْتَطَابُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَرْوَةِ حَلَالٌ مَتَى اقْتَرَنَ بِشَرْطِهِ
كَالذِّكَرَةِ » وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ - عَنْدَ مَنْ يُشَرِّطُ التَّسْمِيَةَ .

انْظُرْ تَفْسِيرَ آيَاتِ الْأَحْكَامِ لِأَسْتَاذَنَا الْمَرْحُومِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ عَلَى
السَّاِيِّسِ ج٢/١٦٦

(٦) البَقْرَةُ : ١٧٢

(٧) الْأَعْرَافُ : ١٥٧

لنا الزواج بما طلب لنا من النساء مثى وثلاث ورباع ، وعندما حرم علينا السرقة أباح لنا الكسب ، وعندما حرم علينا الriba أباح لنا المشاركات المشروعة بكل الوانها من قراض ومزارعة ومساقاة وغيرها ، كما أحل لنا البيع والإجارة والسلم . . . الخ .

وبلغ من تحذير النبي - ﷺ - من كسب الحرام - ان ذكر انه إذا تغذى به الإنسان ، وشربه ، ولبسه لا يقبل الله منه عمله ، حتى لو كان هذا العمل من أشرف أنواع العبادات وأقدسها وأكثراها مشقة كالجهاد في سبيل الله ، فقد ذكر النبي - ﷺ - الرجل يخرج للجهاد أشعث أغبر ، ويرفع يديه للسماء ويقول : يا رب ومطعمه حرام ، ومشريه حرام ، وملبسه حرام ، فأنني يستجاب لذلك ؟ (٨) .

فالمسلم إذن مطالب اثناء مزاولته أنشطته المختلفة وبخاصة النشاط الاقتصادي (الكسب والإتفاق) أن يتحرى الحال ليكسب منه رزقه ، وينفق فيه فائض دخله استثماراً وبذلاً ، كما أن عليه أن يتحرى الحال ليبعد عنه ويفر منه ، ظهرة لكسبه ونظافة لاستثماره وبذله .

(٨) رواه مسلم في صحيحه ، وقد ورد أن النبي - ﷺ - قبل لصاحبه سعد بن أبي وقاص : « يا سعد اطب مطعمك تكون مستجاب الدعوة » ، وأنظر شرحه في جامع العلوم والحكم ص ٩٢
أخرجه احمد في المسند ج ٢٢٨/٢

أخرجه مسلم في كتاب الزكاه . باب قبول الصدقة من الكسب الطيب
صحيح مسلم ج ٢٠٣/٢ ترتيب عبد الباقي .

أخرجه الترمذى تفسير سورة البقرة وقال حديث حسن .
أنظره مع شرحه في شرح الإمام أبي بكر بن العربي المالكى على
صحيح الترمذى ج ١١٠/١١٠ - ١١١ طبعة الصاوى قى (١٩٣٤ هـ - ١٩٣٥ م)
والدارمى فى كتاب الرقاق باب فى أكل الطينب ج ٣٠٠/٢

كما أن من فضل الله علينا أن الحلال بين ترتاح إليه النفس المفطورة على الخير ، وان الحرام واضح تنفر منه الطباع السليمة ، ولكن المشكلة حقا تكمن في أن ثمة منطقة بين الحلال والحرام ، يقف حيالها المسلم المتمسك بدينه في حيرة وقلق ، ويود أن يتعرف على حكم الشرع فيها ، لأن حكم خفي لا يعلمه كثير من الناس وان كان يعرفه العلماء ، وهي تلك المنطقة التي بها شبهة قوى بالحلال ، وشبهة قوى بالحرام ، وذلك مثل بيع العينة ، والتورق ، والعربون .. الخ . وسيرد تعريفنا لهذه العقود عند ذكرنا بعض النماذج التي وردت عليها الشبهات في الممارسات الاقتصادية الحديثة .

ثانيا : تعريف الشبهة :

الشبهة لغة :

ما كان فيه تماثل بين شيئين . ومنه قوله - تعالى - « إن البقر تشبه علينا » (٩) أي اختلط علينا فلا نستطيع تمييز البقرة المطلوبة للذبح من غيرها . وقال : « وقال الذين لا يعلمون لولا يكلمنا الله أو تأتينا آية ، كذلك قال الذين من قبلهم مثل قولهم . تشبهت قلوبهم . قد بینا الآيات لقوم يوقنون » (١٠) أي تماثلت واتفقت . وقال : « هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ألم الكتاب وأخر متشابهات . فاما الذين في قلوبهم زيف فيتبعون ما تشبه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، وما يعلم تأويله إلا الله . والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا ، وما يذكر إلا أ ولو الألباب » (١١) .

(٩) البقرة : ٧٠

(١٠) البقرة : ١١٨

(١١) آل عمران : ٧

الشبهة شرعاً :

اختلف العلماء في تفسير الشبهة شرعاً . فقال بعضهم هي - كما يقول ابن رجب الحنبلي - « ما اشتبه علينا أمره بأن تعارض لنا فيه اعتقادان صدرا عن سببين مفترضين للأعتقدادين » (١٢) .

وقال الشوكاني : « منهم من قال : إنها ما تعارضت فيه الأدلة » (١٣) .

ومن العلماء من قال : إنها المباح ، وقيل المكروه (١٤) والأول هو

(١٢) جامع العلوم والحكم من ٥٨

(١٣) نيل الأوطار ج ٥/٣٠٩

(١٤) السابق . وقال ابن دقيق العيد : « الشبهات هي كل ما تنازعته الأدلة من الكتاب والسنة ، وتجاذبه المعانى ، فالمتساک عنه ورع . » شرح الأربعين ، لنحوية ص ٢٤ « وقال الدكتور يوسف القرضاوى : « هناك منطقة بين الحلال وبين الحرام فى ذهن المجتهد ، إما لاشتباه الأدلة عليه ، وأما للاشتباہ فى تطبيق النص على الواقعه او على هذا الشيء بالذات وقد جعل الإسلام من الورع أن يتتجنب المسلم هذه الشبهات حتى لا يجره الواقع فيها إلى موافقة الحرام المعروف » (انظر الحلال والحرام ص ٣٣) .

وقال السيوطي في شرحه على سنن النسائي عند روایته لهذا الحديث « وقد أكثر العلماء من الكلام على تفسير المشبهات ، ونحن نبنيها على أمثل طريقة ، فاعلم أن الاشتباہ هو الالتباس ، وإنما يطلق مقتضى هذه التسمية على أمر أشبه أصلاما ، وهو مع هذا يشبه أصلا آخر يناقض الأصل الأول فكانه أكثر اشتباها به فقيل اشتباہ ، بمعنى اختلط حتى كأنه شيء واحد من شيئين مختلفين ، إذا عرفت ذلك فقد يكون أصول الشرع المختلفة تتجاذب فرعا واحدا تجاذبا متساويا في حق بعض العلماء ولا يمكنه تصوير ترجيح ، ورده لبعض الأصول يوجب تحريمها ، ورده =

اقرب هذه التعريفات الى الصواب . اما القول بأن الشبهة هي المباح فقد راعى أنها ليست حراما وليس حلالا فماذا يكون ؟ أنها إذن مباح وبخاصة وأن الاسراف والتمادى فى بعض الأمور المباحة قد يوقع فى الحرام كالمأكل والمشارب والملابس ونحوها . ومن عرفها بأنها المكروه فقد راعى أن الشرع حذر من الشبهات – كما سيأتي – ولكن لما لم يكن على الشبهة شبهة دليل فاطع يحرمها فماذا تكون إذن ؟ أنها لابد أن تكون مكرهة ، ولأن التمادى فيها يقع فى الحرام نفسه . أما التعريف الأول فهو تعريف لها فى ذاتها بصرف النظر عن الحكم المتعلق بها . ولذلك فهو أفضليها .

ثالثا : بعض النصوص الدالة على وجوب اجتناب الشبهات :

وقد وردت نصوص كثيرة تدل على أهمية اجتناب الشبهات ، وتحذر من الوقوع فيها ، لما في ذلك من اندفاع نحو الحرام . ومن هذه النصوص :

١ - حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنهما -

روى البخاري ومسلم في صحيحهما ، عن النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - قال : « سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « إن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور متشابهات ، لا يعلمهن كثير من الناس . فمن اتقى الشبهات فقد استiera لدينه وعرضه . » ومن وقع

لبعضها يوجب حله ، فلا شك أن الأحوط هنا تجنب هذا ، ومن تجنبه وصف بالورع والتحفظ في الدين » . حاشية السيوطي على مسنن النسائي ج ٢٤٣ / ٧ - ٢٤٤

وقد فصل السيوطي مسائل الاشتباه والتعارض في كتابه الفيم : الأشياء والنظائر عند تناوله لتعارض الأصلين . انظر ص ٦٤ - ٧١ طبعة دار الكتب العلمية - لبنان الطبعة الأولى سنة (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣)

في الشبهات وقع في الحرام . كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه . الا وإن لكل ملك حمى : الا وإن حمى الله محارمه ، الا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسست فسد الجسد كله . الا وهي القلب « (١٥) ٠

ويفهم من هذا الحديث عدة أمور :

(١) الحلال بين واضح ، والحرام المضى كذلك ، ولكن بين الأمرين أموراً تشتبه على كثير من الناس : هل هي من الحلال أم من الحرام وأما الراسخون في العلم فلا يتشبه عليهم ذلك ويعلمون من أي القسمين هي .

(١٥) رواه الإمام أحمد في مسنده النعمان بن بشير ج ٤ / ٢٦٩ ،

٢٧٠ ، ٢٧١

● والبخاري في مواضع منها كتاب الإيمان . باب فضل من استبرا لدية . انظر شرحه في عمدة القارئ ج ١ / ٢٩٥ - ٣٠٢
● ومسلم في كتاب المساقاة . باب أخذ الحلال وترك الشبهات .

انظره مع شرح النووي ج ١١ / ٢٨

● وابو داود في كتاب البيوع . باب في اجتناب الشبهات . انظره مع شرحه في عون المعبود ج ٩ / ١٧٧ - ١٧٨ . ضبط وتحقيق عبد الرحمن عثمان ، الطبعة الثانية هـ ١٣٨٨ - ١٩٦٩ م ، المطبعة السلفية بالمدينة .
● ورواه الترمذى في أبواب البيوع . باب في اجتناب الشبهات .

انظره مع شرح ابن العربي (عارضة الأحوذى) ج ٥ / ١٩٨ - ٢٠٦
● وابن ماجة في كتاب الفتن . باب الوقوف عند الشبهات .

ج ٢ / ١٣١٨ وهو الحديث رقم ٣٩٨٤
● وأخرجه النسائي في كتاب البيوع . باب اجتناب الشبهات

ج ٧ / ٢٤١

(ب) قوله - ﷺ : « لا يعلمون كثير من الناس » يدل على أن من الناس من يعلمها ، وإنما هي تشبه على من لم يعلمها ولن يستتبه في نفس الأمر . وذلك لأن النبي - ﷺ - لم يلحق بالرفيق الأعلى إلا بعد أن أكمل الله دينه وبينه رسوله - ﷺ - للناس ، واقام الحجة به عليهم . وما ترك حلالا إلا بينه ولا حراما إلا بينه ، ولكن هذا البيان على درجات فبعضه اشتهر وعلم من الدين بالضرورة من ذلك ، حتى لم يبق فيه شك فلا يغدر بجهله في أي بلد إسلامي ، وبعضه كان بيانه دون ذلك ، ومنه ما اشتهر بين حملة الشريعة خاصة فاجمع العلماء على حله أو حرمه ، وقد يخفى على بعض من ليس منهم ، ومنه ما لم يشتهر بين حملة الشريعة فاختلقو في تحليله وتحريميه ، وذلك لأسباب عديدة سوف نعرض قريباً أهمها عند جديتنا عن أنواع الشبهة وأسبابها .

(ج) يفيد الحديث أن الناس يقفون من الشبهات على ثلاثة أقسام :

- القسم الأول : من يتلقى الشبهات لاشتباها عليها . فهذا قد استبرأ لدینه وعرضه ، وهنئ استبرا : طلب البراءة لدینه وعرضه من النقص والشين ، والعرض : هو موضع المدح والذم من الإنسان . فمن اثقل الشبهات واجتنبها فقد حمى عرضه من القدح والشين الداخل على من لا يجتنبها .

القسم الثاني : من يقع في الشبهات مع كونها مشتبهة عليه فقد وقع في الحرام ، اي أنه سوف يقع في الحرام بالتدرج ، وعبر بالماضي عن المستقبل للتأكد من وقوعه فكانه وقع بالفعل ، او انه لما تجرأ على ما فيه شبهة عنده ، كالذى لا يدرى الحلال هو ام حرام ، فلا يأى ان يكون حراماً في نفس الأمر ، ومثل هذا كثيراً ما يقع في الحرام وهو لا يدرى انه حرام .

والقسم الثالث : من يجتهد ويعمل بمقتضى اجتهاده ما دام اهلاً

للاجتهاد . وهذا يشبه الأول . بل لعله افضل منه ، لأن لكل مجتهدا
نصيباً أصاًب ام اخطأ(١٦) .

(د) وفي الحديث صورة من بلاعنة النبي - ﷺ - وكيفية تصويره
للامور المعنوية بالأمور المحسوسة المنتزعه أجزاؤها من بيئه المخاطبين .
ويبدو هذا واضحاً من عرضه - ﷺ - في التحذير من الوقوع الندريجي

(١٦) ذكر الإمام النووي أن الأشياء ثلاثة اقسام : حلال بين واضح
لا يخفى حله كالخبز والفواكه والزيت والعسل والسمن ولبن مأكول اللحم ،
وببيشه وغير ذلك ، وكذلك الكلام والنظر والمشي وغير ذلك من التصرفات
فيها حلال بين واضح لا شك فيه . وأما الحرام البين ف كالخمر والخنزير
والملية والبول والمدم المسفوح وكذلك الزنا والكذب والغيبة والنمية والنظر
إلى الأجنبية وأشبه ذلك .

واما المشتبهات فمعناها أنها ليست بواسحة الحل ولا الحرمة ،
فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها ، وأما العلماء فمعروفون
حكمها بنص او قياس او استصحاب او غير ذلك ، فإذا تردد الشيء بين
الحل والحرمة ، ولم يكن فيه نص ولا إجماع اجتهد فيه المجتهد ،
فالحقة باحدهما بالدليل الشرعي فإذا الحق به صار حلالا ، وقد يكون
غير خال من الاحتمال البين فيكون الورع تركه ، ويكون داخلا في قوله -
ﷺ - : « فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه » .
وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء وهو مشتبه فهل يؤخذ بحله ام بحرمتة
ام يتوقف ؟

فيه ثلاثة مذاهب حكاهما القاضي عياض وغيره والظاهر انها مخرجة
على الخلاف المذكور في الأشياء قبل ورود الشرع . وفيه أربعة مذاهب
الأصح انه لا يحكم بحل ولا حرمة ، ولا إباحة ولا غيرها ، لأن التكليف
عند أهل الحق لا يثبت إلا بالشرع ، والثاني أن حكمها التحرير ،
والثالث الإباحة ، والرابع التوقف .

انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ج ٢٧/١١ - ٢٨ .

في الحرام إذا ما اسنمرا الإنسان ما فيه شبهة ، وان عليه ان يتبع عن كل ما فيه شبهة ليكون في مأمن من الوقوع في الحرام . فصور ذلك كله بالحى الذى جرت عادة ملوك العرب في الجاهلية ان يحموه من الاراضي المنشو شبة وتحريمهم على رعيتهم الرعى فيها ، فمن تجراً ورعي قريباً منها فقد ينزل ويخطئ ويرعى في المحظور فيعرض نفسه لعقوبة الملك . ثم بين اجزاء الصورة فذكر ان الملك الحقيقي هو الله - عز وجل - وان حماه هي محارمه . فمن أراد الا يقع تحت طائفة الوفوع في الحرم فعله ان يتبع كل البعد عن محارم الله باتفاق كل ما يقرب إليه ولو كان فيه شبهة . فلا بد من سياج حول الحرام وعلى المسلم ان يتتجنب اجتياز هذا السياج .

(ه) ويستدل بهذا الحديث من يذهب إلى سد الذرائع - وهم كل الفقهاء وإن كان المالكية أكثرهم تحكيمها له في الفروع - إلى المحرمات وتحريم الوسائل إليها .

(و) كما يفيد الحديث ان صلاح حركات العبد بجواره واجتنابه للمحرمات واتفاق الشبهات بحسب صلاح حركة قلبه . وليس المراد بالقلب العضو المعروف في الجسم إنما المراد به تلك اللطيفة الرزيانة الروحانية التي هي حقيقة الإنسان ، والتي إذا ما كانت سليمة مستقيمة استقامت جميع أعمال الإنسان . قال ابن رجب الحنبلي : « ومعنى استقامة القلب ان يكون مثلاً من محبة الله ومحبة طاعته وكراهة معصيته » (١٧) .

(١٧) راجع في هذا بالتفصيل : جامع العلوم والحكم ص ٦٤ - ٧١ والحديث الخرجي البخاري مقطوعاً في كتاب الإيمان عن ابن عمر . انظره مع شرحه في عمدة القاري ج ١١٦/١ .

واخرجه الترمذى في أبواب صفة يوم القيمة بدون ترجمة وهو الباب رقم ١٩ . انظره مع شرح ابن العربي له في عارضة الأحوذى ج ٢٧٧/٩ .

=

٢ - أخرج الترمذى وابن ماجة عن عطية السعدي . قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يبلغ العبد درجة المتقين ، حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به بأس » (١٨) .

سبق أن ذكرنا أن الغرض من العبادة يكمن في أن يكون العبد خائفا راجيا لخالقه ومولاه والتقوى معناها مراقبة الله - عزوجل - في كل صغيرة وكبيرة اتقاء لغضبه وطلبا لرضاه . وقد ذكر القرآن الكريم ثواب المتقين في كثير من آيات كتابه الكريم ، ليرغب عباده في أن يسلكوا مسالكهم . ومن هذه الآيات قوله - تعالى - : « إن المتقين في جنات ونهر . في مقعد صدق عند مليك مقتدر » (١٩) .

وفي هذا الحديث يوضح لنا النبي - ﷺ - أنه لن يبلغ العبد درجة المتقين ، حتى يكون ورعا وقادما عند حدود الله فلا يتعداها ، بل إنه ليترك جانبها مما لا بأس به أي من الحلال المباح ، خشية أن يقع

٢٧٨ الطبعة الأولى مطبعة السعادة سنة ١٣٥٣ هـ .
وقال عنه الترمذى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وهو الحديث رقم ٢٤٥١ ، من سنن الترمذى تحقيق الشيخ
أحمد شاكر ج ٤ .

وأخرجه ابن ماجة في كتاب الزهد . باب الورع والتقوى ج ٢ / ١٤٠٩
(١٨) جامع العلوم والحكم ص ٦٤ ، ونيل الأوطار ج ٥ / ٢٠٩
(١٩) القمر : ٥٥ ، ٥٤ وقد ذكر الله - عزوجل - صفات هؤلاء

المتقين فقال :

« الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة وما رزقناهم ينفقون .
والذين يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوفقون .
وللثئ على هدى من ربهم وللثئ هم المفلحون » .
سورة البقرة : الآيات ٣ ، ٤ ، ٥ .

فيما به بأس وحرمة . وليس معنى ذلك أن الورع في ترك الحلال فإن هذا غير صحيح ، ولا هو مراد من الحديث ، فإن الورع هو ترك ما فيه شبهة الحرام والوقوف عند الحلال ، ولكن إذا بلغ الإنسان درجة المتقين فإنه يقف بعيداً عن حدود الله بمسافة كافية فيدع بعض ما أحله حتى تطمئن نفسه بأنه بعيد كل البعد عن محارم الله .

وقال أبو الدرداء - وهو من الذين بلغوا درجة المتقين - : « ان من تمام التقوى أن يتقي العبد في مثقال ذرة حتى يترك بعض ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراما ، حتى يكون حجابا بينه وبين النار » (٢٠) .

وكان أبو ذر الغفارى - رضى الله عنه - وهو أيضاً من بلغوا هذه الدرجة - يقول : « تمام التقوى أن يتقي العبد الله بتترك بعض الحلال مخافة أن يكون حراما حجابا بينه وبين الحرام » (٢١) .

ولا غرو في هذا فإن المؤمن يحافظ على عباداته الفعلية فيحيط الفرائض بسياج من التوافل ، وكذلك يحافظ على عبادته التركية بسياج من المباحثات ، لأن من ترك التوافل يوشك أن يترك الفرائض ، ومن انغمس في المباح وبالغ فيه قد يصل إلى الحرام دون أن يدرى .

٣ - عن النواس بن سمعان - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : « البر حسن الخلق ، والإثم ما حاك في نفسك ، وكرهت أن يطلع عليه الناس » رواه مسلم .

وعن وابصة بن عبد - رضي الله عنه - قال : « أتيت رسول الله -

(٢٠) انظر حلية الأولياء للأصبهانى ج ٢٦٢/١ للحافظ ابن نعيم
أحمد بن عبد الله الأصبهانى ، الأولى - الخانجى (١٣٥١ هـ / ١٩٣٢ م) .

(٢١) مذكرة فقه الكتاب والسنّة للدكتور محمد الزيني غانم ص ٢٧
ومرجعه حلية الأولياء .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ جَئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبَرِّ وَالْإِثْمِ ؟ قَلْتَ : نَعَمْ . قَالَ : اسْتَفْتُ قَلْبِكَ . الْبَرُّ مَا أَطْمَانَتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ ، وَاطْمَانَ إِلَيْهِ الْقَلْبُ ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتُوكَ » . رواه الإمام
أحمد والدارمي بإسناد حسن (٢٢) .

ويفهم من هذا الحديث في رواية التوادس ووابضة عدة أمور منها :

(١) للبر معنيان : أحدهما باعتبار معاملة الخلق وذلك يكون بالإحسان إليهم وربما خص بذلك الوالدان فيقال : بر الوالدين ، ويطلق كثيرا على الإحسان إلى الخلق . وإن اقترن بالتقوى كما في قوله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى » (٢٣) فيكون معناه معاملة الخلق بالإحسان ، ومعاملة الخالق بالطاعة بفعل الواجبات واجتناب الحرامات .

(٢٢) رواه الإمام أحمد في المسند عن التوادس بن سمعان

ج ١٨٤ / ٤ .

ورواه مسلم في كتاب البر والصلة . باب تفسير البر والإثم .
صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١٠ / ١٦ - ١١١ .

ورواه الترمذى في أبواب الزهد . باب ما جاء في البر والإثم وقال :
حديث حسن صحيح . انظر شرح ابن العربي له ج ٢٣٤ / ٩ - ٢٣٥ .
ورواه الدارمى في كتاب الرقائق . باب البر والإثم .

انظر سنن الدارمى ج ٣٢٢ / ٢ .

(٢٣) المائدة : آية رقم ٢ .

هذا لا ينفى أن للبر معانٍ آخرٍ لكن هذان المعانيان هما أعم وأهم
معانٍ ، وإلا فقد ذكر النووي - رحمة الله - أن من معانى البر : الصلة ،
واللطف ، والمبرة ، وحسن الصحبة والعشرة ، والطاعة ، قال النووي :
« وهذه الأمور هي مجتمع الأخلاق » .
انظر شرح النووي لصحيح مسلم ج ١١١ / ١٦ .

والمعنى الثاني : أن يكون معناه فعل جميع الطاعات الظاهرة والباطنة
ك قوله - تعالى - : « ولكن البر من أتقى » (٢٤) .

(ب) يفيد الحديث أن الله - عز وجل - فطر عباده على معرفة
الحق والسكون إليه وقبوله ورکز في الطياع محبة ذلك والنفور عن ضده ،
ولذلك سمع الله ما أمر به معروفا وما نهى عنه منكرا .

(ج) يفهم من الحديث أيضاً أن من علامة كون ذلك الشيء برا ،
أن يطمئن إليه القلب ، وعلامة كونه إثماً أن يتتردد في الصدر ، وأن يكرهه
صاحب اطلاع الناس عليه وهم عاذمتان جيدتان . ولكن هذا قيد بأن
يكون ذلك القلب الذي تعرض عليه هذه الأمور من القلوب التي تنشرح
بإيمان ، وأن يكون الناس في بيئات إسلامية ، وإن قلب الفاجر
لا يعرف معروفا ولا بنكر منكرا ، لأن قلب منكوس . وفي بعض البيئات
الفالدة يصير المعروف منكرا ، والمنكر معروفا بحكم العادة والممارسة
والإلف (*) .

(د) يفيد الحديث أن المفتى قد لا يعلم حقيقة الحكم في الفتوى
فيقتى بغير الحق . وفي هذه الحالة على المؤمن أن يعاود ضميره الإيماني
فإن رأاه مستريحا فهو خير وإن رده . وهذا بالطبع فيما ليس فيه حكم
شرعى ، أما ما كان فيه شرعى ، فإنه يجب التسليم به ، إن كرهته
النفس ، كما أنه ينبغي الأخذ بقول المفتى وإن كان يحييك في الصدر
إذا كان معه دليل شرعى ، ولا يؤخذ بقوله إذا كان من يتبعون الهوى
وليس منهم دليل حتى وإن استراح إليه القلب . كالرخصة للمسافر بالفطر
وقصر الصلاة ونحو ذلك .

• (٢٤) البقرة : آية رقم ١٨٩ .

(*) (حتى تسمى الخمر مشروباً روحياً ، والرقص فنا ، والرشوة
إكرامية ، والربا فوائد ، والقرض وديعة ، والغش مهارة ... الخ) .

٤ - عن أبي محمد الحسن بن على بن أبي طالب - رضي الله عنه - سبط رسول الله - أبا عبد الله - وريهاته قال : « حفظت من رسول الله - أبا عبد الله - دع ما يربك إلى ما لا يربك » رواه النسائي والترمذى . وقال : حسن صحيح (٢٥) .

وفي رواية عن أبي هريرة عن النبي - أبا عبد الله - أنه قال لرجل : دع ما يربك إلى ما لا يربك . قال : وكيف لى بالعلم بذلك ؟ قال : إذا أردت أمرا فضع يدك على صدرك ، فإن القلب يضطرب للحرام ويسكن للحلال ، وإن المسلم الورع يدع الصغيرة مخافة الكبيرة » وقد روى عن عطاء الخراسانى مرسلًا . وفي رواية عند الطبرانى : فمن الورع ؟ قال : الذى يقف عند الشبهة . ومعنى الحديث يرجع إلى الوفوف عند الشبهات واتقاءها . فإن الحلال المحض لا يحصل المؤمن فى قلبه منه ريب . والريب بمعنى القلق والاضطراب الموجب للشك .

ومن المفيد أن ننبه إلى أن ترك ما فيه شبهة والورع عنه ، إنما يكون للمسلم المستقيم أما المنحرف فى نشاطه ثم يتظاهر بتجنب الشبهات ، فهذا مما ينبغي إنكاره على مدعيه . كما قال ابن عمر لمن سأله عن عدم

(٢٥) أخرجه الإمام أحمد فى مسند الحسن ج ١٧٢٤/٣ تحقيق الشيخ أحمد شاكر ، وهو الحديث رقم ١٧٢٢ طبعة دار المعرف ١٩٤٧ م . وأخرجه البخارى فى كتاب البيوع . باب تفسير المشبهات . انظره مع شرحه عمدة القارى ج ١٦٦/١١ .

وأخرجه الترمذى فى أبواب صفة يوم القيمة . باب ما جاء فى التوكل على الله . انظره مع شرح ابن العربي ج ٣٢١/٩ وقال عنه الترمذى حديث حسن صحيح .

وأخرجه الدارمى فى كتاب البيوع . باب دع ما يربك إلى ما لا يربك ج ٢٤٥/٢ .

البعوض من اهل العراق : يسألونى عن دم البعوض وقد قتلوا
الحسين ؟ (٢٦) .

وكان الإمام أحمد ورعا شديد الورع ولكنه كان ينكر على من يحاول
أن يتظاهر بذلك في دقائق الشبهة .

والحديث يفيد أن على المسلم أن يتتجنب ما يشك في حرمته ويعمد
إلى ما لا شك فيه ، ما لم تكن فيه رخصة من الشرع .

٥ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ -
ـ « إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاما ، فليأكل من طعامه
ولا يسأله عنه ، وإن سقاها شرابا من شرابه فليشرب من شرابه ، ولا يسأل
عنه » رواه أحمد (٢٧) .

وعن أنس بن مالك قال : « إذا دخلت على مسلم لا يتهم بكل من
طعامه وشرب من شرابه » . رواه البخاري .

يفيد حديث أبي هريرة وأنس عدة أمور منها :

(١) إذا كان الورع مطلوبا ، والاحتياط واجبا عند تيقن الاشتباه
بين الحلال والحرام أو الظن الغالب . كما لو كان في مجتمع غير إسلامي ،
أو بين جماعة من الفساق ، أو كان الشخص المعين من لا يتحرى الحلال .
فإن هذا التدقيق والبحث والاستقصاء للاشتباه فيمن لا يتهم من مستورى
الحال من المسلمين يصبح وسيلة تؤذى المسلم وتجرح مشاعره .

(٢٦) انظر أمثلة من ذلك في جامع العلوم والحكم ص ١٠٤ .

(٢٧) نيل الأوطار ح ٢١٠/٥ والحديث في مسند أحمد عن
أبي هريرة ، ج ٣٩٩/٢ وبهامشه كنز المال .

(ب) علق النبي - ﷺ - ، جواز الأكل والشرب من طعام الآخر المسلم على صفتين هما : الإسلام ، وكونه غير متهم . وهذا يفيد أن المتهم ينبغي الورع عن أكل طعام ما علم منه أنه فيه شبهة ، أما ما كايت فيه علامة على الحرمة فحرام .

(ج) ما كان مجهول الحال ، وكان يتآذى بسؤاله عن طريق كسبه للمال قبل الأكل أو الشرب منه يحرم سؤاله ، لأن آذى المؤمن حرام .

يفول النموى - رحمه الله - « إذا دخلت قرية فرأيت رجلا لا تعرف من حاله شيئا ، ولا عليه علامة فساد في ماله أو شبهة كهيئة الأجناد ، ولا علامة طيبة كهيئة المتعبدين فهو مجهول ولا يقال مشكوك فيه ، لأن الشك عبارة عن اعتقادين متقابلين لهما سببان مختلفان . قال : واكثر الفقهاء لا يدركون الفرق بين ما لا يدرى ، وبين ما يشك فيه . فالورع ترك ما لا يدرى ويجوز الشراء من هذا المجهول وقبول هديته وضيافته ، ولا يجب السؤال والحالة هذه ، لأنه ايذاء لصاحب الطعام ، وسوء ظن بهذا المسلم بعينه ، وإن بعض الظن اثم ، وإن لم ير عليه شيئا بعينه ، فإن أراد الورع فليتركه ، وإن كان ولا بد من أكله فليأكله ولا يسأل ، فإن ترك السؤال أهون من كسر قلب مسلم وإيذائه » (٢٨) .

ومن المفيد قبل الانتهاء من هذه الفكرة أن نوضح معنى الورع ، وكيف يكون الورع ؟ وعن أي شيء يكون ؟ وهل الورع درجة واحدة ، أم درجات ؟

• ٣٣٦/٩) المجموع ج (٢٨)

وفي كلام النموى ، يشير إلى أن الجنود في ذلك الوقت كانوا لا يتورعون عن الحرمات ، لأنه جعل مجرد رؤيته إيهاف في هيئة الأجناد كافيا لاتهامه وعدم الأكل من طعامه أو الشرب من شرابه .

لقد عرف المحاسبى الورع بأنه « مجانية كل ما كره الله - عز وجل - من قول أو فعل بقلب أو جارحة ، والمجانية لتضييع ما فرض الله - عز وجل - فى قلب أو جارحة » .

وذكر أن ذلك ينال بالثبت فى جميع الأحوال قبل الفعل والترك من العقد بالضمير ، أو فعل جارحة حتى يتبين ما يترك وما يفعل ، فإذا تبين له ما كره الله جانبه بضميره وقلبه ، وكف جوارحه عنه ، أو منع نفسه من ترك الفرض وسارع إلى أدائه .

تم ذكر أن الذى يترك ويجانب أربعة أشياء :

- ١ - ترك ما نهى الله - عز وجل - عنه بقلبه من الضلال والبدع ، والغلو على الله بغير الحق .
- ٢ - ترك الحرام بالقلب والجوارح .
- ٣ - ترك الشبهات خوف مواجهة الحرام .
- ٤ - ترك بعض الحلال الذى يخشى أن يكون ذريعة إلى الحرام .
فالاول والثانى واجب تركهما ، والثالث تركه استبراء للدين ، والرابع يكون تركه احتياطاً وتحرزاً (٢٩) .

اما الغزالى - رحمه الله - فذكر ان الورع اربعه انواع :

- ١ - ورع العدول وهو ترك ما يجب الفسق باقتحامه ، وتسقط بفعله العدالة وهو الورع عن كل ما تحرمه فتاوى الفقهاء .

(٢٩) المكاسب للمحاسبى ص ٧١ - ٧٤ بتصرف .

٢ - وورع الصالحين وهو البعد عن كل ما يتطرق إليه احتمال التحرير ، ولكن قد يرخص فيه المفتى والنهى عنه نهى تنزيه .

٣ - وورع المتقين وهو ترك ما لا شبهة فيه خشية أن يؤدي إلى ما فيه شبهة .

٤ - ورع الصديقين وهو ترك ما ليس على فعله بينة أنه لله (٣٠) .

أما ما عدا هذه الأنواع الاربعة فيسمى الغزالى ورع الموسوين .

رابعا - نماذج من النشاط الاقتصادي ، الذي تواردت عليه الشبه :

١ - التأمين التجارى ، حيث ذهب جمهور الفقهاء المحدثين إلى تحريره ، لما يشتمل عليه ولا ينفك عنه من مخالفات شرعية عديدة منها : الغرر ، والربا بنوعيه الفضل والنسيئة ، واكل أموال الناس بالباطل ، وبيع الدين بالدين . وبالرغم من ذلك فلا يزال بعضهم يرى حلها شرعاً ويدافع عنه (٣١) .

٢ - وشهادات الاستثمار ذات الرمز (ج) ، وهى شهادات

(٣٠) إحياء علوم الدين ج ٢ - ٨٩/٢ - ٩٣ وفقه الكتاب والسنّة للدكتور محمد الزيني غانم ص ٢٨ .

(٣١) انظر قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في الفترة من ١٠ شعبان (١٣٩٨ هـ - ١٧ شعبان ١٣٩٨ هـ) القرار الخامس عن التأمين بشتى صوره وشكاله . وكان من المخالفين الدكتور مصطفى الزرقا ص ٤٣ - ٥٢ .

عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور محمد بلتاجي دراسة قيمة في هذا المجال ، المطبعة الأولى دار العروبة ، والفصحي سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

لا تحمل أكثر من قيمتها ولا تدر فوائد بسيطة ولا مركبة ، ولكن يجرى السحب عليها مرة كل فترة محددة على ارقام هذه الشهادات ، ومن يخرج رقم شهاداته يربح مبلغا كبيرا من المال محددا مسبقا يسمى (جائزة) . فاعتبر بعض الفقهاء هذا المبلغ مكافأة على الادخار ، واعتبره بعضهم ربا لشبه عرضت للفريقين (٣٢) .

٣ - بيع العقود في البورصة قبل القبض وقبل الاستلام وعلى المكشوف ، أي دون أن يدفع المشتري الثمن ، أو يكون لدى البائع السلعة ، ثم يتحول البائع إلى مشتر ، والمشترى إلى بائع وهكذا إلى أن تصل إلى مشتر حقيقى وبائع حقيقى ، وبينهما العديد من الباعة والمشترين غير الحقيقين يخرج كل منهم قبل التصفية مكتفيا بفارق السعر أخذا أو دفعا . وقد ذهب إلى جواز هذا اللون من النشاط الاقتصادي بيعا

(٤٤) انظر الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، الجزء الخامس الشرعي . بحث الزهيل الدكتور عبد العزيز عامر الأستاذ المساعد بكلية الحقوق جامعة الزقازيق . وهو من المؤيدن لاعتبارهما حلالا . وانظر المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي للدكتور على أحمد السالوس ص ٧٢ - ٧٦ وهو يرى أنها أسوأ من اختيارها (١ ، ب) لاشتمالها على الربا والقامار .

وهو ما أرجحه أنا كذلك . وأميل إليه . انظر المرجع السابق في طبعة الإعتصام بالقاهرة - والفلاح بالكويت ، وقد افتى الدكتور سيد طنطاوى بحلها . وقد رد عليه أهل الفكر . ويلاحظ أن جميع من له دراسة بالفقه الإسلامي تخصصا ودراسة وخبرة نادى بتحريمهها مثل استاذنا الدكتور مصطفى شلبي ، والشيخ جاد الحق شيخ الأزهر ، ونعد لها بحثا مستقلا إن شاء الله .

وشراء بعض الفقهاء المعاصرين . وذهب بعضهم إلى تحريم لما فيه من الغرر والمخالفة الصريحة لبعض نصوص الشرع (٣٣) .

٤ - الفوائد التي يأخذها المودع منحة لإيداعه فائض دخله في صندوق التوفير الحكومي ، حيث ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى حل ذلك ، على أساس أن الربا يكون بين الفرد والفرد . أما ما بين الحكومة والأفراد فلا يتاتى الربا وهي شبهة عرضت لهم . وال الصحيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء المعاصرين من حرمة ذلك ، وعدم التفرقة في الربا بين أشخاص المعاملين به ، فإن مناط الحكم هو الزيادة المشروطة التي لا يقابلها عوض (٣٤) في معاوضة مالية .

٥ - كما ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى جوازأخذ الفوائد الربوية من المصارف الأجنبية دون المصارف الإسلامية ، على أساس ما ذهب إليه بعض الفقهاء القدامى من جواز معاملة الكافر في دار الحرب بالربا ، إنما المحرم هو التعامل بالربا في ديار الإسلام ، ولكن الجمهور ذهبوا إلى أن الربا وهو محرم بصرف النظر عن كون محل العقد دار الحرب

(٣٣) لى بحث مستقل في الموسوعة السابقة - نفس الجزء عن مسائل البورصة ، ورأى التشريع الإسلامي . وانظر أيضا قرارات مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ص ١٢٠ وما بعدها . القرار الأول من الدورة السابعة ، وهو يوافق ما سبق أن انتهيت إليه من نحو أربع سنوات في البحث المشار إليه بحمد الله - تعالى - ومنه .

(٣٤) انظر تحليلًا تفصيليًّا لذلك في كتاب (تطوير الأعمال المصرافية ، بما يتفق والشريعة الإسلامية) الدكتور سامي حسن محمود ، الطبعة الثانية (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م) ، مطبعة الشرق ، الصفحات ٢٢٦ - ٢٣٤ . والمؤلف ومن يؤيدون أخذ هذه الفائدة ونرى أن من الواجب تحريمهها .

أو دار الإسلام ، وسواء أكان المتعاقدان مسلمين أم مسلم وكافر ولو حربيا .
فالربا هو الربا (٣٥) .

٦ - ومن الفقهاء من أجاز (ضع وتعجل) ، بمعنى الله إذا كان لك على شخص مبلغ من المال (١٠٠٠ جنيه مثلاً) إلى أجل محدد ، فيمكن أن تخفف عنه بعضها ويدفعها لك قبل حلول الأجل ، ويستدلون على هذا بأن النبي - ﷺ - قال لليهود عندما أجلهم فطلبوه مهلة لاسترداد ديونهم عند بعض المسلمين قال لهم (ضعوا وتعجلوا) . وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى عدم جواز ذلك (٣٦) .

(٣٥) من ذهب إلى جواز الربا مع الحرب أو المسلم في دار الحرب : أبو حنيفة ومحمد بن الحسن . من الحنفية ، وعبد الملك من المالكية . انظر الكاساني : بدائع الصنائع ج ٢١٢٧ / ٧ - ٢١٢٨ وأحكام القرآن لابن العربي ج ٥١٦ / ١ وخالفهم الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهيرية . انظر المجموع للنحوى ج ٤٤٢ / ٩ ، والمغني ج ٣٩ / ٤ والمحلى ج ٥١٥ / ٨ وأحكام القرآن ج ٥١٦ / ١ وتطویر الأعمال المصرافية ص ١٩٣ - ١٩٠ .

وللدكتور نزيه حماد دراسة جيدة في هذا الموضوع ، بين فيها أنه حتى لو أخذنا بقول من رأى ذلك قدّيماً من الفقهاء ، فإن ذلك غير مسوغ الآن ، لأحد فوائد مصارف البنوك الأجنبية لأننا في حالة معاهدات معهم .

انظر أحكام التعامل بالربا ، بين المسلمين وغير المسلمين في ظل العلاقات الدولية المعاصرة - للدكتور نزيه حماد - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م مطبوع بجدة ونشرته مكتبة دار الوفاء ص ٤٣ - ٤٥ .
(٣٦) راجع الدراسة القيمة التي كتبها الزميل الدكتور على المسالوس بهذا العنوان ونشرت بملحق مجلة الأزهر عام ١٩٨٢ م كما نشرت بمجلة البنوك الإسلامية .

٧ - ومنها بيع العينة ، الذى يشيع فى البيئات التجارية البعيدة عن فقه الإسلام والتعامل به . ومعنى أنه يبيع شخص آخر سلعة بشن مؤجل ويسلمها إليه ، ثم يشتريها منه بشن حال أقل دون حدوث أى عيب فى السلعة . وهذا يسمى بيع العينة ، لأن المشتري فى الحقيقة لا يريد السلعة إنما يريد العين (المال) ، وإنما يحتال بهذا العقد للوصول إلى هذا الغرض . وقد منعه جمهور الفقهاء ، وأجازه الشافعية^(٣٧) .

٨ - ومنها « بيع التورق » وهو يشبه بيع العينة ، غير أن المشتري يبيع السلعة من غير من اشتراها منه . وقد أجازه جمهور الفقهاء ، وتوقف فيه بعضهم وقال عنه عمر بن عبد العزيز « أخية الربا » وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - (٣٨) وغير ذلك من الفروع الفقهية المختلفة فيها كالتسuir^(٣٩) وغيرها .

(٣٧) راجع في ذلك نيل الأوطار للشوكاني ج ٢٠٦/٥ - ٢٠٧ ومجموع الفتاوى ج ٣٠/٢٩ .

(٣٨) قال ابن تيمية - رحمة الله - فهذا مكره في أظهر قولى العلماء ، كما نقل عن عمر بن عبد العزيز . وهو إحدى الروايات عن الحمد . وقال في موضع آخر : وقال عمر بن عبد العزيز : التورق أخية الربا : أى أصل الربا . وهذا القول القوى . انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية . جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم القاصي النجاشي وابنه محمد . المجلد ٤٣١/٢٩ ، ٤٤٧ .

(٣٩) التسuir هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولى من أمور المسلمين أمرا ، أهل السوق أن لا يبيعوا امتعتهم إلا بسعر كذا ، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة . وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم التسuir وأجازه مطلقا الإمام مالك .

=

خامساً - أنواع الشبه ، وأسبابها :

ذكر الإمام الغزالى فى كتابه القيم « إحياء علوم الدين » (٤٠) أنواع الشبه ، وأسبابها ، والأقسام المنفرعة عن كل نوع ، كما ذكر مستويات كل قسم ، وما فيه من أضرار تقتضى تجنبه ، أو التورع عن فعله ، بل وما فى ذلك احتياناً من ورع كاذب يسميه ورع الموسوين . وهو بحث قيم مفيد لم أر من تناوله بهذه الطريقة من العلماء قبله ، بل كان كل من اتقى بعده عبلاً عليه فى هذا .

وفى هذا المجال من المبحث الثالث ارى انه من المفيد عرضه هنا لنعم به الفائدة وذلك لعلاقته الوثيقة بمجال هذا المبحث .

انظر تفصيل ذلك فى كتب الفقه المذهبى وفي نيل الأوطار ج ٢١٩/٥ - ٢٢٠ .

والواقع ان التسuir قسمان : ظالم لا يجوز إذا كان الناس بيعزون سلعهم على الوجه المعروف والثانى : عدل جائز وذلك إذا لمذنع أرباب السلع عن بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل . انظر المحسية لابن تيمية ص ١٤ - ١٦ والمطرق الحكيمية ص ٣٥٥ والملكية الفردية ص ٣٢٦ . وادظر آراء ابن تيمية في الدولة ، ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي للدكتور محمد المبارك طبعة دار الفكر ص ١١٨ - ١٢٥ .

(٤٠) ج ٩٥/٢ . وقد لفت النظر إلى هذا البحث القيم قدیماً الإمام النووي في القسم الذي كتبه من المجموع ج ١١٧/٩ .
وحديثاً الدكتور صالح بن حميد في رسالته للدكتوراه : رفع الحرج وقد أشاد به أيضاً وأوجزه الأخ الدكتور محمد الزيني غانم في ذكرته في فقه الكتاب والسنة ص ٣٠ على الآلة الماسحة إلى ص ٣٤ .

اما انواع الشبه فاربعة : نوع منها هو شك فى السبب المحلل والمحرم ،
نوع ثان منشأه الاختلاط بين الحرام والحلال ، وثالث سببه اتصال
السبب المحلل بمعصية ، والرابع منشأه اختلاف الأدلة .

النوع الأول - الشك فى السبب المحلل والمحرم :

وهو أربعة اقسام :

١ - أن يكون التحرير معلوماً من قبل ، ثم يقع الشك فى المحلل .
فهذه شبهة يجب اجتنابها ، ويحرم الإفدام عليها .

مثاله : ان برمنى إلى صيد فيجرحه ويقع في الماء ، فيصادفه ميتا ،
ولا يدرى امات بالغرق أم بالجرح ؟ ولذلك قالت في نفسه الشبهة .

والدليل على وجوب اجتناب مثل هذا القسم ، قوله النبي - ﷺ -
لعدى بن حاتم : « لا تأكله فلعله قتله غير كلبك » (٤١) .

(٤١) متفق عليه من حديث عدى . وحديث عدى بن حاتم - رضى الله عنه - نصه قال : « سالت النبي - ﷺ عن صيد المعارض . قال ما أصاب بحده فكله ، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ ، وسألته عن صيد الكلب فقال : ما أمسك عليه فكل ، فإن أخذ الكلب ذكارة ، وان وجدت مع كلبك او كلابك كلبا غيره فخشيت ان يكون أخذذه معه ، وقد قتله فلا تأكل ، فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره . ورواه البخاري - وهذا لفظه - في كتاب الذبائح والصيد ، باب التسمية على الصيد .

انظره مع شرحه في عمدة القارئ ج ٢١/٩٢
وروواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح ، بباب الصيد بالكلاب
المعلمة .

انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٣/٧٦

٢ - أن يعرف الحل ويشك في المحرم ، فالأصل الحل وله الحكم .

مثاله : أن يتيقن أنه ظاهر ، ثم يشك في الحدث .

ومثاله أيضاً : أن يتيقن طهارة الماء ثم يشك في نجاسته ، فالأصل أن اليقين لا يزول بالشك . وهي قاعدة فقهية أصلية .

والدليل على طرح الشك والبناء على اليقين ، قول النبي - ﷺ - « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً ، فأشكل عليه ، اخرج منه شيء لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتنا ، أو يجد ريحنا » (٤٢) .

٣ - أن يكون الأصل التحرير ، ولكن طرأ ظن غالب اوجب تحليله فهذا مشكوك فيه ، والغالب حله . يقول الغزالى : « فهذا ينظر فيه ، فإن استند غلبة الظن فيه إلى سبب يعتبر شرعاً ، فالذى نختاره فيه انه يحل ، والورع تركه » . وهذا من ورع المتقين .

(٤٢) رواه مسلم في كتاب الحيض ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك . وهو الحديث رقم ٣٦٢ من ترتيب الاستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ج ٢٧٦ / ١٤ . ومعنى قوله - ﷺ - حتى يسمع صوتنا أو يجد ريحاً يعلم وجود أحدهما ، ولا يشترط السماع والشم . ولكن هل هناك فرق بين حدوث هذا الشك في الصلاة أو حدوثه خارجها ؟

قال الإمام النووي أنه لا فرق بين الحالتين عند الشافعية ، وكذلك هو مذهب جمahir العلماء من السلف والخلف ، ولكن حکى عن مالك روایتان إحداهما أنه يلزم الوضوء إن كان شكه خارج الصلاة ، ولا يلزم ذلك إن كان شكه أثناء الصلاة ، والرواية الثانية أنه يلزم الوضوء في كلتا الحالتين . ثم ذكر النووي بالرغم من أن الشك لا يلزم الوضوء فإنه يستحب . انظر شرح النووي لصحيح مسلم ج ٤٦ / ٥٠ -

مثاله : أن يرمى إلى صيد فيغيب ، ثم يدركه ميتا وليس عليه أثر سوى أثر سهمه ، ولكن يحتمل أنه مات بسقطة أو بسبب آخر ، فإن ظهر عليه أثر صدمة أو جراحة أخرى التحق بالأول ، وإن فهو من هذا القسم .

والختار أنه حلال ، لأن الجرح سبب ظاهر وقد تحقق ، والأصل أنه لم يطرا غيره عليه ، فطربياته عليه أمر مشكوك فيه ، فلا يدع اليقين بالشك ودليل الحل : قول النبي - ﷺ - : « كل منه - الصيد - وإن غاب عنك ما لم تجد فيه أثرا غير سهمك » (٤٣) .

(٤٣) متفق عليه من حديث عدي بن حاتم .
رواه البخاري في كتاب الصيد ، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ، وفي حديث عدي بن حاتم ما نصه : « ... وإن رميت الصيد فوجنته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل ، وإن وقع في الماء فلا تأكل » .

انظر مع شرحه في عبدة القاريء ج ٢١ / ١٠٠ - ١٠١
ورواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب
المعلبة وفيه ما نصه :

« وإن رمبت سهمك فاذكر اسم الله ، فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت ، وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل ». وذكر النووي أن قول النبي - ﷺ - : « إن شئت » دليل ملن يقول إذا أثر جرمه فغاب عنه ، فوجده ميتا وليس فيه أثر غير سهمه حل ، وهو أحد قولى الشافعى ومالك فى الصيد والسهم ، والثانى يحرم وهو الأصلح عند الصحابة ، والثالث : يحرم فى الكلب دون السهم . والأول أقوى وأقرب إلى الأحاديث الصحيحة . وأما الأحاديث المخالفة له فضعيفة ومحمولة على كراهية التنزية أى أن النووي برى أن ما اختاره الغزالى هنا من أقوال الشافعى هو الأولى وأقرب إلى الصواب شرعا .

٤ - أن يكون الحل معلوما ، ولكن يغلب على الظن تحريم لسبب
معتبر في غلبة الظن شرعا . فيقضي بالتحريم .

مثاله أن يؤدى اجتهاده إلى نجاسة أحد الإناعين ، بالاعتماد على
علامة معينة توجب غلبة الظن ، فتوجب تحريم شربه ، كما توجب تحريم
الموضوع منه .

قال الإمام الغزالى - رحمة الله - بعد ذكر هذه الأنواع : فقد
اتضح من هذا حكم حلال شك فى طريان محرم عليه أو ظن (٢ ، ٤) ،
وحكم حرام شك فى طريان محلل عليه أو ظن (١ ، ٣) ، وبيان الفرق
بين ظن يستند إلى عالمة فى عين الشيء ، وبين ما لا يستند إليها . وكل
ما حكمنا فى هذه الأقسام الأربع على أنه حلال ، فهو حلال فى
الدرجة الأولى والاحتياط تركه ، فالقدم عليه لا يكون فى زمرة المتنين
والصالحين بل من زمرة العدول ، الذين لا يقضى فى فتوى الشرع بفسقهم
وعصيائهم ، واستحقاقهم العقوبة « (٤٤) » .

النوع الثاني : ما كان السبب فيه منشأة الاختلاط :

وهو ثلاثة أقسام :

١ - أن يشتبه حرام محصور بحلال محصور

مثاله : اختلاط الميتة بمذكاة أو بعشر مذكيات ، أو اختلاط رضيعية
بعشرة نسوة أو يتزوج إحدى الأخرين ، ثم تلتبس .

(٤٤) إحياء علوم الدين ج ١٣٠/٢ - ١٣١ طبعة الخطيب
١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .

فهذه شبهة يجب اجتنابها بالإجماع ، لأنه لا مجال للاجتهاد
والعلماء فيها (٤٥) .

٢ - أن يختلط حرام محصور بحلال غير محصور

مثاله : اختلاط رضيعة ، أو عشر رضائع بنسوة بلد كبير . فلا يلزم
بها اجتناب نكاح نساء أهل هذا البلد . والعلة في هذا الجواز
غلبة الحلال من جهة ، وال الحاجة الداعية إلى ذلك من جهة أخرى .
ويدرج في هذا من علم أن مال الدنيا خالطة حرام قطعا ، فإنه لا يلزم
عن ذلك ترك الشراء والأكل ، وترك مزاولة الأنشطة الاقتصادية المختلفة
ما دامت مشروعة بحجة أن مال العالم خالطه الحرام ، فإن ذلك حرج
وما في الدين من حرج .

(٤٥) ويشبه هذا مسألة مالو أوقع الطلاق على امرأة من نسائه
بعينها ، ثم ذهل عن عينها .
فبعد الشافعى يحرم الكل تغليبا للحرمة على الحل . ذكره الشريينى
في (المغني ج ٣٠٤ / ٣٠٤) .

وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعى : لا يمنع من وطئهن فإن
وطئ واحدة انصرف الطلاق إلى غيرها . (السابق)
وقال مالك : يطلقهن كلهن (الشرح الكبير ج ١ / ٣٦٦) .

وقال : أحمد : يمنع من وطئهن ، حتى يقع بينهن ، فaitهن خرجت
كانت هي المحرمة ، وبين أصحابه خلاف في ذلك (المغني ٤٣١/٨) .
وانظر المحصول إلى علم أصول الفقه لفخر الدين الرازى . دراسة
وتحقيق الدكتور طه جابر فياض - الطبعة الأولى (١٩٧٩ هـ - ١٣٣٩ م)
عندتناوله المسألة :
ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ومراجع التحقيق .

والدليل على حل ما ذكر ، انه لما سرق في عهد النبي - ﷺ -
وجن (٤٦) ، وغل (٤٧) واحد في الغنية عباء (٤٨) ، لم يمتنع النبي
- ﷺ - من شراء المجان والعباء ، وكذلك كان في الناس من يرابي
في الراهم والدناير ، وما ترك رسول الله - ﷺ - التعامل بها .

(٤٦) المجن هو الدرع . والحديث متفق عليه من حديث ابن عمر .
أخرجه البخاري في كتاب الحدود ، باب قول الله - تعالى -
« والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما .. » انظره مع شرحه في عمدة
القارئ ج ٢٣/٢٨٢

رواه مسلم في كتاب الحدود . باب حد السرقة ونصابها وهو
الحديث رقم ١٦٨٦ من ترتيب الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ج ٣/١٣١٣
انظره مع شرحه للنوعي ج ١١/٤٨

(٤٧) غل من الغلول ، وهو السرقة من الغنية قبل توزيع
إمام لها .

(٤٨) رواه البخاري في الصحيح من حديث عبد الله بن عمرو .
أخرجه البخاري في كتاب الجهاد ، باب القليل من الغلول . انظره
مع شرحه في إرشاد السارى شرح صحيح البخاري تأليف شهاب الدين
أحمد بن محمد القسطلاني ج ٥/١٨٢ طبعة دار إحياء التراث .
وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب تحريم الغلول . ترتيب
الأستاذ عبد الباقي ج ١/٧٠١ الحديث رقم ١٨٢

وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب في عقوبة الغال .
انظره مع شرحه في « بذل المجهود في حل أبي داود » للعلامة المحدث
الشيخ خليل أحمد السهار نفورى . مع تعليق الشيخ محمد زكريا الكاند
هلوى . الطبعة الثالثة المسعدة بمصر ج ١٢/٢٩٦

وأخرجه ابن ماجة في كتاب الجهاد . باب الغلول وهو الحديث

رقم ٢٨٤٩ ج ٢/٩٥٠

والناس فى كل زمان ومكان ليسوا معصومين من الزلل أو ارتكاب المعاصى ،
ومثله كل بلد غير محصور .

وقد علق الغزالى - على هذا القسم بقوله : « والمورع فى مثل
هذا هو من ورع الموسسين ، وهو غير منهج رسول الله - ﷺ » .

٢ - اختلاط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر

مثاله : الأموال التى فى زمامنا هذا .

حكمه : لا يحرم بهذا الاختلاط أن يتناول شيئاً من تلك الأموال
بعينه احتمل أنه حرام وأنه حلال ، إلا أن يقترب بتلك العين عالمة تدل
على أنه من الحرام فإن لم يكن في العين عالمة تدل على أنه من الحرام
فتركه ورع وأخذة حلال ، لا يفسق به أكله .

ومثال ما وجدت فيه عالمة معينة تدل على أنه حرام أخذ المال
من يد السلطان الظالم (٤٩) .

والدليل على الحكم السابق (نركه ورع وأخذة حلال) ، انه فى
زمن رسول الله - ﷺ - والخلفاء الراشدين بعده كانت أثمان الخمور
ودراهم الriba من أيدي أهل الذمة مختلطة بالأموال ومع ذلك لم ينه أحد
عن التعامل بكل هذه الأموال .

(٤٩) لمعرفة موقف الفقهاء وغيرهم من أهل العلم من جوائز
السلطان ، يراجع كتاب المكاسب ، للحارث بن أسد المحاسبي
ص ١١٠ - ١١٢ دراسة وتحقيق محمد عثمان الخشت . نشر
كتبة القرآن .

صحيح أن هذا الحرام كان هو الأقل في زمن السلف ، أما في
زمننا فقد صار الحرام كثيرا لفساد المعاملات ، وكثرة الربا ، بل هو
الأكثر . والحكم في هذا أنه من أخذ مالا لم تشهد على حرهـته عـلـامة
معينة في عينه تدل على التحرير ليس حراما ، ولكن الورع تركـه
(ورع المتقين) .

بل أن الإمام الغزالى - رحـمه الله - ليذهب إلى ما هو أبعد
من ذلك حيث يفترض أن الحرام طبق الدنيا ولم تعد هناك معاملة
حلـلـ فـمـاـ الحـكـمـ ؟

يقول : « لو طبق الحرام الدنيا حتى علم بقينا أنه لم يبق في الدنيا
حلـلـ لـكـنـتـ أـقـولـ نـسـتـأـنـفـ تـمـهـيدـ الشـرـوـطـ مـنـ وـقـتـاـ وـنـعـفـوـ عـمـاـ سـلـفـ ،
ونـقـولـ : مـاـ جـاـوزـ حـدـهـ اـنـعـكـسـ إـلـىـ ضـدـهـ فـمـهـماـ حـرـمـ الـكـلـ حلـلـ
الـكـلـ (٥٠) .

ومن القواعد الفقهية المشهورة قولهم : إذا ضاق الأمر انسحـ ،
وورع الذين يرفضون العمل في البنوك ، وفي الحكومة بحجة أن اموالها
حرام هو من نوع ورع الموسوين .

الفروع الثالث :

أن يتصل بالسبب المحلل معصية . وهو أربعة أقسام :

١ - تكون المعصية في القرآن ، أو تقترب المعصية بالسبب المحلل .

(٥٠) الأحياء ج ٢/١٣٧ وهذا يدل على سعة نظر الغزالى ،
واجتهاده لمصلحة الناس ، وفقهه لما يقصد التشريع بعيدا عن الوسوسـةـ
والورع الكاذب .

وتنمية مثل هذا شبهة فيه تسامح ، إلا إن حملنا معنى الشبهة على الكراهة .

مثاله : البيع وقت النداء الثاني يوم الجمعة ، لقوله - تعالى - :

« ياباها الذين آمنوا إذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذرروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون » (٥١) .

فالبيع هنا وهو السبب المحلل اقتربن بمعصية وهي نداء الجمعة ، وإن كان كل منهما في حد ذاته حلالاً ، لكن اقترانهما أدى إلى الحرمة .

(٥١) الجمعة آية رقم « ٩ » وقد ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد والشافعى إلى أن البيع وقت النداء يقع صحيحاً ، لأن النهى تعلق بمعنى في غير العقد وحملوا النهى على الكراهة . وذهب مالك وأحمد إلى بطلانه فحملوا النهى على التحرير .

راجع : أحكام القرآن للجصاص ج ٤٤٨ / ٣ طبعة دار الكتاب العربي والقوانين الفقهية لابن جزى ص ٦٢ ، والفوائد الدواني ج ٣٠٤ / ١ طبعة دار المعرفة ، ومنار السبيل ومعه إرواء الغليل ج ٣١٠ / ١٠ طبعة المكتب الإسلامي .

اما غير البيع من العقود كالنکاح وغيرها فهو جائز ، لأن ذلك يقل وقوعه فلا تكون إياحته ذريعة إلى فوات الجمعة او بعضها ، بخلاف البيع .

انظر : الروض المربع للبهوتى ج ١٦٩ / ٢ المطبعة السلفية وحاشية الروض المربع للنجدى ج ٣٧٣ / ٤ ، وكشاف القناع للبهوتى ج ١٨١ / ٣ ، كما أن المرداوى في الإنصال ذكرانه الأصح في المذهب . انظر الإنصال في مسائل الخلاف ج ٣٢٦ / ٤

ومثله : الذبح بسکین مخصوص (٥٢) .

ومثله : البيع على بيع الغير (٥٣) . يقول الغزالى : « فلامتناع عن جميع ذلك ورع » .

(٥٢) تصرفات الغاصب الحكيمية لا تصح عند الحنابلة . انظر كشاف القناع ج ٤ / ١١٢ وقال النووي : « لو ذبح بسکین مخصوص او مسروق او اتكا لقطع الحلقوم والمرىء كره ذلك وحلت ذبيحته بلا خلاف عندنا (اي الشافعية) ، وبه قال العلماء كافة إلا داود قال : لا تحل وهو رواية عن أحمد لقوله - ﷺ - : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » رواه مسلم بهذا اللفظ من رواية عائشة - رضي الله عنها - فيصير كان لم يوجد ذبح .

واحتاج أصحابنا بقوله - تعالى - : « إلا ما ذكيرتم » وبقوله - ﷺ - في الحديث المذكور قريبا « ما انهر الدم » والجواب عن حديث من عمل عملا « أنه يقتضي تحريم فعله ولا يلزم منه إبطال الذكارة ، ولهذا لو ذبح بسکین حلال في أرض مخصوصة ، أو توضأ بيماء في أرض مخصوصة ، فإنه تحصل الذكارة والوضوء بالإجماع » .
المجموع شرح المذهب ج ٩ / ٨٣ طبعة دار الفكر المصورة عن طبعة الشيخ على يوسف بالقاهرة .

(٥٣) اتفق فقهاء الامصار على كراهيّة بيع الإنسان على بيع أخيه ، وإن وقع مضى ، لأنّه سوم على بيع لم يتم ، وقال داود وأصحابه إن وقع فسخ في أي حالة وقع تمسكا بالعموم ولا فرق في ذلك بين المسلم والذمي . وقال الأوزاعي : لا بأس بالسوم على سوم الذمي ، لأنّه ليس بأخي المسلم .

انظر : بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ج ٢ / ١٦٥ طبعة دار المعرفة بيروت .

٢ - وقد تكون المعصية في الواحـق ، مثل بيع العنب .
الخـار (٥٤) .

ومثله : بيع السلاح من قطاع الطرق . فإن المعصية تلحق بالبيع ،
لأنه سيترتب في الحالة الأولى عليه أن يصير خمرا ، وفي الحالة الثانية
يساعد السلاح المبيعا لقاطع الطريق على ظلم الناس وقطع
الطريق عليهم .

والعلماء خلاف في جواز ذلك وفي حل الثمن ، والأقياس أن ذلك صحيح (عند الشافعية) والماخوذ حلال ، ولكن البائع يعتبر في كل ذلك عاصيا عصيان من يعين على المعصية ، لا عصيان مرتكب المعصية ذاتها ، والماخوذ من هذا مكتوه كراهية شديدة ، وهو من الورع

(٥٤) بيع العنب لعاصر الخمر مكروه بالاتفاق . وقال احمد
لا يصح ، وعن الحسن البصري لا بأس به . وعن الثوري : بيع الحلال
من شئت .

انظر رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبد الله محمد عبد الرحمن
الدمشقي العثماني الشافعى من علماء القرن الثامن الهجرى .- الناشر :
دار الكتب العلمية - بيروت ص ١٣٢

وانظر : الروض المربع ج ٢/١٦٥ وحاشيته ج ٤/٣٧٣
ومن المفيد أن نعلم أن ذلك الخلاف في من يظن أنه يتخذ ذلك في
العصبية ، أما إن تحققنا من اتخاذ العنب خمرا ، لو التور نبيذا ، أو
بيع الغلمان لمن تحققنا منه الفجور بهم ، فإن الغزالى رحمة الله قطع
بحرمته . وذكر النوى وجهين عند الشافعية وما إلى ما قطع به الغزالى
ماكن ، السبع في حد ذاته صحيح في كل الأحوال عندهم .

الناظر المجموع ٣٥٣/٩٢

المهم ، وليس بحرام . وقد ذهب ابن القيم - رحمة الله - إلى حرمة -
لـا فيه من الإثم والعدوان (٥٥) .

٣ - اتصال المعصية بالمقدمات :

مثاله : الأكل من شاة علفت بعلف مغصوب ، أو رعن مرعى
حراما ، فالمعصية هنا وهى العلف المغصوب أو الرعنى الحرام ، سبق
السبب المحلل وهو الذبح والأكل . وإن كان العلف الذى أكلته الشاة
غير اللحم المأكول وإن كان ناتجا عنه . ومن هنا نشأت الشبهة .

يقول الغزالى - رحمة الله - « والورع عن مثل هذـا مـهم ، وإن
لم يكن واجبا » ونقل ذلك عن جماعة من السلف (٥٦) .

٤ - اتصال المعصية بالعوض :

ومثاله : إن يشتري شيئا فى الذمة ، ويقضى ثمنه من غصب او
مال حرام .

فالمعصية هنا قد وقعت فى العوض (المقابل للثمن الذى هو
السبب المحلل) فالشيء المشترى فى الذمة ، قد دفع ثمنه (عوصه)
من غصب او مال حرام .

ومثاله : كما لو سلم (٥٧) فى المثال السابق عنبا والأخذ شارب
خمر ، فالمعصية هنا قد وقعت فى العوض (الثمن) ، إذ هو
عنب لشارب خمر .

(٥٥) الروض المربع ج ١٦٩/٢ وحاشيته ج ٣٧٤/٤

(٥٦) إحياء علوم الدين ج ١١٣/٢ وص ١١٥

(٥٧) تسلم من السلم وهو بيع شيء موصوف فى الدمة بثمن
حال .

ومثاله ايضاً ما لو سلم في المثال السابق سلاحاً لقاطع طريق .
يقول الغزالى : « وهذا لا يقتضى تحريماً في بيع اشتراكه في الذمة ،
ولكنه يشبه الكراهة » .

النوع الرابع :

الاختلاف في الأدلة وهو ثلاثة أقسام :

١ - تعارض أدلة الشرع (٥٨) . وهذا يورث شكا ، ويرجع فيه
إلى الأصل (الاستصحاب) إن ظهر ترجيح ، فإن ظهر ترجيح في جانب
الحظر وجب الأخذ به ، وإن ظهر ترجيح في الأخذ به ، جاز الأخذ به ولكن
الورع تركه .

(٥٨) مما هو جدير بالذكر التتبّيه إلى أن هذا التعارض ليس بين
نصوص الشريعة ذاتها ، فإن هذا يستلزم الجهل والعجز على المشرع
وهو مستحيل ، ولكن هذا التعارض - في الواقع - في ذهن المجتهد -
بسبب جهله بفهم مقاصد الشرع من النصوص ، أو جهله بتاريخها ، أو
عدم قدرته على الجمع بينها . ولهذا التعارض أسباب أفرادها أهل العلم
بالتالي أهمها :

كون النص ظنى الدلالة ، واختلاف الأحوال التي ذكر المشرع فيها
الحكم لمسألة واحدة ، أو أن يكون أحد النصين ناسخاً والآخر
منسوباً ، أو قد يكون هذا تعددًا لبعض الأمور والأحكام الشرعية ،
أو قد يكون أحد النصين عاماً مراد به العموم ، والآخر يراد به
الخصوص .

انظر تفصيل ذلك في كتاب : التعارض والترجح عند الأصوليين
وأثرهما في الفقه الإسلامي « للدكتور محمد الحفناوى ص ١٧ - ٢٠ »
الطبعة الثانية (١٤٥٨ هـ / ١٩٨٧ م) بدار الوفاء بالمنصورة .

ومثاله : الورع عن متروك التسمية .

حيث ذهب كثير من العلماء إلى عدم الأكل منه ، لأن من شرط حله عندهم التسمية عليه عند تذكيره . ودليل ذلك قوله - تعالى - : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ، وإنه لفسق ، وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم ، وإن أطعتموهم إنكم لمشكورون (٥٩) ٠٠

(٥٩) الأنعام : ١٢١ ، نقل عن عطاء أنه قال : « كل ما لم يذكر عليه اسم الله فهو حرام تمسكاً بعموم الآية . وأما سائر الفقهاء ، فإنهم أجمعوا على تخصيص هذا العموم بالذبح ، ثم اختلفوا . فقال أبو حنيفة : التسمية شرط للإباحة مع الذكر دون النسيان . وعن أصحاب مالك قولان : أحدهما كمذهب أبي حنيفة ، والثانى كمذهب الشافعية . والشافعية يقولون إن التسمية سنة في جميع الأحوال ، فإن تركها سهوا أو عمداً حلت ذبيحته ، ولا إثم عليه .

وأما الإمام أحمد فقد وردت عنه ثلاث روايات : الصححة عندهم المشهورة عنه أنها شرط للإباحة ، والثانية كمذهب أبي حنيفة ، والثالثة : إن تركها عند إرسال السهم ناسياً أكل ، وإن تركها على الكلب والفهد لم يؤكلن .

قال : وإن تركها في ذبيحة سهوا حلت ، وإن تركها عمداً ففيه روايتان . انظر في آقوال الفقهاء :

عند الحنفية العناية على الهدابة للبابرتى بهامش نتائج الأفكار تكملة فتح القدير ج ٤٨/٥٤ المطبعة الأميرية .

وعند المالكية انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ج ١/٣٤٨ طبعة دار المعرفة وأحكام القرآن لابن العربي ج ٢/٧٤٩ ، تفسير القرطبي ج ٧/٧

وفي مذهب الشافعية انظر المجموع بشرح المذهب المنووى ج ٧/١١٤ وتنفسير الفخر الرازى ج ١٣/١٦٨

==

وقوله - ﷺ - إذا أرسلت كلية المعلم ، وذكرت عليه اسم الله
فكله «(٦٠) كما اشتهر الذبح بالبسملة (٦١) .

ولكن روى أبىضا ما يعارض هذا وهو قوله - ﷺ - : « ذبيحة
المسلم حلال ذكر اسم الله او لم يذكر » (٦٢) .

=

وفي مذهب الحنابلة انظر منار السبيل فى معرفة الدليل ج ٤٢٥/١٠
ومعه إرواء الغليل للشيخ الألبانى .

(٦٠) متفق عليه من حديث عدى بن حاتم . وقد سبق تخرجه .

(٦١) متفق عليه من حديث رافع بن خديج .

آخرجه البخارى فى كتاب الصيد والذبائح . باب التسمية على
الذبيحة من ترك متعمدا .

انظره مع شرحه فى عمدة القارى ج ١١٢/٢١ .

ورواه مسلم فى كتاب الأضاحى . باب جواز الذبح بكل ما انهر
الدم إلا السن . وهو الحديث رقم ١٩٦٨ من صحيح مسلم ج ١٥٥٨/٣
ترتيب الاستاذ محمد فؤاد عبد الباقي .

(٦٢) رواه أبو داود مرسلا . لكن ذكر ابن رشد أن الذى يعارض
الأئمة هو ما رواه مالك عن هشام عن أبيه أنه قال : سئل رسول الله -
ﷺ - فقيل : يا رسول الله . إن ناسا من البدادية يأتوننا بلحمان ولا ندرى
اسموا الله عليها أم لا ؟ فقال رسول الله - ﷺ - سمووا الله عليها
ثم كلوها . قال مالك وذلك فى أول الإسلام . ذكره مالك فى كتاب
الذبائح . باب ما جاء فى التسمية على الذبيحة . انظر المتنقى شرح الموطأ
لأبى سليمان الباجي ج ١٠٤/٣ مطبعة السعادة .

وقد ذهب الشيخ صديق بن حسن القتوچى إلى أن : ذبيحة المسلم
على أي مذهب كان وفي أي بدعة وقع هي مما يذكر عليه اسم الله ،
ومع الالتباس : هل وقعت التسمية من المسلم أو لا ؟ قد دل الدليل على

=

فلاحتمل أن يكون هذا الحكم الأخير بحل ذبيحة المسلم ذكر اسم الله - تعالى - أو لم يذكره عاماً موجباً لصرف الآية وسائل الأخبار عن ظواهرها ويحتمل أن يخصص هذا بالثناي .

كما أنه يمكن حمل هذا الحديث الأخير على الناسى تمهيداً لعذرها فى ترك التسمية . يقول الغزالى : « وكان تعميمه وتأويل الآية ممكناً لمكاننا أقرب . فاللورع عن مثل هذا مهم » .

الحل ، لما اخرجه البخاري والنسائي وأبو داود وابن ماجة من حديث
عائشة قالت : يارسول الله . ان قوما حديثو عهد بجاهلية باتوننا
باللهمان لا ندرى . اذكروا اسم الله عليهما ام لم يذكروا انأكل منها ام لا ؟
فقال رسول الله - ﷺ - اذكروا اسم الله وكلوا » . فامرها - ﷺ -
بإعادة التسمية يشعر بأن ذبيحة من لم يسم سواء كان مسلما أو غير مسلم
حلال ، ويحمل قوله - تعالى - « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه »
على عدم الذكر الكلى عند الذبح وعند الأكل وهو الظاهر من نفي ذكر
اسم الله ، فاللهم إذا سئل عن الأكل والذابح كافر لم يسم بكون
ما ذكر عليه اسم الله - تعالى . - « هذا من المفهوم ولكن » .

الروضة الندية ج ٢ / ١٩٣ - الطبعة الأولى - طبعة دار الندوة
(١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) .

ولكن هذا الذى يقول عنه الشيخ انه واضح جدا غير مسلم له
لأن الله - تعالى - حذر من اكل ما لم يسم عليه من الذبائح - كما عرفنا -
ويحتمل النسيان بالنسبة للمسلم . أما الكافر فهو لا يسمى الله على ذبيحته
فكيف نأكل منها وقد نهانا الله عن ذلك ؟ فالحكم منصب على عدم التسمية
قبل الأكل . وحديث السيدة عائشة إنما هو في قوم مسلمين لكنهم قريبوا
عهد بجاهلية ، أى لم يتمعمقوا في معرفة أحكام الإسلام : ولأن الفقهاء
متتفقون على أن الكافر لا تصح تذكيته . (انظر بداية المجتهد ج ١ ٤٤٩) .
وهل تحل ذبيحة الكافر إذا ذكر غير اسم الله عند ذبحها ، إذا سمي
الإسلام عند أكلها . إن هذا معارض معارضة صريحة للآية .

٢ - تعارض العلامات الدالة على الحل والحرمة .

مثال ذلك : أن ينته布 مтайع فى وقت ويندر وقوع مثله من غير المنتهب ، فيرى مثلاً فى يد رجل من أهل الصلاح . فيدل صلاحه على أنه حلال ، ويدل نوع المтайع ، وندرته من غير المنتهب فيه على أنه حرام . فلن ظهر ترجيح عمل به ، والورع تركه . وإن لم بظهر ترجيح وجوب التوقف .

ومثاله : أن تتعارض شهادة عدلين ، أو فاسقين(٦٣) .

٣ - تعارض الأشباء في الصفات التي تناط بها الأحكام .

ومثاله : الوقف على الفقهاء ، فمن المعلوم أن منهم من بلغ في الفقه درجة الكمال الممكن وهو داخل في الاستحقاق بلا خلاف ، ومنهم المبتدئ ، وهو خارج عنهم بلا خلاف ، وبينهما درجات يقع أصحابها موقع الخلاف . والورع في المشتبه تركه(٦٤) .

وبعد هذا التطاويف السريع حول حد الشريعة الإسلامية على اكتساب الحلال ، واجتناب الحرام ، وبيان معنى الشبهة وموقف التشريع منها ، وذكر بعض النماذج التي تواردت عليها الشبهات في الأنشطة الاقتصادية المعاصرة ، وبحث أسباب هذه الشبهة أو هذا الاشتباه عند أهل العلم ، فقد أضحى واضحًا ، أنه بتعيين على المسلم ، الذي يتطلب البراءة لدينه وعرضه ، خلال نشاطه الاقتصادي بالذات أن يتتجنب الشبهات ، ويتحري الحال .

فإذا كان هذا المسلم مستهلكا سأله نفسه عن حكم الشرع فيما يستهلكه ، فإن كان حراماً بینا بادر باجتنابه ، وإن كان فيه شبهة تورع عن استهلاكه

(٦٣) الإحياء ج ١١٧/٢

(٦٤) السابق ومذكرة فقه الكتاب والسنة للدكتور محمد الزيني غانم ص ٣٣ واصله في الإحياء في الموضع المشار إليه .

خشية ان يعوزه إلى استهلاك الحرام ، وأن يتحرى أن يكون استهلاكه في توسط واعتدال ، وأن يجعل سلمه التفاضلى للسلع التي يريد أن يستهلكها بعد كونها حلالا محسنا لا شبهة فيه ، يبدأ بالضروريات ، ثم الحاجيات ، ثم التحسينيات .

ويمكن ان نقسم مراحل طلب الاستهلاك إلى خمس مراحل :

الأولى : الضرورة ، وهي حالة تبيح تناول المحرمات ، لأنه ان لم يتناولها هلك او قارب الهلاك .

الثانية : الحاجة وهي الحالة التي يلحق الواقع فيها عسر ومشقة من غير أن يصل إلى درجة الهلاك ، بالنسبة للفرد ، وبالنسبة للجماعة ، هي تلك الحالة التي يتسبب عنها اضطراب أحوال الجماعة ، وهي الحالة التي يجوز فيها الأخذ بالرخص الشرعية ، ولا يجوز فيها تناول المحرمات إلا إذا نزلت منزلة الضرورة .

الثالثة : المنفعة : وهي ما به يستفيد الجسم او العقل او الوجود ، ولكن ليس في تركه هلاك او مشقة ، مثل تناول الإنسان ما يشتهي من لذذ الطيبات كخبز البر ، ولحم الصان ، ونحو ذلك .

والرابعة : الزينة مثل الإكثار من الحلويات والمشهيات ، وليس فاخر الثياب التي هي أعلى وأغلى من مستوى أمثاله .

الخامسة : الفضول : وهي التوسع في استهلاك المحرمات ، او استهلاك ما فيه شبهة .

قال السيوطي . بعد ذكر هذه المراتب بلغته الفقهية الدقيقة : « والأخير من نوع الرابع ينبغي التقليل منه » (٦٥) .

(٦٥) الأشباه والنظائر ص ٨٥ طبعة دار الكتب العلمية بيروت .

واما بالنسبة للمنتج ، فالواجب عليه الا يجازف بإنتاج ما فيه شبهة
يوازع من عقيدته ، وعبوديته لربه ، وأخلاقه الإسلامية الرفيعة ، ولأنه
لو أنتج ما فيه شبهة ، وكتم عن الناس لكان غاشا ، ولو أخبر - وهو
المفروض - لما استهله كثير من المسلمين ، الذين هم أهل الورع
والتقوى ، الوقافون عند حدود الله ، وأن القائمين على الحق في
المجتمع ممثلين في العلماء العاملين الأمرين بالمعروف والناهيين عن المنكر ،
سوف يذكرون ذلك عليه ، وكذلك ولـى الأمر المسلم العادل الحاكم بشرع
الله وأعوانه ونوابه ، سوف يؤاخذونه بذلك دون هوادة او تسبيب .

واما بالنسبة للتجار ، فإن الواجب عليه كذلك ان يفلع عن الاتجار
بما فيه شبهات ناهيك عن الحرام ، ويصدق فيما يعرضه من سلع وعروض ،
ويكتفى بالرزق والحلال من التجارة النافعة من كل ما هو ضروري
او حاجي او تحسيني ، ويكثر من جلب الضروريات ، ونقل الحاجيات ،
ويقلل من التحسينيات والتزيينيات . وبذلك يغير نفسه ومجتمعه .

إن الوقاية دائمة خير من العلاج ، واجتناب الشبهات سياج يحول
بين المسلم والوقوع في المحرمات ، ولأن من حام حول الحمى يوشك
ان يقع فيه .

اما أولئك الذين ينتجون ويتاجرون ويستهلكون المحرمات ، فأولئك
عسى الله ان يتوب عليهم ، فعليهم ان يراجعوا دينهم ، لأنهم باستمرارهم
فيما هم عليه يظلمون أنفسهم ، ويضرون مجتمعهم ، فيجب الصرب على
أيديهم ، وإزالة العقوبات الرادعة بهم من جانب ولـى الأمر المسئول عن
سلامة المجتمع ، والواجب على أبناء المجتمع الحيلولة بينهم وبين
الاستمرار في إفساده بكل وسيلة ممكنة كالهجر والمقاطعة ونحوها ،
حتى يفيئوا إلى رشدهم ، بالرجوع إلى مقررات الشرع بحكمونها في
حياتهم ، فتسعدهم في دنياهم وآخرتهم .

وإذا كان علينا أن نحدد نقطة البدء ، فإنني أرى التركيز على سلوك المستهلك المسلم ، فإن المستهلك هو الذي يوجه الإنتاج من جهة ، ويرشد الاتجار من جهة أخرى ، فلو تهذب سلوك المستهلك المسلم وأصبح في إطار من أحكام الشرع لأنر ذلك تلقائيا في سلوك المنتج والتاجر.

إن الإسلام بقيمه الفاضلة ومثله العليا جاء لإسعاد البشر جميعا ، وقد جربه سلفنا الصالح فسادوا به الدنيا . فهل لنا أن نعود إليه بمقتضى إسلامنا ذاته ، وبمقتضى هذه الصلاحة لنصلح به مسارنا الاقتصادي بعد أن يئسنا من تجارب الشرق والغرب على السواء .

« يا يهود الذين آمنوا استجيبوا لله ولرسوله إذا دعاكما لما يحييكم » ٠
(الأنفال : ٢٤) ٠

صدق الله العظيم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ٦

* * *

أهم المراجع

أولاً - القرآن الكريم وعلومه :

- ١ - أحكام القرآن للجصاص الرازى احمد بن على ت (٢٧٠ ه)
طبعه دار الكتاب المصوره عن طبعة دار الخلافة سنة (١٣٢٥ ه) .
- ٢ - أحكام القرآن لابن العربي ابى بكر محمد بن عبد الله
(ت ٥٤٣ ه) طبعة بيروت المصوره - تحقيق على محمد الباجوى
(سنة ١٣٩٢ ه - ١٩٧٢ م) .
- ٣ - تفسير آيات الأحكام لأسنادنا المرحوم الشيخ محمد على المايس
طبعه محمد على صبيح بالقاهرة .
- ٤ - تفسير القرطبي الطبعة المصوره عن طبعة دار الكتب المصوره
(ت ١٣٨٧ ه - ١٩٦٧ م) ورجعنا كذلك الى طبعة الشعب بالفاهره .
- ٥ - التفسير القيم - لابن القيم . جمعه السلفي المحقق الشيخ
محمد ادريس الندوى الطبعة الاولى - تحقيق المرحوم الشيخ محمد حامد
الفقى سنة (ت ١٣٦٨ ه ١٩٤٩ م) .
- ٦ - التفسير الكبير - لفخر الدين الرازى ، المسوى مفتاتيح العلوم -
الطبعة الثالثة . بيروت .
- ٧ - تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل ، وعيون الأقاويل ووجوه
التأويل . لابى القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمى .
(ت ٥٣٨ ه) دار المعرفة ، بيروت .
- ٨ - فتح القدير - تاليف الامام الشوكانى محمد بن على ، طبعة
دار الفكر ، بيروت ، المصوره عن طبعة الحلبي ، القاهرة .

- ٩ - مختصر تفسير ابن كثير - اختصار وتحقيق الشيخ محمد على الصابوني ، المكتبة الفيصلية بمكة المكرم ، عن طبعة دار الفكر ، بلبنان ، بيروت .
- ١٠ - لباب النقول في أسباب النزول - لجلال الدين السيوطي ، طبعة دار إحياء العلوم بيروت ، سنة (١٩٧٩ م) .
- ثانيا - الحديث النبوى وعلومه :
- ١١ - إرشاد السارى إلى ترجمة صحيح البخارى ، تأليف شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني (ت ٩٢٣ هـ) دار إحياء التراث ، بيروت .
- ١٢ - بذل المجهود في حل أبي داود ، للعلامة المحدث الشيخ خليل بن أحمد السهرانفورى مع تعليق الشيخ محمد زكريا الكاند هلوى . الطبعة الثالثة ، السعادة بمصر .
- ١٣ - تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى ، للإمام محمد المبارك فورى ، الطبعة الثانية (١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م) .
- ١٤ - جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلى ، طبعة مكتبة الرسالة ، عمانالأردن .
- ١٥ - الجامع الصحيح لأبى عيسى الترمذى ، تحقيق الشيخ احمد شاكر ، طبعة دار المعارف (١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م) .
- ١٦ - الروض الدانى إلى المعجم الصغير للطبرانى ، تحقيق محمد شكور محمود ، طبعة المكتب الإسلامي بيروت ، ودار عمار بعمان ، الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) .
- ١٧ - سنن الدارمى للإمام أبى محمد عبد الله بن عبد الرحيم الدارمى (ت ٢٥٥ هـ) نشر دار إحياء السننة المحمدية .

- ١٨ - سُنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله بن يزيد القرزوبي ، ترتيب وتحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة عيسى الحلبي ، القاهرة .
- ١٩ - سُنن النسائي مع حاشية السندي وحاشية زهر البربي على المجنبي للسيوطى ، طبعة مصطفى محمد بالقاهرة .
- ٢٠ - شرح النووي لصحيح مسلم للإمام أبي ركريا. يحيى بن شرف الدين النووي ، طبعة المكتبة المصرية بالقاهرة ، بدون تاريخ .
- ٢١ - شرح معانى الآثار لأبي جعفر الطحاوى ، تحقيق محمد زهرى البخارى ، طبعة الأنوار المحمدية .
- ٢٢ - صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار إحياء التراث (١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م) .
- ٢٣ - عارضة الأحوذى شرح جامع الترمذى لابن العربى ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة سنة (١٣٥٣ هـ) .
- ٢٤ - عمدة القارى ، شرح صحيح البخارى للعينى زين الدين محمود بن الحمد (ت ٨٥٥ هـ) طبعة دار الطباعة العاملة بمصر ، والطبعة المصورة عنها ببيروت .
- ٢٥ - عون المعبد ، شرح سنن أبي داود ، ضبط وتحقيق عبد الرحمن عثمان ، الطبعة الثانية (١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م) المطبعة السلفية بالمدينة .
- ٢٦ - الفتح الربانى فى ترتيب مسند احمد بن حنبل الشيبانى ، للشيخ عبد الرحمن الساعاتى البناء ، طبعة دار الحديث القاهرة .
- ٢٧ - فيض القدير ، شرح الجامع الصغير ، للعلامة محمد بن

- عبد الرؤوف المناوى ، والجامع الصغير ، لجلال الدين السيوطى ،
الطبعة الثانية ، دار الفكر بيروت (١٩٧٢ م - ١٣٩٢ ه) .
- ٢٨ - الكواكب الدرارى ، ترجمة صحيح البخارى للكرمانى ، طبعة
دار إحياء التراث العربى ، بيروت سنة (١٤٠١ ه - ١٩٨١ م) .
- ٢٩ - مجمع الروايد ، ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين على بن
أبى بكر الهيثمى (ت ٨٠٧ ه) بتحرير الحافظين الجليلين ، العراقى
وابن حجر ، طبعة دار الكتاب بيروت ط ٢ (١٩٦٧ م) .
- ٣٠ - مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجة والزوائد لشهاب الدين
أحمد بن أبى بكر البوصيري ، والمصباح لمحمد المنتقى الكشافوى ، تحقيق
وتعليق الدكتور عزت عطية ورميله ، طبعة دار العروبة بيروت .
- ٣١ - المنتقى ، شرح الموطا ، لأبى سليمان الباجى (ت ٤٩٤ ه)
طبعة بيروت المصورة عن طبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٤٠٤ ه وهى عن
الطبعة الرابعة سنة (١٣٢١ ه) .
- ٣٢ - نيل الأوطار للشوكانى د محمد بن على بن محمد ، طبعة الحلبي ،
القاهرة .

ثالثا - العقيدة :

- ٣٣ - شرح العقيدة الطحاوية ، لابن أبى العز الحنفى ، طبعة
المكتبة السلفية بلاهور .
- ٣٤ - فتح المجيد ، شرح كتاب التوحيد ، للشيخ عبد الرحمن بن
حسن آل الشيخ ، طبعة دار الفكر بيروت .

رابعاً - أصول الفقه :

٣٥ - التعارض والترجيح عند الأصوليين واثرهما في الفقه الإسلامي ،
للدكتور محمد الحفناوى ، الطبعة الثانية (١٤٥٨ هـ - ١٩٨٧ م)
بدار الوفاء بمصر .

٣٦ - المحصل إلى علم الأصول ، لفخر الدين الرازى ، دراسة
وتحقيق الدكتور طه جابر فياض ، الطبعة الأولى (١٣٣٩ هـ - ١٩٧٩ م)

٣٧ - المستصفى من علم الأصول ، للإمام أبي حامد الغزالى ،
الطبعة الأولى ، طبعة بولاق سنة (١٣٢٢ هـ) .

٣٨ - المواقفات ، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى المالكى
(ت ٧٩٠ هـ) وعليه تعليلات الشيخ عبد الله دراز ، طبعة بيروت المchorة
عن طبعة المكتبة التجارية بالقاهرة .

خامساً - الفقه الحنفي :

٣٩ - فتح القدير ، للكمال بن الهمام السيوانى الفقيه الحنفى
(ت ٦٨١ هـ) الطبعة الأولى (١٩٧٠ م - ١٣٨٩ هـ) الحلبي القاهرة .

سادساً - الفقه المالكى :

٤٠ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، لابن رشد الحفيد (٥٩٥ هـ)
طبعه بيروت السابعة دار المعرفة (١٩٨٥ م - ١٤٠٥ هـ) .

٤١ - تبصرة الحكم ، لابن فرحون برهان الدين أبي الوفا ، طبعة
بيروت المchorة عن طبعة مصر ، المطبعة العامرة (١٣٠١ هـ) .

٤٢ - الشرح الكبير ، للمشيخ أبي البركات سيد أحمد الدردير على

متن خليل و معه حاشية المسووقى ، تمس الدين طبعة عيسى الحلبي
بالقاهرة .

٤٣ - الفروف ، للإمام شهاب الدين انقرافى الفقيه المالكى المصرى ،
طبعة دار المعرفة المصورة ببيروت .

٤٤ - المفاوكة الدوانى ، ترجمة رسالة ابن أبي القيروانى للنبراوى
الفقيه المالكى المصرى ، طبعة دار المعرفة ، بيروت .

٤٥ - القوانين الفقهية ، لابن جزى ، طبعة مغربية قديمة .

سابعا - الفقه الشافعى :

٤٦ - الأحكام السلطانية ، لأبى الحسن ، على بن محمد بن حبيب
البصري الماوردى ، طبعة المكتبة التوفيقية .

٤٧ - إحياء علوم الدين ، للإمام أبى حامد الغزالى ، طبعة البحلبى
الأولى سنة ١٩٥٧ م ، مع مقدمة لأستاذنا الدكتور بدوى طباتة .

٤٨ - الأشباء والنظائر ، لجلال الدين السيوطى ، طبعة دار
ال الفكر ، بيروت .

٤٩ - رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة ، لأبى عبد الله محمد بن
عبد الرحمن الدمشقى الشافعى ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت .

٥٠ - المجموع ، شرح المذهب ، للإمام النووي و تكميله لابن السبكى ،
والشيخ محمد نجيب المطيعى ، طبعة جدة .

٥١ - مغني المحتاج فى شرح المنهاج ، للمخطيب الشربينى على متن
المنهاج للإمام النووي ، طبعة دار الفكر ، بيروت .

ثامناً - الفقه الحنبلی :

- ٥٢ - الإنصال فی مسائل الخلاف للمرداوى .
- ٥٣ - حاشية الروض المربع ، للشيخ النجدى .
- ٥٤ - الروض المربع ، للشيخ يونس بن منصور البهوتى ، المصرى ،
المطبعة السلفية بمصر .
- ٥٥ - الفتاوی الكبرى ، لشيخ الاسلام احمد بن عبد الحليم بن
تيمية (ت ٧٢٨ هـ) طبعة دار المعرفة ، بيروت .
- ٥٦ - القواعد الفقهية ، لابن رجب الحنبلي .
- ٥٧ - كشاف القناع ، للشيخ يونس بن منصور البهوتى ، الطبيعة
المصورة ، بيروت .
- ٥٨ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، طبعد الرياض المصورة
في عهد جلاله الملك خالد بن عبد العزيز - رحمة الله - .
- ٥٩ - منار السبيل ، في معرفة الدليل ومعه أرواء الغليل .

ناسعاً - الفقه الظاهري :

- ٦٠ - الروضة الندية ، للشيخ صديق بن حسن القنوجى ، الطبيعة
الأولى ، طبعة دار الندوة (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) .

عاشرًا - الآداب والسلوك :

- ٦١ - الداء والدواء ، لشمس الدين ابن القيم ، طبعة المدى ،
بالقاهرة .

٦٢ - الذريعة إلى مكارم الشريعة ، للشيخ أبي القاسم بن محمد المفضل ، الراغب الأصفهانى ، الطبعة الثانية - طبعة الوطن - كما رجعنا إلى الطبعة المحففة التى قام بتحقيقها الأخ والزميل الدكتور أبو اليزيد العجمى ، طبعة دار المصحوة ، الثانية (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م) .

٦٣ - طريق الهجرتين ، وباب السعادتين ، تاليف الإمام شمس الدين ابن القيم ، الطبعة السادسة ، دار الكتاب العربي ، بيروت سنة (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) .

٦٤ - المكاسب ، تاليف الحارث بن أسد المحاسبي ، دارسة وتحقيق محمد عثمان الخشت ، نشر دار القرآن بالقاهرة .

حادي عشر - التاريخ :

٦٥ - حلية الأولياء للأصبهانى ، أبي نعيم أحمد بن عبد الله ، الطبعة الأولى ، طبعة الخانجي سنة (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م) .

٦٦ - مقدمة ابن خلدون ، عبد الرحمن بن خلدون ، طبعة الشعب بالقاهرة .

٦٧ - فضائل الصحابة ، للإمام أحمد بن حنبل ، طبعة مركز البحث العلمي ، بجامعة أم القرى .

ثاني عشر - الاقتصاد الإسلامي :

٦٨ - الإسلام والمسكلة الاقتصادية ، تاليف الدكتور شوقي الفنجرى ، الطبعة الثانية سنة (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) .

٦٩ - الإسلام ومعضلات الاقتصاد ، للأستاذ أبي الأعلى المودودى ، طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت سنة (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) .

- ٧٠ - الإطار الأخلاقي لمالية المسلم ، تأليف قطب إبراهيم ، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة (١٩٨٣ م) .
- ٧١ - بنوك بلا فوائد ، كاستراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول النامية ، مطبعة السعادة بالقاهرة ، تأليف الدكتور أحمد النجار سنة (١٩٧٢ م) الطبعة الأولى .
- ٧٢ - تطوير الأعمال المصرفية ، تأليف الدكتور سامي حسن حمود ، الطبعة الثانية (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م) ، طبعة الشرق .
- ٧٣ - التعامل التجاري ، في ميزان الشريعة الإسلامية ، لأستاذنا الدكتور يوسف قاسم ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية بمصر سنة (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م) .
- ٧٤ - خصائص إسلامية في الاقتصاد ، للدكتور حسن العناني ، طبعة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .
- ٧٥ - السياسات الاقتصادية والشرعية ، وحل الأزمات ، وتحقيق التقدم للدكتور محمد عبد المنعم عفر - الطبعة الأولى (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) . من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .
- ٧٦ - مفهوم الربح في الإسلام . رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي من قسم الاقتصاد الإسلامي ، بكلية الشريعة جامعة أم القرى على الألة الناسخة .
- ٧٧ - الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي . لأستاذنا الدكتور محمد بلناجي الطبعة الأولى (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م) . مصورة : بدار الشباب .
- ٧٨ - الملكية في الشريعة الإسلامية . للدكتور عبد السلام داود العبادى الطبعة الأولى - مكتبة الأقصى - بعمان (١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م) .

ثالث عشر : الدراسات الإسلامية الحديثة .

٧٩ - أحكام التعامل بالربابين المسلمين وغير المسلمين ، في ظل العلاقات الدولية المعاصرة - للدكتور نزيه حماد - الطبعة الأولى سنة (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) مطبوع بجدة ، ونشرته مكتبة دار الوفاء .

٨٠ - الأخلاق بين العقل والنقل .

للدكتور أبو الزيد العجمي - طبعة دار الثقافة - الطبعة الأولى (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م)

٨١ - استخلاف الإنسان في الأوضن - للدكتور فاروق الدسوقي الطبعة الثانية (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) . طبعة بيروت والرياض .

٨٢ - الثقافة الإسلامية الجزء الأول ، بحث الشيخ عبد الرحمن حبنكة - طبعة جامعة أم القرى - بمكة المكرمة بدون تاريخ .

٨٣ - خصائص التصور الإسلامي - تاليف المرحوم سيد قطب - طبعة دار الشروق - الطبعة الرابعة سنة (١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م) .

٨٤ - عقود التأمين - من وجهة الفقه الإسلامي - لاساذا الدكتور محمد بلتقاجي - الطبعة الأولى - دار العروبة بالكويت والقصر بالقاهرة سنة (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م) ..

٨٥ - المال والحكم في الإسلام - تاليف المرحوم عبد القادر عودة الطبعة الخامسة - طبعة المختار الإسلامي بالقاهرة سنة (١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م) .

٨٦ - مذكرة فقه الكتاب والسنة - للزميل الدكتور محمد الزيني خاتم بقسم الشريعة بكلية الشريعة - جامعة أم القرى . على الألة الناسخة .

- ٨٧ - مفاهيم ينبغي أن نصحح -- للأستاذ محمد قطب - الطبعة الأولى - دار الشروق .
- ٨٨ - منهج عمر بن الخطاب في التشريع ، لأستاذنا الدكتور محمد بلتاجي الطبعة الأولى دار الفكر العربي - بالقاهرة سنة ١٩٧٠ م .
- ٨٩ - النظرية العامة للشرعية الإسلامية - للدكتور جمال عدالية - الطبعة الأولى .
- رابع عشر : المعاجم .
- ٩٠ - القاموس المحيط للفيروز أبادى - طبعة الحلبي الثانية .
- ٩١ - معجم الفاظ القرآن الكريم -- طبعة مجمع اللغة العربية .
- ٩٢ - المعجم الوسيط . إعداد جمع اللغة العربية الطبعة التي أشرف عليها الدكتور إبراهيم آنيس ورفاقه - الطبعة المصورة بدار الفكر . (١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م) .

* * *

الفهرس

الصفحة

٥

المقدمة

٩

الفصل الأول : القواعد الضابطة للسلوك البشري

١١

تمهيد

١٣

الضابط الأول : ما يضبط علاقة الإنسان بالله

١٣

الأساس الأول : الخضوع المطلق لله وحده

١٧

الأساس الثاني : الاعتقاد بان الملاك لله وحده

٣٠

الضابط الثاني : ما يضبط علاقة الإنسان بالكون

٣٠

الأساس الأول : الاعتقاد بان كل ما في الكون مسخر للإنسان

٣٦

الأساس الثاني : استخلاف الإنسان في الأرض

٤٢

الضابط الثالث : ما يضبط علاقة الإنسان بنفسه

٤٢

الأساس الأول : الاعتقاد بان الدنيا وسلة لا غاية

٥٥

الأساس الثاني : الاعتقاد بوجوب نوجوه النشاط الاقتصادي

إلى مرضاة الله

٥٠

الضابط الرابع : الاعتقاد بان الناس جميعا إخوة وأن ابناء

المجتمع المسلم كلهم إخوة

٥٠

أولاً : معنى الإخوة

١٧١

الصفحة

٥٢

ثانياً : الدوافع إلى الإخوة

٥٢.

ثالثاً : أنواع الإخاء

.٥٦

خاتمة وتلخيص

الفصل الثاني : إرتباط النشاط الاقتصادي في الإسلام بالعقيدة
والعبادة والأخلاق

٥٧

٦١

أولاً : مفهوم كل من العقيدة والعبادة في الإسلام

٧٠

ثانياً : الأدلة من الكتاب والسنّة على اتساع مفهوم العبادة
في الإسلام

٧٥

ثالثاً : مرادفات النية في النصوص الشرعية

٨٠

رابعاً : الأثر الإيجابي للإيمان في النشاط الاقتصادي

٨٦

خامساً : الأثر السلبي لتخلف الإيمان في النشاط الاقتصادي

٩٧

سادساً : مفهوم الأخلاق الإسلامية وأثرهما في النشاط
الاقتصادي

١٠٩

الفصل الثالث : اجتناب الشبهات أثناء مزاولة النشاط الاقتصادي

١١٣

أولاً : الحض على اكتساب الحلال ، واجتناب الحرام

١١٦

ثانياً : تعريف الشبهة - لغة وشرعياً

١١٨

ثالثاً : بعض النصوص الدالة على وجوب اجتناب الشبهات

١٣١

رابعاً : نماذج من النشاط الاقتصادي ، الذي تواردت عليه
الشبه

- خامساً : أنواع الشبه وأسبابها ١٣٦
- النوع الأول : الشك في السبب المحلل والمحرم ١٣٧
- النوع الثاني : ما كان السبب فيه منشأه الاختلاط ١٤٠
- النوع الثالث : ما كان سببه انتقال السبب المحلل بمعصية ١٤٤
- النوع الرابع : ما كان سببه الاختلاف في الأدلة ١٤٩
- خاتمة وتلخيص للفصل الثالث ١٥٣
- المراجع ١٥٧
- ١٧٢

كتب وبحوث أخرى للمؤلف

- ١ - « العبادات في الإسلام . أحكامها وحكمها » الطبعة الأولى
سنة (١٩٨٢ م) دار الفصحي بالقاهرة ، والعروبة بالكويت .
- ٢ - « في الحديث النبوي - بحوث ونصوص » طبعة المدى بالقاهرة
ونشر دار الفصحي ، ودار العروبة سنة (١٩٨٢ م) .
- ٣ - « أحكام الزواج والفرقـة - دراسة فقهية مؤصلة » نـة
الزهـراء بالـفـاهـرة ، سـنة (١٩٨٥ م) .
- ٤ - الـبعث والـنـتوـر ، لـابـي بـكـرـ اـحـمـدـ بـنـ الـحـسـينـ اـتـ (٤٥٨ هـ) تـحـقـيقـ بـالـاشـتـراكـ . نـشـرـ دـارـ الـفـصـحـيـ وـدـارـ الـعـ
- ٥ - « المـالـ فـيـ الشـرـيعـةـ إـلـاسـلامـيـهـ بـيـنـ الـكـسـبـ وـالـإـنـفـ
- ـ والتـورـيـتـ » نـشـرـ مـكـتبـ الـزـهـراءـ بـانـفـاـهـرـهـ سـنةـ (١٩٨٩ م) .
- ٦ - « أـحكـامـ الزـكـاةـ ، وـأـتـرـهـ الـمـالـيـ وـالـاقـتصـادـيـ » نـشـرـ دـارـ
- ـ للـنـشـرـ وـالـتـوزـيـعـ بـالـقـاهـرـ ، سـنةـ (١٩٨٩ م) .
- ٧ - دراسة عن : « نـشـاطـ الـبـورـصـةـ فـيـ الـفـقـهـ إـلـاسـلامـيـ » نـشـرـ
الـبـنـوـيـكـ إـلـاسـلامـيـهـ ، سـنةـ (١٩٨٢ م) ثـمـ أـعـيدـ نـشـرـهـ بـنـفـسـ
- ـ سـنةـ (١٩٨٨ م) .
- ٨ - « المصـارـبـ بـاـموـالـ الـقـرـضـ اوـ الـودـيـعـةـ ، اوـ بـهـمـاـ مـعاـ »
بـالـعـدـدـ الـأـوـلـ مـنـ مـجـلـةـ النـقـافـةـ الـعـرـبـيـةـ وـإـلـاسـلامـيـةـ سـنةـ (١٩٨٣ هـ)
أـعـيدـ نـشـرـهـ بـدـوـرـيـةـ كـلـيـةـ دـارـ الـعـلـومـ .

٩ - «أثر العبادات في تضامن المسلمين» ضمن بحوث المؤتمر العالمي الثاني للدعوة وإعداد الدعاء ، المنعقد بالمدينة المنورة منذ (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) .

١٠ - «مضار الربا» ضمن بحوث كتاب «عقبة الإسلام في تحريم الربا» المنصور بمطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية سنة (١٩٨٢ م) .

وتحت الطبع للمؤلف :

١ - «الفكر الفقهي» للإمام ابن تيمية : أصوله ، أغراضه ، منزلته ، بمكتبة الطالب الجامعي ، بمكة المكرمة ، بالمملكة العربية السعودية .

٢ - «أبو بكر البهقي ، وأثره في علوم الحديث» نشر مكتبة التوعية الإسلامية بالجيزه - الطالبية - الهرم .

* * *

رقم الارشاد بدار الكتب ٩٠ / ٢٠٥٦

دار الكتب والوثائق القومية
٩٩٥٣٠٤
الكتاب رقم ٣٠٣٧٨
الطبعة الأولى
الطبعة الأولى
الطبعة الأولى

